

﴿ تفسير سورة المائدة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت إنني لأخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة . وروى ابن مردويه من حديث صالح بن سهل عن عاصم الأحول قال حدثني أم عمرو عن عمها أنه كان في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه سورة المائدة فاندق عنق الراحلة من ثقلها . وقال أحمد أيضا حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحملها فنزل عنها تفرد به أحمد . وقد روى الترمذي عن قبيصة عن عبد الله بن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح ثم قال الترمذي هذا حديث غريب حسن وقد روى عن ابن عباس أنه قال آخر سورة أنزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) وقد روى الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذي ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحاكم أيضا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن نصر قال قرأ على عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الراهية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدت فيها من حلال فاستحلوه وما وجدت فيها من حرام فحرموه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح وزاد وسألها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت القرآن . ورواه النسائي من حديث ابن مهدي

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ ۚ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۗ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبُرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أُمِّينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَيَرْضَوْنَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدَّقْتُم مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ ﴾

قال ابن أبي حاتم حدثنا حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مسعر حدثني معن وعوف أو أحدهما أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال اعهد لي فقال إذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فأرعبها سمعك فانه خير يأمر به أو شر ينهى عنه . وقال حدثنا علي بن الحسين حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري قال إذا قال الله (يا أيها الذين آمنوا) افعولوا فالنبي ﷺ منهم وحدثنا أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عيسى

حدثنا الأعمش عن خيشمة قال كل شيء في القرآن (يا أيها الذين آمنوا) فهو في التوراة أيها الساكنين . فأما مارواه عن زيد بن إسحاق الصائغ البغدادي حدثنا معاوية يعني ابن هشام عن عيسى بن راشد عن علي بن بذيمة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما في القرآن آية (يا أيها الذين آمنوا) إلا أن عليا سيدها وشريفها وأميرها وما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد إلا قد عوتب في القرآن إلا على بن أبي طالب فإنه لم يعاتب في شيء منه . فهو أثر غريب ولفظه فيه نكارة وفي إسناده نظر . وقال البخاري عيسى بن راشد هذا مجهول وخبره منكر قلت وعلى بن بذيمة وإن كان ثقة إلا أنه شيعي غال وخبره في مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل . وقوله فلم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن إلا علياً إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوى فانه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا على ونزل قوله (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) الآية وفي كون هذا عتاباً نظر فانه قد قيل إن الأمر كان ندباً لا إيجاباً ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل فلم يصدر من أحد منهم خلافة . وقوله عن علي أنه لم يعاتب في شيء من القرآن فيه نظر أيضاً فإن الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبه على أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعلم بهذا وبما تقدم ضعف هذا الأثر والله أعلم . وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثني يونس قال : قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فيه « هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) » وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه بأمره فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » قوله تعالى (أوفوا بالعقود) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني بالعقود العهود وحكي ابن جرير الإجماع على ذلك قال والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعني العهود يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله ولا تعدروا ولا تنكثوا ثم شدد في ذلك فقال تعالى (والذين يتقون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) إلى قوله (سوء الدار) وقال الضحاك (أوفوا بالعقود) قال ما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام . وقال زيد بن أسلم (أوفوا بالعقود) قال : هي ستة ، عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين ، وقال محمد بن كعب هي خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المفاوضة . وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجاس البيع بهذه الآية (أوفوا بالعقود) قال فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقنض نفي خيار المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وخالفهما في ذلك الشافعي وأحمد والجمهور : والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفي لفظ آخر للبخاري « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا » وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع وليس هذا منافياً للزوم العقد بل هو من مقتضياته شرعاً فالزامه من تمام الوفاء بالعقود

وقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) هي الإبل والبقر والغنم قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحتها الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه إذا ذبحت وقد رد في ذلك حديث في السنن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق مجاهد عن أبي الوداك جبير بن نوفل عن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين ألتقيه أم نأكله فقال « كلوه إن شئتم

فان ذكاته ذكاة أمه » وقال الترمذى حديث حسن . قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا عتاب بن بشير حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح السكى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذكاة الجنين ذكاة أمه » تفرد به أبو داود وقوله (إلامايتلى عليكم) قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس يعنى بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وقال قتادة يعنى بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه والظاهر والله أعلم أن المراد بذلك قوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال (إلاما ذكيت وما ذبح على النصب) يعنى منها فانه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه ولهذا قال تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلامايتلى عليكم) أى إلامايتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال وقوله تعالى (غير محلى الصيد وأتم حرم) قال بعضهم هذا منصوب على الحال والمراد بالأنعام ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم وما يعم الوحشى كالظباء والبقر والحمر فاستثنى من الإنسى ما تقدم واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام وقيل المراد أحلنا لكم الأنعام إلاما استثنى منها لمن ألزم تحريم الصيد وهو حرام لقوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم) أى أبجنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا متعد وهكذا هنا أى كما أحلنا الأنعام فى جميع الأحوال فحرموا الصيد فى حال الإحرام فان الله قد حكم بهذا وهو الحكم فى جميع ما يأمربه وينهى عنه ولهذا قال الله تعالى (إن الله يحكم ما يريد) ثم قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) قال ابن عباس يعنى بذلك مناسك الحج وقال مجاهد الصفا والمروة ، والهدى والبدن من شعائر الله وقيل شعائر الله محارمه أى لا تحلوا محارم الله التى حرّمها تعالى ولهذا قال تعالى (ولا الشهر الحرام) يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم كما قال تعالى (يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير) وقال تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) الآية وفى صحيح البخارى عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم . ورجب مضر الذى بين جدادى وشعبان » وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت كما هو مذهب طائفة من السلف . وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ولا الشهر الحرام) يعنى لا تستحلوا القتال فيه ، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزرى واخناره ابن جرير أيضاً وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى (فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) والمراد أشهر التسيير الأربعة فالوا فلم يستثن شهر جراما من غيره ، وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على أن الشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذالم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ولهذا المسئلة بحث آخر له موضع أبسط من هذا وقوله تعالى (ولا الهدى ولا القلائد) يعنى لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام فإن فيه تعظيم شعائر الله ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها لتمييزه عماعداها من الأنعام ويعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شىء ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بنى الحليفة وهو وادى العقيق فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعا ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين ثم أشعرهديه وقلده وأهل للحج والعمرة وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين من أحسن الأشكال والألوان كما قال تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقال بعض السلف إعظامها استحسانها واستسائها ، قال على بن أبي طالب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ورواه أهل السنن وقال مقاتل بن حيان قوله (ولا القلائد) فلا تستحلوها وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجره فإمنون به رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا محمد بن عمار حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن

الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نسخ من هذه السورة آيات الفلاذ وقوله (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وحدثنا المنذر بن شاذان حدثنا زكريا بن عدى حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عوف قال قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال لا ، وقال عطاء كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون فهى الله عن قطع شجره وكذا قال مطرف بن عبد الله

وقوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً) أى ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذى من دخله كان آمناً وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغباً فى رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبيد بن عمير والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغير واحد فى قوله (يبتغون فضلا من ربهم) يعنى بذلك التجارة وهذا كما تقدم فى قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وقوله (ورضواناً) قال ابن عباس يرضون الله بحجهم وقد ذكر عكرمة والسدى وابن جرير أن هذه الآية نزلت فى الحطم بن هند البكرى كان قد أغار على سرح المدينة فلما كان من العام القبل اعتمر إلى البيت فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا فى طريقه إلى البيت فأنزل الله عز وجل (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً) وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس وأن هذا الحكم منسوخ فى حقهم والله أعلم . فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تسع لما أمر الصديق على الحجيج عليا وأمره أن ينادى على سبيل النبابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا آمين البيت الحرام) يعنى من توجه قبل البيت الحرام فكان المؤمنون والمشركون يحجون فهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها (إنا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) الآية وقال تعالى (ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله) وقال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) فهى المشركين من المسجد الحرام وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن فنادة فى قوله (ولا الفلاذ ولا آمين البيت الحرام) قال منسوخ كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يعرض له أحد فإذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد وكان الشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمرؤا أن لا يقانلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها قوله (فاقنلوا المشركين حيث وجدتمؤهم) وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله (ولا الفلاذ) يعنى إن تقلدوا قلادة من الحرم فأمنؤهم فال ولم ترل العرب تعير من أخفر ذلك قال الشاعر

ألم تقتلا الحرجين إذ أعورا لكم * عمران بالأيدى اللحاء المضفرا (١)

وقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) أى إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحننا لكم ما كان محرماً عليكم فى حال الإحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذى يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى فان كان واجباً رده واجباً وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى والذى ينتظم الأدلة كلها هذا الذى ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم . وقوله (ولا يجز منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) من القراء من قرأ أن صدوكم بفتح الألف من أن ومعناها ظاهر أى لا يحملنكم بعض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فمقتصوا منهم ظلماً وعدواناً بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى حق كل أحد وهذه الآية كما سياتى من قوله (ولا يجز منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للقوى) أى لا يحملنكم بعض قوم على ترك العدل فان العدل الواجب على كل أحد فى كل حال وقال بعض السلف

(١) فى الأميرة أعوزا وهو غلط . فهو بالراء ومعناه مكننا كما من عوراتهما

ماعاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه . والعدل به قامت السموات والأرض . وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سهل بن عفان حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدمهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي ﷺ نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية والشنآن هو البغض قاله ابن عباس وغيره وهو مصدر من شنأته أشنؤه شنأنا بالتحريك مثل قولهم جمران ودرجان ورفلان من جمرودرج ورفل وقال ابن جرير : من العرب من يسقط التحريك في شنآن فيقول شنان ولم أعلم أحداً قرأ بها . ومنه قول الشاعر

وما العيش إلا ما تحب وتشتهي * وإن لام فيه ذو الشان وفندا

وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على الإثم والمحرم قال ابن جرير الإثم ترك ما أمر الله بفعله والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم ، وقد قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قيل يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره إذا كان ظالماً قال « تجزئه وتمنعه من الظلم فذاك نصره » انفرد به البخاري من حديث هشيم به نحوه ، وأخرجه من طريق ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قيل يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال « تمنعه من الظلم فذاك نصرته » وقال أحمد . حدثنا يزيد حدثنا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أحرمان الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » وقد رواه أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن عمر حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أنه قال « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم » وهكذا رواه الترمذي من حديث شعبة وابن ماجه من طريق إسحاق بن يوسف كلاهما عن الأعمش به وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي حدثنا بكر بن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن فضيل بن عمرو عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدال على الخير كفاعله » ثم قال لانعله يروى إلا بهذا الإسناد قلت وله شاهد في الصحيح « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » وقال أبو القاسم الطبراني حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي حدثنا أبي حدثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عباس بن يونس إن أبا الحسين ثمران (١) بن صخر حدثه أن رسول الله ﷺ قال « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام »

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ نُبَيِّنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً للنهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي مامات من الحيوانان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطيد وما ذاك إلا لما فيها من الضرر لما فيها من الدم المحقق فهي ضارة للدين وللبدن فلهد حرمها الله

(١) كذا بالأصول ، والصواب ثمران بالنون . وفي نسخة الأزهر ثمران بن مخر .

عزوجل ، ويستثنى من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها لما رواه مالك في موطنه والشافعي وأحمد في مسنديهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهكذا الجراد لما سئلت عن الحديث وقوله (والدم) يعني به السفوح كقوله (أو دمًا مسفوحاً) قاله ابن عباس وسعيد بن جبيرة قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب المذحجي حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن يعنى ابن قيس عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال كلوه فقالوا إنه دم فقال إنما حرم عليكم الدم المسفوح . وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إنما نهى عن الدم السافح وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحافظ البيهقي ورواه إسماعيل بن أبي إدريس عن أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً قلت وثلاثهم كلهم ضعفاء ولكن بعضهم أصلح من بعض ، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقه بعضهم عليه قال الحافظ أبو زرعة الرازى وهو أصح وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسن حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا بشير بن شرحبيل عن أبي غالب عن أبي أمامة وهو صدى بن عجلان قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها فقالوا هلم يا صدى فكل قال قلت ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم فأقبلوا عليه قالوا وما ذاك فتلوت عليهم هذه الآية (حرمت عليكم الميتة والدم) الآية ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث ابن أبي الشوارب بإسناده مثله وزاد بعده هذا السياق قال فجعلت أدعوهم إلى الإسلام وأبؤون على قتلتي ويحكم استقوتى شربة من ماء فأنى شديد العطش قال وعلى عباتى فقالوا لا ولكن ندعك حتى تموت عطشا قال فاغتممت وضربت برأسى فى العباء ونمت على الرمضاء فى حر شديد قال فأتانى آت فى منامى بقدرح من زجاج لم ير الناس أحسن منه وفيه شراب لم ير الناس أله منه فأمكننى منه فشربته فلما فرغت من شرابى استيقظت فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة ، وزواه الحاكم فى مستدركه عن على بن حماد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى عبد الله بن سلمة بن عياش العامرى حدثنا صدقة بن هرم عن أبى غالب عن أبى أمامة وذكر نحوه وزاد بعد قوله بعد تيك الشربة فسمعتم يقولون أننا كم رجل من سراة قومكم فلم تجمعوه بمذقة ، فأتوني بمذقة فقلت لا حاجة لى فيها إن الله أطعمنى وسقانى وأريتهم بطنى فأسلموا عن آخرهم وما أحسن ما أنشد الأعشى فى قصيدته التى ذكرها ابن إسحق .

وإياك والميتات لا تقرن بها * ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدى

أى لا تفعل فعل الجاهلية وذلك أن أحدهم كان إذا جاع يأخذ شيئاً محمداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيواناً من أى صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة ثم قال الأعشى
وذا النصب المنسوب لا تأتينه * ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا

قوله (ولحم الخنزير) يعنى إنسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله (فإنه رجس أوفسقا) يعنون قوله تعالى (إلا أن يكون ميتة أودمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه وهذا بعيد من حيث اللغة فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف اليه والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحبيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه » فإذا كان هذا التنفير لجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد

الأكيد على أكله والتغذى به وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره . وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال « لا، هو حرام » وفي صحيح البخارى من حديث أبى سفيان أنه قال لهرقل ملك الروم نهانا عن الميتة والدم . وقوله (وما أهل لغير الله به) أى ما يبيع فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تدبج مخلوقاته على اسمه العظيم فمضى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية إما عمداً أو نسياناً كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسن السنجانى حدثنا نعم بن حماد حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال نزل آدم بتحريم أربع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط ولم تنزل حراماً منذ خلق الله السموات والأرض فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم فلما بعث الله عيسى بن مريم عليه السلام نزل بالأمر الأول الذى جاء به آدم وأحل لهم ماسوى ذلك فكذبوه وعصوه وهذا أثر غريب وقال ابن أبى حاتم أيضاً حدثنا أبى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربيع عن عبد الله قال سمعت الجارود بن أبى سبرة قال هو جدى قال كان رجل من بنى رباح يقال له ابن وائل وكان شاعراً نافر غالباً أباً الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء فلما وردت الماء قاما إليها بسيفيهما فجعلا يكشفان عراقيهما قال فخرج الناس على الجمرات والبغال يريدون اللحم ، قال وعلى بالكوفة قال فخرج على على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل لغير الله هذا أثر غريب ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابن حماد ابن مسعدة عن عوف عن أبى ریحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب ، ثم قال أبو داود محمد بن جعفر هو غندر أوقفه على ابن عباس تفرد به أبو داود وقال أبو داود أيضاً حدثنا هرون بن زيد ابن أبى الزرقاء حدثنا أبى حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن حريث قال سمعت عكرمة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل ، ثم قال أبو داود أكثر من رواه غير ابن جرير لا يذكر فيه ابن عباس تفرد به أيضاً . قوله (والمنخقة) وهى التى تموت بالحرق إما قصداً وإما اتفاقاً بأن تتخبل فى وثاقها فتموت به فهى حرام وأما الموقوذة فهى التى تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد هى التى تضرب بالحشبة حتى يوقدها فتموت قال قتادة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها . وفى الصحيح أن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب قال « إذا رميت بالمعراض فحزق فكله وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله » ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالزراق ونحوه بحده فأحله وما أصاب بعرضه فجعله وقيداً لم يحله وهذا جمع عليه عند الفقهاء واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله (أحدهما) لا يحل كما فى السهم والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيد (والثانى) أنه يحل لأنه حكم بإباحة مصاده الكلب ولم يستفصل فدل على إباحة ما ذكرناه لأنه قد دخل فى العموم وقد فررت لهذه المسئلة فصلا فليكتب ههنا .

﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أرسل كلباً على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه هل يحل أم لا ؟ على قولين (أحدهما) أن ذلك حلال للعموم قوله تعالى (فكاوا بما أمسكن عليكم) وكذا عمومات حديث عدى بن حاتم وهذا قول حكاة الأصحاب عن الشافعى رحمه الله وصححه بعض المتأخرين منهم كالووى والرافعى (قلت) وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الأم والمختصر فإنه قال فى كلا الموضوعين يحتمل معنيين ثم وجه كلامهما فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا فى المسئلة قولين عنه اللهم إلا أنه فى بحثه للقول بالحل رشحه قليلاً ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به والقول بذلك أعنى الحل نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفة من رواية الحسن بن زياد عنه ولم يذكر غير ذلك . وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره

عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وهذا غريب جداً وليس يوجد ذلك مصرحاً به عنهم إلا أنه من تصرفه رحمه الله ورضي عنه (والقول الثاني) أن ذلك لا يحل وهو أحد القولين عن الشافعي رحمه الله واختاره المزني ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضاً والله أعلم ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة وهو المشهور عن الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه وهذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لأنه أجرى عن القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية واحتج ابن الصباغ بحديث رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لا قوالعدو غداً وليس معنى أفندج بالقبص ؟ قال « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » الحديث بتامه وهو في الصحيحين . وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع كما سئل عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام » أفقول فقيه إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل وهكذا هذا كما سألوه عن شيء من اللذات فقال لهم كلاماً عاماً يشغل ذاك المسؤول عنه وغيره لأنه عليه السلام كان قد أوتى جوامع الكلم ، إذا تقرر هذا فما صدمه الكلب أو غمه بثقله ليس مما أنهر دمه فلا يحل لمفهوم هذا الحديث فإن قيل هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء لأنهم إنما سألوه عن الآلة التي يذكي بها ولم يسألوه عن الشيء الذي يذكي ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال « ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فمظم وأما الظفر فمدى الحبشة » والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه وإلا لم يكن متصلاً فدل على أن المسؤول عنه هو الآلة فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم فالجواب عن هذا بأن في الكلام ما يشكل عليكم أيضاً حيث يقول « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » ولم يقل فاذبحوا به فهذا يؤخذ منه الحكمان معاً يؤخذ حكم الآلة التي يذكي بها وحكم المذكي وأنه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست سناً ولا ظفراً هذا مسلك والمسلك الثاني طريقة المزني وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل وإن خزق فكل والكلب جاء مطلقاً فيحمل على ما قيد هناك من الخزق لأنهما اشتركا في الموجب وهو الصيد فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الاعتاق في الظهار على تقييده بالإيمان في القتل بل هذا أولى وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة فلا بد لهم من جواب عن هذا وله أن يقول هذا قتله الكلب بثقله فلم يحل قياساً على ما قتله السهم بعرضه والجامع أن كلا منهما آلة للصيد وقد مات بثقله فهما ولا يعارض ذلك بعموم الآية لأن القياس مقدم على العموم كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور وهذا مسلك حسن أيضاً (مسلك آخر) وهو أن قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) عام فيما قتلن بجرح أو غيره لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخاو إما أن يكون نطيحاً أو في حكمه أو منخثقاً أو في حكمه وأياً ما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك لوجوه (أحدها) أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدي بن حاتم : وإن أصابه بعرضه فأعما هو وقيد فلا تأكله ، ولم نعم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية فقال إن الوقيد معتبر حالة الصيد والنطيح ليس معتبراً فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقاً للاجماع لا قائل به وهو محذور عند كثير من العلماء (الثاني) أن تلك الآية (فكلوا مما أمسكن عليكم) ليست على عمومها بالإجماع بل مخصوصة بما صعدن من الحيوان المأكول وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ (المسلك الآخر) أن هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات فلا تحل قياساً على الميتة (المسلك الآخر) أن آية التحريم أعنى قوله حرمت عليكم الميتة إلى آخرها محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة أعنى قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) الآية فينبغي أن لا يكون بينهما تعارض أصلاً وتكون السنة جاءت لبيان ذلك وشاهد ذلك قصة السهم فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية وهو ما إذا خزقه المعراض فيكون حلالاً لأنه من الطيبات وما دخل في حكم تلك الآية آية التحريم وهو ما إذا أصابه بعرضه فلا يؤكل لأنه وقيد فيكون أحد أفراد آية التحريم ، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أوفى حكمه

فلا يكون حلالا . (فان قيل) فلم لا فصل في حكم الكلب فقال ما ذكرتم إن جرحه فهو حلال وإن لم يجرحه فهو حرام (فالجواب) أن ذلك نادر لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا وأما اصطدامه هو والصيد فنادر وكذا قتله إياه بقله فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . وأما السهم والمعراض فتارة يخطيء لسوء رمي راميه أو للهو أو لنحو ذلك بل خطؤه أكثر من إصابته فلهدا ذكر كلا من حكميه مفصلا والله أعلم . ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قديماً كل من الصيد ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال : « إن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » وهذا صحيح ثابت في الصحيحين وهو أيضاً مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين فقالوا لا يخل ما أكل منه الكلب حتى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحبه وأحمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه وروى ابن جرير في تفسيره عن علي وسعيد وسلمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب حتى قال سعيد وسلمان وأبو هريرة وغيرهم يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم وأوماً في الجديد إلى قولين قال ذلك الإمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوي عن أبي ثعلبة الحثني عن رسول الله ﷺ أنه قال في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك » ورواه أيضاً النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله فذكره نحوه وقال محمد بن جرير في تفسيره حدثنا عمران بن بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز بن موسى هو اللاحوني حدثنا محمد بن دينار هو الطاحي عن أبي إياس وهو معاوية ابن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ قال « إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي » ثم إن ابن جرير علقه بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفاً . وأما الجمهور فقد مروا حديث عدى على ذلك وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره وقد حمله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجيء فأكل منه لجوعه ونحوه فإنه لا بأس بذلك لأنه والحالة هذه لا يخشى أنه إنما أمسك على نفسه بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه والله أعلم . فأما الجوارح من الطيور فنص الشافعي على أنها كالكلب فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند الآخرين واختار المزني من أصحابنا أنه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد قالوا لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه وأيضاً فإنها لا تعلم إلا بالأكل من الصيد فيعفى عن ذلك وأيضاً فالنص إنما ورد في الكلب لا في الطير وقال الشيخ أبو علي في الإفصاح إذا قتلنا بجرم ما أكل منه الكلب ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان وأنكر القاضي أبو الطيب هذا التفريع والترتيب لنص الشافعي رحمه الله على التسوية بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم . وأما المتردية فهي التي تقع من شاطئ أو موضع عال فتتموت بذلك فلا تحل قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : المتردية التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر وقال السدي هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر . وأما النطيحة فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة أي منطوحة وأكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث فيقولون عين كحيل وكف خضيب ولا يقولون كف خضية ولا عين كحيلة وأما هذه فقال بعض النحاة إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء كما في قولهم طريقة طويلة وقال بعضهم إنما أتت بتاء التأنيث فيها لندل على التأنيث من أول وهلة بخلاف عين كحيل وكف خضيب لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام . وقوله تعالى (وما أكل السبع) أي ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها ماتت بذلك فهي حرام وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالإجماع وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين وقوله (إلا ما ذكركم) عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك إنما يعود على قوله (والمنخقة والموقوذة والمتردية

والنطيحة وما أكل السبع) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الإماد كيم) يقول الإمام بختم من هؤلاء وفيه روح فكاوه فهو ذكي وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والسدى وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في الآية قال إن مصعت بذنبا أوركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل . وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم وعباد قالوا حدثنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة والتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلا فكلها وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد أن الذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد النجس فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قال ابن وهب سئل مالك عن الشاة التي تخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك لا أرى أن تذكي أى شيء يذكي منها ؟ وقال أشهب سئل مالك عن الضبع يعدو على الكباش فيدق ظهره أترى أن يذكي قبل أن يموت فيؤكل فقال إن كان قد بلغ السحر فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأساً قيل له وثب عليه فدق ظهره فقال لا يعجبني هذا لا يعيش منه قيل له فالثوب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء فقال إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل هذا مذهب مالك رحمه الله وظاهر الآية عام فيما استثناءه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج إلى دليل مخصص للآية والله أعلم . وفي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال قلت يا رسول الله إنا لا قو العدو غدأ وليس معنا مدى أفندج بالثوب ؟ فقال « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكاوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » وفي الحديث الذي رواه الدارقطني مرفوعاً وفيه نظر ، وروى عن عمر موقوفاً وهو أصح « ألا إن الزكاة في الحلق واللثة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهدى » وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله أمتاكون الذكاة الآمن اللثة والحلق فقال « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » وهو حديث صحيح ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللثة وقوله (وما ذبح على النصب) قال مجاهد وابن جرير كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جرير وهي ثلثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وكذا ذكره غير واحد فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم محريم ما أهل به لغير الله . وقوله تعالى (وأن تستقسموا بالأزلام) أى حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام واحدها زلم وقد تفتح الراى فيقال زلم وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قدام ثلاثة على أحدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا فعل والثالث غفل ليس عليه شيء . ومن الناس من قال مكتوب على الواحد أمرنى ربي وعلى الآخر نهانى ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فإذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله أو النهى تركه وإن طلع الفارغ أعاد والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام هكذا قرر ذلك أبو جعفر ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا الحجاج بن محمد أخبرنا ابن جرير وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس (وأن تستقسموا بالأزلام) قال والأزلام قدام كانوا يستقسمون بها في الأمور وكذا روى عن مجاهد وإبراهيم النخعي والحسن البصرى ومقاتل بن حيان وقال ابن عباس هي قدام كانوا يستقسمون بها الأمور وذكر محمد بن إسحاق وغيره أن أعظم أضنام قريش صنم كان يقال له هبل منصوب على بئر داخل الكعبة فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتجأ كمن فيه مما أشكل عليهم فما خرج لهم منهارجعوا إليه ولم يعدلوا عنه وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها وفي أيديهما الأزلام فقال « قاتلهم الله لعداوتهم انهما لم يستقسما بها أبداً » وفي الصحيحين إن سراقاً بن مالك بن جعشم لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبى بكر وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين قال فاستقسمت بالأزلام هل أضرم أم لا ؟ فخرج الذي أكره لاتضرم قال فعصيت

الأزلام واتبعتهم ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة كل ذلك يخرج الذى يكره لاضرهم ، وكان كذلك وكان سراقه لم يسلم إذ ذاك ثم أسلم بعد ذلك : وروى ابن مردويه من طريق إبراهيم بن يزيد عن رقية عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال : قال رسول ﷺ : « لن ياج الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجح من سفر طائرا » وقال مجاهد في قوله (وأن تستقسموا بالأزلام) قال هي سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون. وهذا الذى ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار فيه نظر اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة وفي القمار أخرى والله أعلم فإن الله سبحانه قد قرن بينها وبين القمار وهو الميسر فقال في آخر السورة : (يا أيها آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجنّبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء - إلى قوله - متنون) وهكذا قال ههنا (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) أى تعاطيه فسق وغى وضلالة وجهالة وشرك وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الحيرة في الأمر الذى يريدونه كما روى الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن من طرق عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن النكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لى فى دىنى ودينائى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال . عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لى فى دىنى ودينائى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » لفظ أحمد وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى الموالى . وقوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يعنى يئسوا أن يراجعوا دينهم وكذا روى عن عطاء بن أبى رباح والسدى ومقاتل بن حيان وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصاون فى حزيرة العرب ، ولكن بالتحريش بينهم » ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله ولهذا قال تعالى أمرا لعباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار ولا يخافوا أحدا إلا الله فقال (فلا تخشوهم واخشون) أى لا تخافوهم فى مخالفتكم إياهم واخشونى أنصرم عليهم وأبدمهم وأظفركم بهم وأشرف صدوركم منهم وأجعلكم فوفهم فى الدنيا والآخرة وقوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه وكل شىء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى (وعت كلمة ربك صدقا وعدلا) أى صدقا فى الأخبار وعدلا فى الأوامر والنواهى فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ولهذا قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) أى فارضوه أتم لأنفسكم فانه الدين الذى أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) وهو الإسلام أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد آتمه الله فلا يتقصه أبدا وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا . وقال أسباط عن السدى نزلت هذه الآية يوم عرفة ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله ﷺ فمات قالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة فبينما نحن نسير إذ تجلى له جبريل فقال رسول الله ﷺ على الراحلة فلم تطلق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت فأتيته فسجبت عليه بردا كان على . وقال ابن جرير وغير واحد مات رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً رواها ابن جرير ثم قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال لما نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم) وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر فقال له النبي ﷺ « ما يبكيك » قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص فقال « صدقت » ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء » وقال الإمام أحمد حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال وأي آية؟ قال قوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فقال عمر والله أتى لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ : عشية عرفة في يوم جمعة ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي أيضاً من طرق عن قيس بن مسلم به ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال : قالت اليهود لعمر إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً فقال عمر إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية ، وشك سفيان رحمه الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا ما أخاله يصدر عن الثوري رحمه الله فإن هذا أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها والله أعلم . وقد روى هذا من غير وجه عن عمر . وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي أخبرنا رجاء بن أبي سلمة أخبرنا عبادة بن نسي أخبرنا أميرنا إسحق قال أبو جعفر بن جرير هو إسحق بن حرشة عن قبيصة يعني ابن أبي ذئب قال : قال كعب لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظر واليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجمعون فيه فقال عمر أي آية يا كعب ، فقال (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال عمر قد علمت اليوم الذي أنزلت والمكان الذي أنزلت فيه نزلت في يوم الجمعة وبوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة حدثنا حماد بن سلمة عن عمار هو مولى بني هاشم أن ابن عباس قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) فقال يهودى لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة . وقال ابن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا موسى ابن هارون حدثنا يحيى بن الحماني حدثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سليمان عن أبي عمر البزار عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال ابن جرير حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عياش حدثنا عمرو بن قيس السكوني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) حتى ختمها فقال نزلت في يوم عرفة في يوم الجمعة . وروى ابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن موسى بن دحية عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال نزلت هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف ، فأما ما رواه ابن جرير وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش بن عبد الله الصنعاني عن ابن عباس قال ولد نبيكم ﷺ يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وفتح بدمراً يوم الاثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين — اليوم أكملت لكم دينكم . ورفع الذكر يوم الاثنين فإنه أثر غريب وإسناده ضعيف وقد رواه الإمام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن ابن عباس قال ولد النبي ﷺ يوم الاثنين واستنبي يوم الاثنين وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين ، هذا لفظ أحمد ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين فأنه أعلم ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين

اثنتين كما تقدم فاشتبه على الراوى والله أعلم وقال ابن جرير : وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ثم روى من طريق العوفى عن ابن عباس في قوله (اليوم أكلت لكم دينكم) يقول ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس قال: وقد قيل : إنها نزلت على رسول الله ﷺ في مسيره إلى حجة الوداع ثم رواه من طريق أنى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، قلت وقد روى ابن مردويه من طريق أنى هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدیر خم حين قال لعلی « من كنت مولاه فعلى مولاه » ثم رواه عن أنى هريرة وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة يعنى مرجعه عليه السلام من حجة الوداع ولا يصح هذا ولا هذا ، بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية أنها أنزلت يوم عرفة وكان يوم الجمعة كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبى سفيان وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وسمرة بن جندب رضى الله عنه وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الأئمة والعلماء : واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله وقوله (فمن اضطر في محضه غير متحائف لإثم فان الله غفور رحيم) أى فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التى ذكرها الله تعالى لضرورة الجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له وفي المستند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته » لفظ ابن حبان ، وفي لفظ لأحمد « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة » ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون مباحا بحسب الأحوال ، واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو أنه يشبع أو يشبع ويتزود ؟ على أقوال كما هو مقرر في كتاب الأحكام ، وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير أو صيدا وهو محرم هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الحزاء أو ذلك الطعام ويضمن بدله ، على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله . وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ، بل متى اضطر إلى ذلك جازله ، وقد قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية عن أبى واقد الليثي أنهم قالوا لرسول الله . إنا بأرض تصيبنا بها الخمصة فمتى نحل لنا بها الميتة ؟ فقال « إذا لم تصطبجوا ، ولم تعتبجوا ، ولم تحتفتوا بها بقلأفشأنكم بها » تفرد به أحمد من هذا الوجه وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين ، وكذا رواه ابن جرير عن عبد الأعلى بن واصل عن محمد بن القاسم الأسدى عن الأوزاعى به ، لكن رواه بعضهم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن مسلم بن يزيد عن أبى واقد به ومنهم من رواه عن الأوزاعى عن حسان عن مرثد أو أبى مرثد عن أبى واقد به ورواه ابن جرير عن هناد بن السرى عن عيسى بن يونس عن حسان عن رجل قد سمى له فذكره ، ورواه أيضا عن هناد عن ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان مرسلا وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه فكان فيه : ويجزى من الاضطرار غبوق أو صبوح . حدثنا أبو كريب حدثنا هشيم عن الحصيب بن زيد النخعي حدثنا الحسن أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : متى يحل الحرام ؟ قال : فقال « إلى متى يروى أهلك من اللبن أو تجمىء ميرتهم » حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحاق حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن عروة بن الزبير عن جدته أن رجلا من الأعراب أتى النبي ﷺ يستفتيه في الذى حرم الله عليه والذى أحل له ، فقال النبي ﷺ « يحل لك الطيبات ويحرم عليك الجبائث إلا أن تنفق إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه » فقال الرجل . وما فقرى الذى يحل لى وما غنائى الذى يغنىنى عن ذلك ، فقال النبي ﷺ « إذا كنت ترجو غناء تطلبه فتبلغ من ذلك شيئا فأطعم أهلك ما بدالك حتى تستغنى عنه » فقال الأعرابى ما غنائى الذى أدعه إذا وجدته فقال النبي ﷺ « إذا أرويت أهلك غبوقا من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام مالك فانه ميسور كله فليس فيه حرام » ومعنى قوله « مالم تصطبجوا » يعنى به الغداء « ومالم تعتبجوا » يعنى به العشاء « أو تحتفتوا بقلأفشأنكم بها » فكلوا منها . وقال ابن جرير : يروى هذا الحرف يعنى قوله « أو تحتفتوا »

على أربعة أوجه : تحفو بالهمزة ، وتحفوا : بتخفيف الياء والحاء وتحفوا بتشديد وتحفوا بالحاء وبالتخفيف ويحتمل الهمز كذا رواه في التفسير (حديث آخر) قال أبو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة العامري سمعت أبي يحدث عن النجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : ما يحصل لنا من الميتة ، قال « ما طعامكم ؟ » قلنا نصطيح ونقتبى . قال أبو نعيم : فسره لى عقبة ، قدح غدوة وقدح عشية قال : ذلك وأبى الجوع ، وأحل لهم الميتة على هذه الحال . تفرد به أبو داود وكأنهم كانوا يصطحبون ويقتبون شيئاً لا يكفهم فأحل لهم الميتة تمام كفايتهم وقد يخرج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ، ولا ينقيد ذلك بسد الرمق والله أعلم (حديث آخر) قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا سماك عن جابر عن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال له رجل إن ناقى ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت له امرأته ، انحرها فأبى فنفتت فقالت له امرأته : اسأخها حتى تقدد شحمها ولحمها فنأكله قال لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال « هل عندك غني يغنيك » قال : لا ، قال « فكاوها » قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال استحييت منك تفرد به وقد يحتاج به من يجوز الأكل والشبع والزود منها مودة يغاب على ظنه الاحتياج إليها والله أعلم . وقوله (غير متجانف لإثم) أي متعاط لمعصية الله فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر كما قال في سورة البقرة (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر لأن الرخص لا تتال بالمعاصي والله أعلم

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الجبائث الضارة لمتناولها إما في بدنه أو في دينه أو فهما واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة كما قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) قال بعدها (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) كما في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ أنه يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الجبائث قال ابن أبي حاتم . حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي بكر حدثني عبد الله بن طه عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائفيين سألا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها ، فنزلت (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) قال سعيد . يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم . وقال مقاتل : الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق ، وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوى فقال : ليس هو من الطيبات رواه ابن أبي حاتم ، وقال ابن وهب سئل مالك عن بيع الطير الذي يأكله فقال ليس هو من الطيبات ، وقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكبلين) أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهاها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ومن قال ذلك على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وما علمتم من الجوارح مكبلين) وهن الكلاب العلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد والجوارح يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها . رواه ابن أبي حاتم ثم قال وروى عن خيشمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير نحو ذلك وروى عن الحسن أنه قال : الباز والصقر من الجوارح وروى عن علي بن الحسين مثله ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله وقرأ قوله (وما علمتم من الجوارح مكبلين) قال وروى عن سعيد بن جبير نحو ذلك ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي ثم قال حدثنا هناد حدثنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال أما ما صاد من الطير البازيات وغيرها من الطير فما أدركت فهو لك وإلا فلا تطعمه ، قلت والمحكي عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه

الكلاب فلا فرق وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم واختاره ابن جرير . واحتج في ذلك بما رواه عن هناد : حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : « ما أمسك عليك فكل » واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » فقلت ما بال الكلب الأسود من الأحمر ، فقال الكلب الأسود شيطان ، وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال « ما بالهم وبال الكلاب اقتلوا منها كل أسود بهم » وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن جوارح من الجرح وهو الكسب كما تقول العرب فلان جرح أهله خيرا أى كسبهم خيرا ويقولون فلان لاجرح له أى لا كسبه له وقال الله تعالى (ويعلم ما جرحتم بالنهار) أى ما كسبتم من خير وشر وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث النبوي رواه ابن أبي حاتم حدثنا حجاج بن حمزة حدثنا يزيد بن جباب حدثني يونس بن عبيدة حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمي أم رافع عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب فقلت فجاء الناس فقالوا يارسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت فأنزل الله (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) الآية فقال النبي ﷺ إذا أرسل الرجل كلبه وسمى فأمسك عليه فليأكل مالم يأكل » وهكذا رواه ابن جرير عن أبي كريب عن زيد بن الجباب بإسناده عن أبي رافع قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليستأذن عليه فاذن له فقال قد أذن لك يارسول الله قال أجل « ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب » قال أبو رافع فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها فتركته رحمة لها ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته فجاءوا فقالوا يارسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها قال فسكت رسول الله ﷺ قال فأنزل الله عز وجل (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم من الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) ورواه الحاكم في مستدرکه من طريق محمد بن إسحق عن أبان بن صالح به وقال صحيح ولم يخرجاه وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعث أبارافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالي فجاء عاصم بن عدى وسعد بن خيشمة وعويم بن ساعدة فقالوا ماذا أحل لنا يارسول الله فترلت الآية ورواه الحاكم من طريق مالك عن عكرمة وكذا قال محمد بن كعب القرظي في سبب نزول هذه الآية انه في قتل الكلاب وقوله تعالى (مكلبين) يحتمل أن يكون حالا من الضمر في علمت فيكون حالا من الفاعل ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو الجوارح أى وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلمات للصيد وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمة وبمخالبه وظفره أنه لا يحل له كما هو أحد قولى الشافعي وطائفة من العلماء ولهذا قال (تعلمونهن مما علمكم الله) وهو أنه إذا أرسله استرسل وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسه لنفسه ولهذا قال تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) ففى كان الجارح معلما وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجاع . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت في الصحيحين عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إني أرسل الكلاب العالمة وأذكر اسم الله فقال « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » قلت وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس منها فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » قلت له فأنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : « إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرض فإنه وقيد فلا تأكله » وفي لفظ لها « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدر كته حيا فاذا بجه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته » وفي رواية لهما « فإن أكل فلا تأكل فأنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » فهذا دليل للجهمور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث ، وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا لا يحرم مطلقا

﴿ ذكر الآثار بذلك ﴾

قال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان الفارسي : كل وإن أكل ثلثه يعني الصيد إذا أكل منه الكلب وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة وكذا رواه محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان ورواه ابن جرير أيضا عن مجاهد بن موسى عن زيد بن حميد عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل وإن أكل ثلثه ، وقال ابن جرير حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمر بن بكير عن أبيه عن حميد بن مالك بن خيثم الدؤلي أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب فقال : كل وإن لم يبق منه إلا حذية يعني بضعة ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : كل وإن أكل ثلثه . وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن أبي هريرة : قال إذا أرسلت كلبك فأكل منه فإن أكل ثلثه وبقى ثلثه فكله . وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت عبدا لله : وحدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك أكل أولم يأكل وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد عن نافع فهذه الآثار ثابتة عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر وهو محكي عن علي وابن عباس واختلف فيه عن عطاء والحسن البصري وهو قول الزهري وربيعة ومالك وإليه ذهب الشافعي في القديم وأوما إليه في الجديد

وقد روى من طريق سلمان الفارسي مرفوعا فقال ابن جرير حدثنا عمران بن بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز بن موسى الاحموي حدثنا محمد بن دينار وهو الطاجي عن أبي إياس معاوية بن قررة عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ قال « إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي » ثم قال ابن جرير وفي إسناده هذا الحديث نظر ، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح لكن فدروى هذا المعنى مرفوعا من وجوه أخر فقال أبو داود حدثنا محمد بن منهل الضيرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي ﷺ « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك » فقال ذكيا وغير ذكيا وإن أكل منه ؟ قال « نعم وإن أكل منه » فقال يا رسول الله أفتني في قوسي قال « كل ما ردت عليك قوسك » قال ذكيا وغير ذكيا ؟ قال « وإن تعيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك » قال أفتني في آنية الجوس إذا اضطررنا إليها قال « اغسلها وكل فيها » هكذا رواه أبو داود وقد أخرجه النسائي وكذا رواه أبو داود من طريق يونس بن سيف عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليه يدك » وهذان إسنادهان جيدان ، وقد روى الثوري عن ممالك بن حرب عن عدى قال : قال رسول الله ﷺ « ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل » قلت وإن أكل قال « نعم » وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بمثله فهذه آثار دالة على أنه يفتقر وإن أكل منه الكلب وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه كما تقدم عن حكيمة عنهم وقد توسط آخرون فقالوا إن أكل عقب ما أمسكه فانه يحرم لحديث عدى بن حاتم ، ولعله التي أشار إليها النبي ﷺ « فان أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه فإنه لا يؤثر في التحريم وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الحنفي . وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين صحيح . وقد تولى الأستاذ أبو العالي الجويني في كتابه النهاية أن لو فصل مفصل هذا التفصيل وقد حقق الله أمنيته وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم . وقال آخرون قولنا رابعا في المسئلة وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدى ، وبين أكل الصقور وتحوها فلا يحرم لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل : وقال

ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أسباط بن محمد حدثنا أبو إسحق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير إذا أرسلته فقتل فكل فإن الكلب إذا ضربته لم يعد وإن تعلم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب فإذا أكل من الصيد ونشف الريش فكل، وكذا قال إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان . وقد يحتاج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا الحاربي حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبراة فما يحل لنا منها؟ قال « يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » ثم قال : « ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل بما أمسك عليك » قلت : وإن قتل قال « وإن قتل مالم يأكل » قلت يا رسول الله وإن خالطت كلابنا كلابا غيرها قال « فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك » قال قلت إنا قوم نرمي فما يحل لنا قال « ما ذكرت اسم الله عليه وخزقت فكل » فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب أن لا يأكل ولم يشترط ذلك في البراة فدل على التفرقة بينهما في الحكم والله أعلم . وقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) أي عند إرساله كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » وفي حديث أبي ثعلبة الخرجي في الصحيحين أيضاً « إذا أرسلت كلبك فاذا كرا سم الله وإذا رميت بسهمك فاذا كرا سم الله » ولهذا اشترط من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله في المشهور عنه التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث وهذا القول هو المشهور عن الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال كما قال السدي وغيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (واذكروا اسم الله عليه) يقول إذا أرسلت جارحك فقل باسم الله وإن نسيت فلا حرج وقال بعض الناس المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ علم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال « سم الله وكل يمينك وكل مما يليك » وفي صحيح البخاري عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا حديث عهد بهم بكفر بلحمان لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال « سموا الله أتم وكلوا » . (حديث آخر) وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد حدثنا هشام عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ « أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره » هكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة فإنه لم يسمع منها هذا الحديث بديل ما رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم حدثته عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال « أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي اسم الله في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره » رواه أحمد أيضا وداود والترمذي والنسائي من غير وجه عن هشام الدستوائي به وقال الترمذي حسن صحيح . (حديث آخر) وقال أحمد : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا جابر بن صبح حدثني الثني بن عبد الرحمن الحزاعي وصحبه إلى واسط فكان يسمى في أول طعامه وفي آخر لقمة يقول باسم الله أوله وآخره فقلت له إنك تسمى في أول ما تأكل وأريت قولك في آخر ما تأكل باسم الله أوله وآخره فقال أخبرك أن جدى أمية بن مخشى وكان من أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول إن رجلا كان يأكل والنبي ينظر فلم يسم حتى كان في آخر طعامه لقمة قال باسم الله أوله وآخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلم يبق شيء في بطنه حتى قاء » وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن صبح الراسبي أبي بشر البصري ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو الفتح الأزدي لا تقوم به حجة . (حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب - من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة قال كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نضع أيدينا حتى

يبدأ رسول الله فيضع يده وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت تضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وجاء اعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده في الطعام فأخذ رسول الله بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسى بيده إن يده في يدي مع يدهما » يعنى الشيطان وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث الأعمش به . (حديث آخر) روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » لفظ أبي داود . (حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن رجلا قال للنبي ﷺ إنا نأكل وما نشبع قال « فلعنكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله بيارك لكم فيه » ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم

﴿ الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده (اليوم أحل لكم الطيبات) ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان يعنى ذبائحهم وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء إن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح غير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وان اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزعه عنه تعالى وتقدس . وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال أدلى بجراب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت لأعطي اليوم من هذا أحداً والتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج اليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة وهذا ظاهر واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم فالملكية لا يجوزون للمسلمين أكله لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قالوا وهذا ليس من طعامهم واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث وفي ذلك نظر لأنه قضية عين ويحتمل أن يكون شحما يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوها والله أعلم ، وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية وقد سمو ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأمر ذلك في ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أبهره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات قتل اليهودية التي سمها وكان اسمها زينب ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ، وفي الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه يهودى على خبز شعير واهالة نسخة يعنى ودكا زنخا وقال ابن أبي حاتم قرىء على العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا محمد بن شعيب أخبرني النعمان بن المنذر عن مكحول قال أنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم نسخه الرب عز وجل ورحم المسلمين فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فنسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب وفي هذا الذى قاله مكحول رحمه الله نظر فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لأنهم

يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يسبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، ومن شابههم لأنهم لم يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين (١) ومن شاكلهم من السامرة والصائبة ومن يمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرها من الأنبياء على أحد قولي العلماء ونصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولحم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور

وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال : قال على لما تأكلوا ذبائح بني تغلب لأنهم إنما يمسكون من النصرانية بشرب الخمر ، وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف . وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بذيبة نصارى بني تغلب . وأما الجوس فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم خلافا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل . ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكسر عليه الفقهاء ذلك حتى قال عنه الإمام أحمد أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة وكأنه تمسك بعموم حديث روى مراسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولكن لم يثبت بهذا اللفظ وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل وقوله تعالى (وطعامكم حل لهم) أي ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها والأول أظهر في المعنى أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم وهذا من باب الكفاة والمقابلة والمجازة كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبي سؤل حين مات ودفنه فيه قالوا لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبي ﷺ ذلك بذلك فأما الحديث الذي فيه « لاتصحب (٢) إلامؤمنا ولا يأكل طعامكم إلا اتقى » فمحمول على النذب والاستحباب والله أعلم

وقوله (والمحصنات من المؤمنات) أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء حكاه ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرمة العفيفة كما قال في الرواية الأخرى عنه وهو قول الجمهور ههنا وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل « حشفا وسوء كيلة » والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) هل يعنى كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة وقيل المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك النميات دون الحرييات لقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول لا أعلم شركا أعظم من أن تقول إن ربها عيسى وقد قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك يعني المزني حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فنكح الناس نساء أهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا أخذابهم الآية الكريمة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ففعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا (١) بخلاف أهل الكتابين الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل الظاهر بخلاف غير أهل الخ فتأمل . (٢) في الجامع الصغير لاتصاحب .

معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) وكقوله (وقل للذين أتوا الكتب والأمةين أسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا) الآية وقوله (إذا آتيتموهن أجورهن) أى مهورهن أى كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس وقد أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصرى بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما ، وترد عليه ما بذل لها من المهر رواه ابن جرير عنهم وقوله (محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) فكما شرط الاحصان في النساء وهى العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً ولهذا قال غير مسافحين وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم ممن جاءهم ولا متخذى أخدان أى ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن كما تقدم في سورة النساء سواء ، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغى حتى تتوب وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقبل عما هو فيه من الزنا لهذه الآية وللحديث « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله » وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة فقال له أبي بن كعب يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه إذا تاب وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا إيمان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا قال تعالى ههنا (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قال كثيرون من السلف في قوله (إذا قتم إلى الصلاة) يعنى وأتم محدثون وقال آخرون إذا قتم من النوم إلى الصلاة وكلاهما قريب . وقال آخرون بل المعنى أعم من ذلك فالآية أمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولكن هو فى حق الحدث واجب وفى حق التطهر نذب وقد قيل إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا فى ابتداء الإسلام ثم نسخ وقال الامام أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال « إني عمدا فعلته يا عمر » وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد ووقع فى سنن ابن ماجه عن سفيان عن محارب بن دثار بدل علقمة بن مرثد كلاهما عن سليمان بن بريدة به وقال الترمذى حسن صحيح .

وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عباد بن موسى أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى حدثنا الفضل بن المبرق قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فإذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل طهوره الحفنين فقلت أبا عبد الله أشىء تصنعه برأيتك ؟ قال بل رأيت النبي ﷺ يصنعه فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله يصنعه وكذا رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن زياد البكائى به . وقال أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحق

حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمن هو؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك كان يفعل حتى مات وهكذا رواه أبو داود عن محمد بن عوف الحمصي عن أحمد بن خالد الأدهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ثم قال أبو داود ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فقال عبيد الله بن عمر يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد وأياما كان فهو إسناد صحيح وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى ابن حبان فرال محذور التدليس لكن قال الحافظ ابن عساكر رواه سلمة بن الفضل وعلى بن مجاهد عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان به والله أعلم وفي فعل ابن عمر هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور

وقال ابن جرير حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة، وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت مسعود بن علي الشيباني سمعت عكرمة يقول كان على رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية وحدثنا ابن المثنى حدثني وهب ابن جرير أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن علياً أكتال من حب فتوضأ وضوءاً فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث، وهذه طرق جيدة عن علي يقوى بعضها بعضاً.

وقال ابن جرير أيضاً حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوز خفيفاً فقال هذا وضوء من لم يحدث وهذا إسناد صحيح. وقال محمد بن سيرين كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة وأما مارواه أبو داود الطيالسي عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: الوضوء من غير حدث اعتداء فهو غريب عن سعيد بن المسيب ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد وأما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنة على ذلك. وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر الأنصاري سمعت أنس ابن مالك يقول كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قال: قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث، وقد رواه البخاري وأهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر به. وقال ابن جرير: حدثنا أبو سعيد البغدادي حدثنا إسحاق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي عن أبي عطيف عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» ورواه أيضاً من حديث عيسى بن يونس عن الإفريقي عن أبي عطيف عن ابن عمر فذكره وفيه قصة وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الإفريقي به نحوه وقال الترمذي وهو إسناد ضعيف.

وقال ابن جرير وقد قال قوم إن هذه الآية نزلت لإعلاماً من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال وذلك لأنه عليه السلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ. حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت آية الرخصة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم عن أبي كريب بنحوه وهو حديث غريب جداً وجابر هذا هو ابن زيد الجعفي ضعفه. وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه

طعام فقالوا ألا تأتيك بوضوء فقال « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » وكذا رواه الترمذى عن أحمد بن منيع والنسائى عن زياد بن أيوب عن إسماعيل وهو ابن عليه به . وقال الترمذى : هذا حديث حسن وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام فقيل يارسول الله ألا تتوضأ فقال « لم أصل فأتوضأ » . وقوله (فاعسلوا وجوهكم) قد استدلت طائفة من العلماء بقوله تعالى (إذا قمت إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم) على وحب النية في الوضوء لأن تقدير الكلام (إذا قمت إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم) لها كما تقول العرب إذا رأيت الأمير فقم أى له وقد ثبت في الصحيحين حديث « الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوءه لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أى بانت يده » وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس ولا اعتبار بالصلع ولا بالغم إلى منتهى اللحية والدقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وفي الزرعيتين والتحفيف خلاف هل هما من الرأس أو الوجه ، وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان (أحدهما) أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع به المواجهة . وروى في حديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً مغطياً لحيته فقال « اكشفها فإن اللحية من الوجه » وقال مجاهد هى من الوجه ألا تسمع إلى قول العرب في الغلام إذا نبتت لحيته طلع وجهه ، ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة . وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا إسرائيل عن عامر بن حمزة عن شقيق قال رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال وخلل اللحية ثلاثاً حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذى رأيتموني فعلت رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرزاق وقال الترمذى: حسن صحيح وحسنه البخارى

وقال أبو داود حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا أبو المليح حدثنا الوليد بن زوران عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته وقال « هكذا أمرنى به ربي عز وجل » تفرد به أبو داود وقد روى هذا الوجه من غير وجه عن أنس قال البيهقى وروينا في تحليل اللحية عن عمار وعائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن على وغيره وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن على ثم عن النخعي وجماعة من التابعين وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تلمضم واستنشق فاختلف الأمة في ذلك هل هما واجبان في الوضوء والغسل كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله أو مستحبان فهما كما هو مذهب الشافعى ومالك لما ثبت في الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رفاعة بن رافع الزرقى أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته « توضأ كما أمرك الله » أو يجبان في الغسل دون الوضوء كما هو مذهب أبى حنيفة أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « من توضأ فليستنشق » وفي رواية « إذا توضأ أحدكم فليجعل في منخره من الماء ثم لينثر » والانتثار هو المبالغة في الاستنشاق

وقال الإمام أحمد حدثنا أبو سلمة الخزاعى حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يتوضأ . ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن أبى سلمة منصور بن

سامة الخزاعي به وقوله (وأيديكم إلى المرافق) أى مع المرافق كما قال تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً) وقد روى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا توضع أدار الماء على مرقبيه ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف والله أعلم

ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العصد فيغسله مع ذراعيه لما روى البخارى ومسلم من حديث نعيم المجر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وفي صحيح مسلم عن قتادة عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت خليلي ﷺ يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » . وقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) اختلفوا في هذه الباء هل هي للالصاق وهو الأظهر أو للتبعض وفيه نظر على قولين ومن الأصوليين من قال هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنة وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جده عمرو بن يحيى وكان من أصحاب النبي ﷺ هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . وفي حديث عبد خير عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا وروى أبو داود عن معاوية والقناد بن معد يكره في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله في هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل لاسيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن . وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ولا يتقدر ذلك بمقد بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزاء واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء فأنتبه بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصرته ، وعلى العمامة وعلى خفيه . وذكر باقي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره فقال لهم أصحاب الإمام أحمد إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة ونحن نقول بذلك وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين فهذا أولى وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة والله أعلم . ثم اختلفوا في أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثاً كما هو المشهور من مذهب الشافعي وإنما يستحب مسحاً واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه على قولين فقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه » أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق الزهري به نحو هذا وفي سنن أبي داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عثمان في صفة الوضوء ومسح برأسه مرة واحدة وكذا من رواية عبد حير عن علي مثله . واحتج من استحج تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال أبو داود حدثنا محمد بن الثني حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق قال فيه ثم مسح رأسه ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال « من توضأ هكذا كفاه » تفرد به أبو داود

ثم قال وأحاديث عثمان في الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة . قوله (وأرجلكم إلى الكعبين) قرئ
وأرجلكم بالصب عطفًا على فاعسوا وجوهكم وأيديكم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو سلمة حدثنا وهيب
عن خاله عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها وأرجلكم يقول رجعت إلى الغسل وروى عن عبد الله بن مسعود وعروة
وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وإبراهيم والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والزهرى وإبراهيم التيمي نحو
ذلك وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء كما
هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه
أجزأه ذلك لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء والواو لا تدل على الترتيب وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا
البحث طرقاً فمنهم من قال الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة لأنه مأثور به بقاء التعقيب
وهي مقتضية للترتيب ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً ثم لا يجب الترتيب بعده بل القائل اثنان أحدهما
يوجب الترتيب كما هو واقع في الآية ، والآخر يقول لا يجب الترتيب مطلقاً والآية دلت على وجوب غسل الوجه
ابتداء فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع حيث لا فارق ، ومنهم من قال لا نسلم أن الواو لا تدل على الترتيب بل هي دالة كما
هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء ، ثم يقول بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي هي
دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتب ، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو
يتلو قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال « أبدأ بما بدأ الله به » لفظ مسلم ، ولفظ النسائي « ابدءوا بما
بدأ الله به » وهذا لفظ أمر وإسناده صحيح فدل على وجوب البداء بما بدأ الله به وهو معنى كونها تدل على الترتيب
شرعاً والله أعلم . ومنهم من قال لما ذكر الله تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب فقطع النظر عن النظر
وأدخل المسوح بين المغسولين دل ذلك على إرادة الترتيب ومنهم من قال لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به » قالوا فلا يخلوا إما أن يكون توضأ مرتباً فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم
الترتيب ولا قائل به فوجب ما ذكرناه : وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض : فقد احتج بها
الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس . وقد روى عن طائفة من السلف ما يوم القبول
بالمسح فقال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا حميد قال : قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده
يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم
وأرجلكم وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاعسوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما فقال أنس
صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما إسناد صحيح إليه
وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة
بالغسل . وهذا أيضاً إسناد صحيح . وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن قيس الحراساني عن ابن جرير عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال
ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المنقري حدثنا عبد الوهاب حدثنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس
(وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قال هو المسح ثم قال وروى عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن
علي والحسن في إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدى الروايات نحوه وقال ابن جرير حدثنا يعقوب
حدثنا ابن علية حدثنا أيوب قال رأيت عكرمة يمسح على رجله قال وكانه يقول . وقال ابن جرير حدثني أبو السائب
حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبي ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان
غسلاً ويلقى ما كان مسحاً وحدثنا ابن أبي زياد حدثنا زيد أخبرنا إسماعيل قت لعامر إن ناساً يقولون إن جبريل نزل
بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح فهذه آثار غريبة جداً وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سنده كره

من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين ، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب جحر ضب خرب وكقوله تعالى (عليهم ثياب سندس خضر واستبرق) وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائغ ومنهم من قال هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله ، ومنهم من قال هي دالة على مسح الرجلين ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً لا بد منه للآية والآحاديث التي سنوردها ، ومن أحسن ما يستدل على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال أخبرنا أبو علي الروزبادي حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حموية العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قائم ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال « هذا وضوء من لم يحدث » رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه . ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما مسح الخف فقد ضل وأضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك فإن كلامه في تفسيره إما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن ذلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراج فيه وإنما أراد الرجل ما ذكرته والله أعلم : ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله (وأرجلكم) خفضاً على المسح وهو الدلك ونصباً على الغسل فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه

﴿ ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه ﴾

قد تقدم في حديث أمير المؤمنين عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه إما مرة وإما مرتين أو ثلاثاً على اختلاف رواياتهم وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وفي الصحيحين من رواية أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » وروى الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن حرز أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » رواه البيهقي والحاكم وهذا إسناد صحيح وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق أنه سمع سعيد بن أبي كرب أو شعيب بن أبي كرب قال سمعت جابر بن عبد الله وهو على جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للعراقيب من النار » وحدثنا أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي ﷺ في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال « ويل للأعقاب من النار » ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن سعيد بن نحوه وكذا رواه ابن جرير من حديث سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج وغير واحد عن أبي إسحق السبيعي عن سعيد بن أبي كريب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الصمد

ابن عبد الوراث حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى قوما يتوضون لم يصب أعقابهم الماء فقال « ويل للعراقب من النار » وقال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أيوب بن عقبة عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار » تفرد به أحمد وقال ابن جرير حدثني علي بن عبد الأعلى حدثنا المحارب عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار » قال فما بقى في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقويه ينظر إليهما . وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين عن زائدة عن ليث حدثني عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة أن رسول الله ﷺ أبصر قوما يصلون وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسسه الماء فقال « ويل للأعقاب من النار » قال فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه . ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما تواعد على تركه لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى وقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضعاً فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ وقال « ارجع فأحسن وضوءك » وقال الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضعاً وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فأحسن وضوءك » وهكذا رواه أبو داود عن هرون بن معروف وابن ماجه عن حرملة ويحيى كلاهما عن ابن وهب به وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات لكن قال أبو داود ليس هذا الحديث بمعروف لم يروه إلا ابن وهب وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا يونس وحميد عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة

وقال الإمام أحمد حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء . ورواه أبو داود من حديث بقية وزاد الصلاة وهذا إسناد جيد قوى صحيح والله أعلم .

وفي حديث حمران عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه خلل بين أصابعه . وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »

وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قال : قال أبو أمامة حدثنا عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال « مامنكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينثر إلا خرت خطايا من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينثر ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال أبو أمامة ياعمرؤ انظر ماتقول سمعت هذا من رسول الله ﷺ أعطى هذا الرجل كله في مقامه ؟ فقال عمرو بن عبسة يا أبا أمامة لقد كبرت سني وورق عظمي واقرب أجل وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة

أو مرتين أو ثلاثاً . لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك وهذا إسناد صحيح وهو في صحيح مسلم من وجه آخر وفيه ثم يغسل قدميه كما أمره الله فدل على أن القرآن يأمر بالغسل ، وهكذا روى أبو إسحق السبيعي عن الحارث بن عمار عن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم ، ومن هنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : رش على قدميه الماء وهما في النعلين فدل ذلكهما إنما أراد غسلهما خفيفاً وهما في النعلين ولا مانع من إجماد الغسل والرجل في نعلها ولكن في هذا رد على المتعمقين والتنطعنين من الموسوسين . وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه وهو من روايته عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ، وهو حديث صحيح . وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ روه عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه قلت ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجله خفان وعليهما نعلان وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن شعبة حدثني يعلى عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة . وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى كلاهما عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله ﷺ أتى سبابة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ثم قال وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالثقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه ، ولما كان القرآن أمراً بغسل الرجلين كما في قراءة النصب وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليها توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب ولكن لم يصح إسناده ثم الثابت عنه خلافه وليس كما زعموه فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة وقال الإمام أحمد . حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله بن عاتمة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن جرير بن عبد الله البجلي قال أنا أسلمت بعد نزول المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت فترددت به أحمد وفي الصحيحين من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام قال قال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا ؟ فقال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة : لفظ مسلم وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين قولاً منه وفعلًا كما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير مع ما يحتاج إلى ذكره هناك من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه كما هو مبسوط في موضعه وقد خالفت الروايف في ذلك بلا مستند بل يجهل وضلال مع أنه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما ثبت في الصحيحين عنه عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها ، وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع مائتة بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة ، وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر وثمة الحمد ، وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين فعندهم أنهما في ظهر القدم فعندهم في كل رجل كعب وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناثان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع قال الشافعي لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرها الله في كتابه في الوضوء هما الناثان وهما مجمع مفصل الساق والقدم هذا لفظه فعند الأئمة رحمهم الله في كل قدم كعبان كما هو المعروف عند الناس وكادلت عليه السنة في الصحيحين من طريق سمران عن عثمان أنه توضأ فغسل رجلاه اليمنى إلى الكعبين واليسرى مثل ذلك

وروى البخاري تعليقاً مجزوماً به وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي القاسم الحسيني بن الحارث الجدلي عن النعمان بن بشير قال أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لأتقimen صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته ركبة صاحبه ومنكبته بمنكبته

لفظ ابن خزيمة فليس يمكن ان يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم النأى في الساق حتى يحاذى كعب الآخر فدل ذلك على ما ذكرناه من أنهما العظمان اللذان عند مفصل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة . وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن موسى أخبرنا شريك عن يحيى بن الحارث التيمي عن الحارث قال نظرت في قتلى أصحاب زيد فوجدت الكعب فوق ظهر القدم وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم تنكيلا بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه . وقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) كل ذلك قد تقدم الكلام عليه في تفسير آية النساء فلا حاجة بنا إلى إعادته لثلا يطول الكلام . وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك لكن البخارى روى ههنا حديثاً خاصاً بهذه الآية الكريمة فقال حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثني عن أبيه عن عائشة قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجرى راقداً فأقبل أبو بكر فلكنى لكزة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة فتمنيت الموت لكان رسول الله ﷺ منى وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى آخر الآية فقال أسيد بن الحضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أتم إلا بركة لهم . وقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) أى ليهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه وكما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير . وقوله تعالى (ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) أى لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرفقة والرحمة والتسهيل والساحة وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة كما رواه الامام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبه بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدرت من قوله « مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلاً عليهما قبله ووجهه إلا وجبت له الجنة » قال : قلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التى قبلها أجود منها فنظرت فإذا عمر رضى الله عنه فقال إني قد رأيتك جثت آفقا قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » لفظ مسلم . وقال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » رواه مسلم عن أنى الطاهر عن ابن وهب عن مالك به : وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن رجل يتوضأ فيغسل يديه أو ذراعيه إلا خرجت خطاياه ، منهما فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه فإذا غسل رجله خرجت خطاياه من رجله » هذا لفظه وقد رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن سالم عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة السلمي عن النبي ﷺ قال « وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه وإذا غسل رجله خرجت خطاياه من رجله » قال شعبة ولم يذكر مسح الرأس وهذا إسناد صحيح وروى ابن جرير من طريق شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « من يتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره وبديه ورجليه » وروى مسلم في صحيحه من حديث

يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده مخطور عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال « الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والصوم جنة والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » وفي صحيح مسلم من رواية سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » وقال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبي المليح الهذلي يحدث عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعت يقول « إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول » وكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة

﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ يَعْسُوبُونَ ؕ وَإِلَيْكُمْ أُنزِلَتْ آيَاتُهُمْ فكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

يقول تعالى مذكراً عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم ، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعتة ومناصرتة ومؤازرتة . والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقوله منه فقال تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا) وهذه هي البيعة التي كانوا يبائعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، وقال الله تعالى (وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا برسبكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين) وقيل هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من الموائيق والعهود في متابعة محمد ﷺ والالتقاد لشرعه رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقيل هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم (ألست برسبكم قالوا بلى شهدنا) قاله مجاهد ومقاتل بن حيان والقول الأول أظهر وهو المحكي عن ابن عباس والسدي واختاره ابن جرير ثم قال تعالى (واتقوا الله) تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال ثم أعلمهم أنه يعلم ما يختلج في الضمائر من الأسرار والخواطر فقال (إن الله عليم بذات الصدور) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله) أي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لأجل الناس والسمعة وكونوا (شهداء بالقسط) أي بالعدل لا بالجور وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير أنه قال نحلني أبي نحلا فقالت أمي عمرة بنت ربيعة لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ فجاءه ليشهده على صدقتي فقال « أكل ولدك نحلت مثله؟ » قال لا فقال « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » وقال « إني لا أشهد على جور » قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة . وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا) أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا ولهذا قال (اعدلوا هو أقرب للتقوى) أي عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه كما في نظائره من القرآن وغيره كما في قوله (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) وقوله : هو أقرب للتقوى من باب استعمال أفعل التفضيل

في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء كما في قوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا)
 وكتقول بعض الصحابييات لعمر أنت أفظ وأغظ من رسول الله ﷺ ثم قال تعالى (واتقوا الله إن الله خير بما
 تعملون) أي وسيجزيك على ما علم من أفعالكم التي عملتموها إن خيرا فخير وإن شرا فشر ولهذا قال بعده
 (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة) أي لتوبهم (وأجر عظيم) وهو الجنة التي هي من رحمته على
 عباده لا ينالونها بأعمالهم بل برحمته منه وفضل وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم وهو تعالى الذي جعلها أسبابا
 إلى نيل رحمته وفضله وعضوه ورضوانه فالكل منه وله فله الحمد والمثنة ثم قال (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك
 أصحاب الجحيم) وهذا من عدله تعالى وحكمته وحكمه الذي لا يجور فيه بل هو الحكم العدل الحكيم القدير وقوله
 تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) قال
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ذكره عن أبي سلمة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق
 الناس في العشاء يستظلون تحتها وعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فأخذته فسله ثم أقبل على النبي ﷺ فقال من يمنعك مني قال « الله عز وجل » قال الأعرابي مرتين أو ثلاثا من
 يمنعك مني؟ والنبي ﷺ يقول « الله » قال فشام الأعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر
 الأعرابي وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه . وقال معمر كان قتادة يذكر نحو هذا ويذكر أن قوما من العرب أرادوا
 أن يفتكوا برسول الله ﷺ فأرسلوا هذه الأعرابي وتأول (اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم
 أيديهم) الآية وقصة هذا الأعرابي وهو غورث بن الحارث ثابتة في الصحيح وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية
 (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) وذلك أن قوما
 من اليهود صنعوا الرسول الله ﷺ ولأصحابه طعاما ليقتلوه فأوحى الله إليه بشأنهم فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأتوه
 رواه ابن أبي حاتم وقال أبو مالك نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا أن يقدروا بمحمد وأصحابه في
 دار كعب بن الأشرف رواه ابن أبي حاتم وذكر محمد بن إسحق بن يسار ومجاهد وعكرمة وغير واحد أنها نزلت
 في شأن بني النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحي لما جاءهم يستعينهم في دية العامرين ووكلوا
 عمرو بن جحاش بن كعب بذلك وأمره إن جلس النبي صلى الله عليه وسلم تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي تلك
 الرحي من فوقه فأطلع الله النبي ﷺ على ما تمالأوا عليه فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه فأنزل الله في ذلك هذه الآية
 وقوله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يعني من توكل على الله كفاه الله ما أهمه وحفظه من شر الناس وعصمه
 ثم أمر رسول الله ﷺ أن يدعو إليهم فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ
 الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
 وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * فِيمَا
 نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا
 تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَوَيْلَ الَّذِينَ
 قَالُوا إِنَّا تَصَرَّى أَوْ عَسَى أَهْلُنَا نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه الذي أخذهم على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل وذكروهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين اليهود والنصارى فلما تقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعنا منه لهم ، وطردا عن بابه وجنابه ، وحجابا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق وهو العلم النافع والعمل الصالح فقال تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) يعنى عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ورسوله ولكتابه وقد ذكر ابن عباس عن ابن إسحق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبارة فأمر بأن يقيم ثقباء من كل سبط ثقيب قال محمد بن إسحق فكان من سبط روبيل شامون بن ركون ومن سبط شمعون شافاط بن حرى ومن سبط يهوذا كالب بن يوفنا ومن سبط أتين ميخائيل بن يوسف ومن سبط يوسف وهو سبط إفرايم يوشع بن نون ومن سبط بنيامين فلطم بن دفون ومن سبط زبولون جدى بن شورى ومن سبط منشا بن يوسف جدى بن موسى ومن سبط دان خلائيل بن حمل ومن سبط أشار ساطور بن ملكيل ومن سبط نفتالى بحر بن وقسى ومن سبط يساخر لايل بن مكيد وقد رأيت في السفر الرابع من التوراة تعداد الثقباء على أسباط بني إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحق والله أعلم قال فيها فعلى بنى روبيل اليسور بن سادون وعلى بن شمعون شموا بن صورشكى وعلى بنى يهوذا الحشون بن عمياذاب وعلى بنى يساخر شال بن صاعون وعلى بنى زبولون الياب بن حالوب وعلى بنى إفرايم منشا بن عمهور وعلى بنى منشا حملائيل بن يرصون وعلى بنى بنيامين أيدين بن جدعون وعلى بنى دان جعيدر بن عميشدى وعلى بنى أشار نحائل بن عجران وعلى بنى كان السيف بن دعواييل وعلى بنى نفتالى أجزع بن عمينان . وهكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليلة العقبة كان فيهم اثنا عشر نقيبا ثلاثة من الأوس وهم أسيد بن الحضير وسعد بن خيشمة ورفاعة بن عبد المنذر ويقال بدله أبو الهيثم ابن التيهان رضى الله عنه وتسعة من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة ورافع ابن مالك بن العجلان والبراء بن معرور وعبادة بن الصامت وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن حرام والمنذر بن عمرو بن حنيس (١) رضى الله عنهم وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له كما أورده ابن إسحق رحمه الله والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتشد عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قال الإمام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن هل سألت رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله مأسألتى عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ثم قال نعم ولقد سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اثنا عشر كعده ثقباء بنى إسرائيل » هذا حديث غريب من هذا الوجه وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث جابر بن ممره قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا » ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت أى ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « كلهم من قريش » وهذا لفظ مسلم . ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحا يقيم الحق ويعدل فيهم ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بنى العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لاحالة والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملا الأرض عدلا وقسطا كما ملكت جورا وظلما وليس هذا بالمنتظر الذي توهمه الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكيفية بل هو من هوس العقول السخيفة ، وتوهم الخيالات الضعيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الاثني عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرة من الروافض لجهلهم وقسلة عقولهم وفي التوراة البشارة بإساعيل عليه

السلام وأن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظما وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر للذكورون في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة وبعض الجبهة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر فيتشيع كثير منهم جهلا وسفها لثقله عليهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ وقوله تعالى (وقال الله إني معكم) أي بحفظي وكلاءي ونصري (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي) أي صدقتموهم فيما يحيثونكم به من الوحي (وعززتموهم) أي نصرتموهم ووازرتموهم على الحق (وأقرضتم الله قرصاً حسناً) وهو الاتفاق في سبيله وابتغاء مرضاته (لأكفرن عنكم سيئاتكم) أي ذنوبكم أمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها (ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار) أي أدفع عنكم المخذور وأحصل لكم القصور وقوله (فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) أي فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده وجحدته وعامله معاملة من لا يعرفه فقد أخطأ الطريق الواضح وعدل عن الهدى إلى الضلال ثم أخبر تعالى عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده فقال (فما نقضهم ميثاقهم لعناهم) أي فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم لعناهم أي أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى (وجعلنا قلوبهم قاسية) أي فلا يعظون بموعظة لغلظها وقساوتها (يخرفون الكلم عن مواضعه) أي فسدت فهمهم وساء تصرفهم في آيات الله وتأولوا كتابه على غير ما أنزله وحملوه على غير مراده وقالوا عليه ما لم يقل عياداً بالله من ذلك (ونسوا حظاً مما ذكروا به) أي وتركوا العمل به رغبة عنه وقال الحسن تركوا عرى دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل لإلهاها وقال غيره تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة فلا قلوب سليمة ولا فطر مستقيمة ولا أعمال قويمة (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) يعني مكرم وغدرهم لك ولأصحابك وقال مجاهد وغيره يعني بذلك تملؤهم على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعف عنهم واصفح) وهذا هو عين النصر والظفر كما قال بعض السلف ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه وبهذا يحصل لهم تآليف وجمع على الحق ولعل الله أن يهديهم ولهذا قال تعالى (إن الله يحب المحسنين) يعني به الصنف عمن أساء إليك وقال قتادة هذه الآية فاعف عنهم واصفح منسوخة بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . وقوله تعالى (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم) أي ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون المسيح بن مريم عليه السلام وليسوا كذلك أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومناصرتهم وموازرتهم واقفاء آثاره وعلى الإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض ففعلوا كما فعل اليهود خالفوا المواثيق ونقضوا العهود ولهذا قال تعالى (فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) أي فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تالج معبداها فالملكية تكفر يعقوبية وكذلك الآخرون وكذلك النسطورية والآريوسية كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأَشهاد ثم قال تعالى (وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) وهذا تهديد ووعد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله وما نسبوه إلى الرب عز وجل وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً من جعلهم له صاحبة وولداً تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد

﴿يَا أَهْلَ الْأَكْتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض عربهم وعجمهم أميهم وكتبايهم وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل فقال تعالى (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما

كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) أى بين ما بدلوه وحرفوه وأولوه واقتروا على الله فيه ويسكت عن كثير مما غيره ولا فائدة في بيانه وقد روى الحاكم في مستدرکه من حديث الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) فكان الرجيم مما أخفوه ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذى أنزله على نبيه الكريم فقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام) أى طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة (ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) أى ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك فيصرف عنهم المهدور ، ويحصل لهم أحب الأمور ، وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم إلى أقوم حالة

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَفْعَرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾

يقول تعالى مخبرا وحاكيا بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح بن مريم وهو عبد من عباد الله وخلق من خلقه أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا، ثم قال مخبرا عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه (قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً) أى لو أراد ذلك فمن ذا الذى كان يمنع منه أو من ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك ثم قال (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء) أى جميع الموجودات ملكه وخلقها وهو القادر على ما يشاء لا يسئل عما يفعل بقدرته وسلطانه وعدله وعظمته وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة: ثم قال تعالى رادا على اليهود والنصارى في كذبهم واقتراثهم (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أى نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية وهو يحبنا ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبد إسرائيل أنت ابنى بكرى فحماوا هذا على غير تأويله وحرفوه وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم وقالوا هذا يطلق عندهم على التشريف والاكرام كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم إني ذاهب إلى أبى وأبيكم يعنى ربي وربكم ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده ولهذا قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه. قال الله تعالى رادا عليهم (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) أى لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباؤه فلم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم واقتراثكم؟ وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء أين تجد في القرن أن الحبيب لا يعذب حبيبه فلم يرد عليه فتلا عليه الصوفى هذه الآية (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) وهذا الذى قاله حسن وله شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال حدثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه وصبي في الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ولدها في النار قال فحفظهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال «لا والله ما يلقي حبيبه في النار» تفرد به أحمد (بل أتم بشر من خلق) أى لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم وهو سبحانه الحاكم في جميع عبادته (يفغر لمن يشاء ويعذب من يشاء) أى هو فعال لما يريد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما) أى الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه (وإليه المصير) أى الرجوع والمآب إليه فيحكم في عبادته بما يشاء وهو العادل الذى لا يجوز وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن أبى محمد

عن عكرمة أوسعيد بن جبير عن ابن عباس قال وآتى رسول الله ﷺ نعمان بن آصا وبهر بن عمرو وشاس بن عدى فسلموه وكلهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الله وحذرهم تقمته فقالوا ما نخوفنا يا محمد نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى فأنزل الله فيهم (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) إلى آخر الآية رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ورويا أيضا من طريق أسباط عن السدى في قول الله (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أما قولهم نحن أبناء الله فإنهم قالوا إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكرى من الولد فيدخلهم النار فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ثم ينادى مناد أن أخرجوا كل مخنون من ولد إسرائيل فأخرجوهم فذلك قولهم لن تمسنا النار إلا أياما معدودات

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ قُرَّةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الذى لا نبي بعده ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم ولهذا قال على فترة من الرسل أى بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى بن مريم وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة كم هى فقال أبو عثمان النهدي وقتادة فى رواية عنه كانت ستائة سنة ورواه البخارى عن سلمان الفارسى وعن قتادة خمسمائة وستون سنة وقال معمر عن بعض أصحابه خمسمائة وأربعون سنة وقال الضاحك أربعائة وبضع وثلاثون سنة وذكر ابن عساکر فى ترجمة عيسى عليه السلام عن الشعبي أنه قال ومن رفع المسيح إلى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة والمشهور هو القول الأول وهو أنها ستائة سنة ومنهم من يقول ستائة وعشرون سنة ولا منافاة بينهما فإن القائل الأول أراد ستائة سنة شمسية والآخر أراد قمرية وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين ولهذا قال تعالى فى قصة أهل الكهف (وليثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا) أى قمرية لتكميل ثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل الكتاب^(١) وكانت الفترة بين عيسى بن مريم آخر أنبياء بنى إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق كما ثبت فى صحيح البخارى عن أنى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أنا أولى الناس بابن مريم لأنه ليس بينى وبينه نبي» وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان كما حكاه القضاعى وغيره والتصود أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وطموس من السبل وتغير الأديان وكثرة عبادة الأوثان والثيران والصلبان فكانت النعمة به أتم النعم ، والحاجة إليه أمر عمم ، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين ، من بعض أجداد اليهود وعباد النصارى والصابئين كما قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن مطرف عن عياض بن حماد المجاشعى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم فقال فى خطبته «وإن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى فى يومى هذا كل مال نحلته عبادى حلال وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وإن الشياطين أنتم فأصلتم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا ثم إن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من بنى إسرائيل وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك ، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأ نائما ويقظانا ، ثم إن الله أمرنى أن أحرق قريشا فقلت يارب إذن يثلفوا رأسى فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم تغزك وأنفق عليهم فسنفق عليك وابعث جيشا نبعت خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وأهل الجنة ثلاثة ذوسلطان مقسط موفق متصدق ورجل رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ورجل عفيف فقير ذو عيال وأهل النار خمسة الضعيف الذى لا دين له والدين هم فيكم تبع أو تبعنا - شك يحيى - لا يبتغون أهلا ولا مالا ، والحائى الذى لا يخفى له طمع وإن دق إلاخانه ، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخيل أو الكذب والشنظير

(١) التحقيق الموافق للحساب الفلكى أن الهجرة النبوية كانت سنة ٦٢٢ ميلاد المسيح والبعثة كانت قبل الهجرة بعشرين سنين باعتبار التبليغ فهذا قريب مما اعتمده المؤلف .

الفاحش ثم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من غير وجه عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وفي رواية شعبة عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده أن قتادة لم يسمعه من مطرف وإنما سمعه من أربعة عنه ثم رواه هو عن روح عن عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن قال حدثني مطرف عن عياض بن حماد فذكره ورواه النسائي من حديث غندر عن عوف الأعرابي به والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم لإبقايا من بني إسرائيل» وفي لفظ مسلم من أهل الكتاب وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً ﷺ فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشرية الغراء ولهذا قال تعالى (أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) أى ثلاثا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيره ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر فقد جاءكم بشير ونذير يعنى محمداً ﷺ (والله على كل شئ قدير) قال ابن جرير معناه إني قادر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعني

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقَوْمِ أَذْكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَعَاقِلًا مَالًا يَأْتِي أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ * يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُم خَالِبُونَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فِتْنَتُكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ * قَالَ فَإِنَّهَا مُّحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام فيما ذكر به قومه من نعم الله عليهم وآلائه لديهم في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة فقال تعالى (وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء) أى كذا هلك نبي قام فيكم نبي من لدن أيكم إبراهيم إلى من بعده وكذلك كانوا لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون تهمته حتى ختموا بعيسى بن مريم عليه السلام ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام وهو أشرف من كل من تقدمه منهم صلى الله عليه وسلم وقوله (وجعلكم ملوكا) قال عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم أو غيره عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الخادم والمرأة والبيت وروى الحاكم في مستدرکه من حديث الثوري أيضا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال المرأة والخادم (وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين) قال الدين هم بين ظهرانيهم يومئذ ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار سمى ملكا وقال ابن جرير حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب أنبأنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال ألسن من فقراء المهاجرين فقال عبد الله ألك امرأة تأوى إليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم ، قال فأنت من الأغنياء . فقال إن لي خادما قال فأنت من الملوك وقال الحسن البصرى : هل الملك إلا مركب وخادم ودار رواه ابن جرير ، ثم روى عن الحكم ومجاهد ومنصور وسفيان الثوري نحوامن هذا وحكاه ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران وقال ابن شوذب

كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزل و خادم واستؤذن عليه فهو ملك . وقال قتادة كانوا أول من اتخذ الخدم وقال السدي في قوله (وجعلكم ملوكا) قال يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله رواه ابن أبي حاتم وقال ابن أبي حاتم ذكر عن ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقال ابن جرير حدثنا الزبير ابن بكار حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض سمعت زيد بن أسلم يقول وجعلكم ملوكا فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ من كان له بيت و خادم فهو ملك وهذا مرسل غريب . وقال مالك : بيت و خادم وزوجة (١) وقد ورد في الحديث « من أصبح منكم معافي في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » وقوله (وآتاكم مالم يؤت أحدنا من العالمين) يعني عالمي زمانكم فانهم كانوا أشرف الناس في زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم كما قال (ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين) وقال تعالى إخبارا عن موسى لما قالوا (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون * إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون * قال أغير الله أبنيتكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين) والمقصود أنهم كانوا أفضل زمانهم وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله وأكمل شريعة وأقوم منهاجا وأكرم نبيا وأعظم ملوكا وأعززر أرزاقا وأكثر أموالا وأولادا وأوسع مملكة وأدوم عزا قال الله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) وقد ذكرنا الأحاديث للتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله عند قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) من سورة آل عمران؛ وروى ابن جرير عن ابن عباس وأبي مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا في قوله (وآتاكم مالم يؤت أحدنا من العالمين) يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم فكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله (وآتاكم مالم يؤت أحدنا) مع هذه الأمة والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه وهو محمول على عالمي زمانهم كما قدمنا . وقيل المراد وآتاكم مالم يؤت أحدنا من العالمين يعني بذلك ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى وبظلمهم به من الغنم وغير ذلك مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات فأنه أعلم . ثم قال تعالى مخبرا عن تحريض موسى عليه السلام لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى فوجدوها قوما من العمالة الجبارين قد استحوذوا عليها وتملكوها فأمرهم رسول الله موسى عليه السلام بالدخول إليها وقتال أعدائهم وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم فنكروا وعصوا وخالفوا أمره فعوقبوا بالنهب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد مدة أربعين سنة عقوبة لهم على تفریطهم في أمر الله تعالى . فقال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال يا قومي ادخاوا الأرض المقدسة أي المطهرة وقال سفيان الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ادخاوا الأرض المقدسة قال هي الطور وما حوله وكذا قال مجاهد وغير واحد وروى سفيان الثوري عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال هي أريحاء وكذا ذكر عن غير واحد من المفسرين وفي هذا نظر لأن أريحاء ليست هي المقصودة بالفتح ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس وقد قدموا من بلاد مصر حين أهلك الله عدوهم فرعون إلا أن يكون المراد بأريحاء أرض بيت المقدس كما قاله السدي فيما رواه ابن جرير عنه لأن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الطور شرقي بيت المقدس وقوله تعالى (التي كتب الله لكم) أي التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل أنه ورائته من آمن منكم (ولا تتردوا على أديباركم) أي ولا تنكروا عن الجهاد (فتقلبوا خاسرين . قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وانالنا ندخاها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) أي اعتدروا بان في هذه البلدة التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها قوما جبارين ذوى خلق هائلة وقوى شديدة ، وإنما لا تقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم ولا يمكننا الدخول إليها ماداموا فيها فان يخرجوا منها دخلناها وإلا فلا طاقة لنا بهم . وقد قال ابن جرير حدثني عبد الكريم بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان قال : قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس قال أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين قال فسار موسى بمن

(١) سقط هذا الأمر من النسخة الأميرية.

معه حتى نزل قريباً من المدينة وهي أريحاء فبعث إليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبز القوم قال فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجسمهم وعظمتهم فدخلوا حائطاً لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليحتجى الثمار من حائطه فجعل يحتجى الثمار وينظر إلى آثارهم فتبعهم فكلموا أصحاب واحدا منهم أخذه فجعله في كفه مع الفاكهة حتى التقط الاثني عشر كلهم فجعلهم في كفه مع الفاكهة وذهب بهم إلى ملكهم فنثرهم بن يديه ، فقال لهم الملك قد رأيتم شأنا وأمرنا فاذهبوا فأخبروا صاحبكم قال فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم : وفي هذا الإسناد نظر (١) وقال على ابن أبي طلحة عن ابن عباس لما نزل موسى وقومه بعث منهم اثني عشر رجلاً وهم النقباء الذين ذكروهم الله فبعثهم ليأتوه بخبرهم فساروا فلقبهم رجل من الجبارين فجعلهم في كسائه فحملهم حتى أتى بهم المدينة ونادى في قومه فاجتمعوا إليه فقالوا من أتم ؟ قالوا نحن قوم موسى بعثنا نأتيه بخبركم فأعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل فقالوا لهم اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم هذا قدر فاكهتهم ، فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما رأوا فلما أمرهم موسى عليه السلام بالدخول عليهم وقتلهم قالوا يا موسى اذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا أبي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهادي حدثني يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت أنس بن مالك أخذ عصا فذرع فيها بشيء لا أدرى كم ذرع ثم قاس بها في الأرض خمسين أو خمسا وخمسين ثم قال هكذا طول العماليق : وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شيء يستحى من ذكره ، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ، ثم لم يزل الحلق ينقص حتى الآن » ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً وأنه كان ولد زنية وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح وأن الطوقان لم يصل إلى ركبته : وهذا كذب واقترأه . فان الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) وقال تعالى (فأنجيها ومن معه في الفلك المشحون * ثم أغرقنا بعد الباقين) وقال تعالى (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم) وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع . ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم . وقوله تعالى (قال رحلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما) أي فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم حرصهم رحلان الله عليهما نعمة عظيمة وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه . وقرأ بعضهم (قال رحلان من الذين يخافون) أي ممن لهم مهابة وموضع من الناس ويقال إنهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا (١) . قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطية والسدي والريبع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله فقالوا (ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون * وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنون) أي إن توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظهركم بهم ودخلتم البلد التي كتبها الله لكم فلم ينفع ذلك فيهم شيئاً (قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون) وهذا نكول منهم عن الجهاد ومخالفة لرسولهم : وتحلف عن مقاتلة الأعداء . ويقال إنهم لما نكلوا على الجهاد وعزموا على الانصراف والرجوع إلى مصر سجد موسى وهرون عليهما السلام قدام ملاء من بني إسرائيل إعظاماً لما هموا به وشق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ثيابهما ولا ما قومهما على ذلك فيقال إنهم رجوها ، وجرى أمر عظيم وخطر جليل وما أحسن ما أجاب به الصحابة رضي الله عنهم يوم بدر رسول الله ﷺ حين استشارهم في قتال النضير الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان ، فلما فات اقتناص العير واقترب منهم النفير وهم في جمع ما بين التسعمائة إلى الألف في العدة والبيض واللب فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فأحسن ، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين ورسول الله ﷺ يقول « أشيروا علي أيها المسلمون » وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ فقال سعد بن معاذ : كأنك تعرض بنا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فضضته

(١) والتم خزافة إسرائيلية . (١) في نسخة الأزهر . يوقنا بالقف وضبط في سفر العدد يفنه بفتح الياء وضم الفاء وتشديد النون .

لخصناه معك ما تخلف من رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا ، إنا لصبر في الحرب صدق^(١) في اللقاء لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله . فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه ذلك . وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه عمر ، ثم استشارهم فقالت الأنصار . يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا إذا لا تقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك ورواه الإمام أحمد عن عبيدة بن حميد عن حميد الطويل عن أنس به ورواه النسائي عن محمد بن المثني عن خالد بن الحارث عن حميد به ورواه ابن حبان عن أبي يعلى عن عبد الأعلى بن حماد عن معمر بن سليمان عن حميد به وقال ابن مردويه أنا عبد الله بن جعفر أنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا محمد بن شعيب عن الحكم بن أيوب عن عبد الله بن ناسخ عن عتبة بن عبيد السلمي قال : قال النبي ﷺ لأصحابه « ألا تقاتلون ؟ » قالوا نعم ولا تقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه كما قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محارق بن عبد الله الأحمسي عن طارق هو ابن شهاب أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر يارسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، هكذا رواه أحمد من هذا الوجه ، وقد رواه من طريق أخرى فقال حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن محارق عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلى مما عدل به أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال والله يارسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون) ولكننا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ أشرق لذلك وسره ذلك . وهكذا رواه البخاري في المغازي وفي التفسير من طرق عن محارق به ولفظه في كتاب التفسير عن عبد الله قال : قال المقداد يوم بدر يارسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون) ولكن امض ونحن معك . فكانه سرى عن رسول الله ﷺ ثم قال البخاري رواه وكيع عن سفيان عن محارق عن طارق أن المقداد قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم وبين مناسكهم « إني ذاهب بالهدى فناحره عند البيت » فقال له المقداد بن الأسود : أما والله لانكون كالماء من بني إسرائيل إذ قالوا للنبيهم (اذهب أنت وربك فقاتلا إناهاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، فلما سمعها أصحاب رسول الله ﷺ تتابعوا على ذلك ، وهذا إن كان محفوظاً يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر . وقوله (قال رب إني لأملك لإلنفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) يعنى لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام . وقال داعياعابهم (رب إني لأملك لإلنفسى وأخى) أى ليس أحديطيعنى منهم فيمثل أمر الله ويوجب إلى مادعوت اليه إلا أنا وأخى هرون (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) قال العوفي عن ابن عباس يعنى اقض بينى وبينهم . وكذا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قال الضحاك اقض بيننا وبينهم وافتح بيننا وبينهم وقال غيره افرق افضل بيننا وبينهم كما قال الشاعر :

يارب فافرق بينه وبينى * أشد ما فرقت بين اثنين

وقوله تعالى (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض) الآية لمادعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم قدر مدة أربعين سنة فوقعوا في التيه يسرون دائماً لا يهتدون للخروج منه وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة من تظليلهم بالغماء وإنزال المن والسلوى عليهم ، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة

(١) صبر وصدق بضمين فيهما جمع صبور وصدق .

صماء تحمل معهم على دابة ، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجري لكل شعب عين ، وغير ذلك من العجرات التي أيد الله بها موسى بن عمران . وهناك نزلت التوراة وشرعت لهم الأحكام ، وعملت قبة العهد ويقال لها قبة الزمان قال يزيد بن هرون عن أصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة سألت ابن عباس عن قوله (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض) الآية . قال فتأهوا في الأرض أربعين سنة يصبحون كل يوم يسرون ليس لهم قرار ، ثم ظلل عليهم الغمام في التيه وأنزل عليهم المن والسوى وهذا قطعة من حديث الفتون ، ثم كانت وفاة هرون عليه السلام ، ثم بعده بمدة ثلاث سنين وفاة موسى السليم عليه السلام ، وأقام الله فيهم يوشع بن نون عليه السلام نبيا خليفة عن موسى بن عمران ومات أكثر بني إسرائيل هناك في تلك المدة ، ويقال إنه لم يبق منه أحد سوى يوشع وكالب ومن ههنا قال بعض المفسرين في قوله (قال فإنها محرمة عليهم) هذا وقف تام وقوله (أربعين سنة) منصوب بقوله (يتيهون في الأرض) فلما انقضت المدة خرج بهم يوشع بن نون عليه السلام أو بمن بقي منهم وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني فقصدهم بيت المقدس فحاصرها فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر ، فلما تضيفت الشمس للغروب وخشى دخول السبت عليهم قال : إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على . فحبسها الله تعالى حتى فتحها وأمر الله يوشع بن نون أن يأمر بني إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس أن يدخلوا بابها سجدا وهم يقولون حطة أي حط عنا ذنوبنا فبدلوا ما أمروا به ودخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون حبة في شجرة ، وقد تقدم هذا كله في سورة البقرة

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا محمد بن أبي عمر العبدى حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قوله (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض) قال فتأهوا أربعين سنة قال فهلك موسى وهرون في التيه وكل من حاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون وهو الذي قام بالأمر بعد موسى وهو الذي افتتحها وهو الذي قيل له اليوم يوم الجمعة فهموا بفتاحتها ودنت الشمس للغروب فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يستبوا فنادى الشمس إنى مأمور وإنك مأمورة فوقفت حتى افتتحها فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط فقبروه إلى النار فلم تأت فقل فيكم الغول فدعا رءوس الأسباط وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده فقال : الغول عندك فأخرجه فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من باقوت وأسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان فأتمت النار فأكلته وهذا السياق له شاهد في الصحيح ، وقد اختار ابن جرير أن قوله (فإنها محرمة عليهم) هو العامل في أربعين سنة وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصد قال : ثم خرجوا مع موسى عليه السلام ففتح بهم بيت المقدس ثم احتج على ذلك من قال بإجماع علماء أحبار الأولين أن عوج بن عنق قتله موسى عليه السلام قال : فلو كان قتله إياه قبل التيه لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق فدل على أنه كان بعد التيه قال : وأجمعوا على أن بلعام بن باعورا أعان الجبارين بالدعاء على موسى قال ومادك إلا بعد التيه لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه ، هذا استدلاله ، ثم قال : حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عطية حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : قال كانت عصا موسى عشرة أذرع ووثنته عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع فوثب فأصاب كعب عوج فقتله فكان جسرا لأهل النيل سنة وروى أيضا عن محمد بن بشار حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن نوف هو البكالي قال كان سرير عوج ثمانمائة ذراع وكان طول موسى عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع ، ووثب في السماء عشرة أذرع ، فضرب عوجا فأصاب كعبه فسقط ميتا وكان جسرا للناس يمرون عليه .

وقوله تعالى (فلا تأس على القوم الفاسقين) تسلية لموسى عليه السلام عنهم أي لا تأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم به فانهم مستحقون ذلك . وهذه القصة تضمنت تعريض اليهود وبيان فسادهم ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما فيما أمرهم به من الجهاد فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم مع ان بين أظهرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكليمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان وهو يعدم بالنصر والظفر بأعدائهم هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليم

وهم ينظرون لتقربه أعينهم وما بالمهد من قدم ، ثم ينكفون عن مقابلة أهل بلدهم بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر العشار في عدة أهلها وعددهم ، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام ، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ، ولا يسترها الليل ، هذا وهم في جهلهم يعمهون ، وفي غيهم يترددون ، وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك نحن أبناء الله وأحباؤه ، فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقروذ وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود ، ويقضى لهم فيها بتأييد الخلود ، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود

﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرَ قَالَ لَاقْتُلْنَاكَ قَالَ إِنَّمَا اتَّخَفْتُمُ اللَّهَ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لئن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْأُ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُورِيَّتِي أَجْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾

يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه في قول الجمهور وهما قاييل وهايل كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله بغيا عليه وحسدا له فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه الله عز وجل ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدارين فقال تعالى (وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق) أي اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم خبر ابني آدم وهما هاييل وقاييل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف وقوله (بالحق) أي على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب ولا وهم ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان كقوله تعالى (إن هذا لهُو القصص الحق) وقوله تعالى (نحن نقص عليك نبأهم بالحق) وقال (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق) وكان من خبرها فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف ، أن الله تعالى شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ، ولكن قالوا كان يولده في كل بطن ذكر وأنثى فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر وكانت أخت هاييل دميعة وأخت قاييل وضيفة ، فأراد أن يستأثر بها على أخيه فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً فمن تقبل منه فهي له فتقبل من هاييل ولم يتقبل من قاييل فكان من أمرهما ما قصه الله في كتابه

﴿ ذكر أقوال المفسرين هنا ﴾

قال السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر حتى ولد له ابنان يقال لهما هاييل وقاييل وكان قاييل صاحب زرع وكان هاييل صاحب ضرع وكان قاييل أكبرهما وكان له أخت أحسن من أخت هاييل وأن هاييل طلب أن ينكح أخت قاييل فأبى عليه وقال هي أختي ولدت معي وهي أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوج بها فأمره أبوه أن يزوجهما هاييل فأبى وأنهما قربا قرباناً إلى الله عز وجل أيهما أحق بالجارية وكان آدم عليه السلام قد غاب عنهما ، أتى مكة ينظر إليها قال الله عز وجل هل تعلم أن لي بيتا في الأرض قال اللهم لا قال إن لي بيتا في مكة فأنه فقال آدم للسماء احفظي

ولدى بالأمانة فأبى ، وقال للأرض فأبى وقال للرجال فأبى ، فقال لقاييل فقال نعم تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك فلما انطلق آدم قريبا قربانا وكان قاييل يفخر عليه فقال أنا أحق بها منك هي أختي وأنا أكبر منك وأنا وصي والذى فلما قربا قرب هايل جذعة سمينة وقرب قاييل حزمة سنبل فوجد فيها سنبله عظيمة ففركها وأكلها فنزلت النار فأكلت قربان هايل وتركت قربان قاييل فغضب وقال لأقتلنك حتى لا تنكح أختي فقال هايل إنما يتقبل الله من المتقين رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال أقبلت مع سعيد بن جبير فحدثني عن ابن عباس قال نهى أن تنكح المرأة أخاها توأمها وأمر أن ينكحها غيره من إختها ، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة فبينما هم كذلك إذ ولد له امرأة وضيئته وولده أخرى قبيحة دميعة فقال أخو الدميعة أنكحني أختك وأنكحك أختي فقال لا أنا أحق بأختي قريبا قربانا فتقبل من صاحب الكباش ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله إسناد جيد وحدثنا أنى حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قوله (إذ قربا قربانا) قريبا قربانها فجاء صاحب الغنم بكباش أعين أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصرة من طعامه فقبل الله الكباش فخرنه في الجنة أربعين خريفا وهو الكباش الذي ذبحه إبراهيم عليه السلام إسناد جيد - وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن أبي الغيرة عن عبد الله بن عمرو قال إن ابني آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وإنيهما أمر أن يقربا قربانا وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمها وأحسنها طيبة بها نفسه وإن صاحب الحرث قرب أشتر حرثه الكوزن والزوان غير طيبة بها نفسه ، وإن الله عز وجل تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه قال وإيم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التخرج أن يبسط يده إلى أخيه ، وقال إسمايل بن رافع المدني القاص بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم وكان أتج له حمل في غنمه فأحبه حتى كان يؤثره بالليل وكان يحمل على ظهره من حبه حتى لم يكن له مال أحب إليه منه فلما أمر بالقربان قربه لله عز وجل فقبله الله منه فما زال يرتع في الجنة حتى فدى به ابن إبراهيم عليه السلام رواه ابن جرير .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الأنصاري حدثنا القاسم بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال : قال آدم عليه السلام لهايل وقاييل إن ربى عهد إلى أنه كائن من ذريتي من يقرب القربان قريبا قربانا حتى تقرعيني إذا تقبل قربانك قريبا وكان هايل صاحب غنم فقرب أكلة غنم خير ما له وكان قاييل صاحب زرع فقرب مشاقة من زرعه فانطلق آدم معهما ، ومعهما قربانها فصعدا الجبل فوضعا قربانها ثم جلسوا ثلاثتهم آدم وهما ينظران إلى القربان فبعث الله نارا حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق فاحتمل قربان هايل وترك قربان قاييل فانصرفوا وعلم آدم أن قاييل مسخوط عليه فقال وبلك يا قاييل رد عليك قربانك فقال قاييل أحببته فصليت على قربانه ودعوت له فتقبل قربانه ورد على قرباني فقال قاييل لهايل لأقتلنك وأستريح منك دعا لك أبوك فصلى على قربانك فتقبل منك وكان يتوعده بالقتل إلى أن احتبس هايل ذات عشية في غنمه فقال آدم يا قاييل أين أخوك قال وبعثني له راعيا لا أدري فقال آدم وبلك يا قاييل انطلق فاطلب أخاك فقال قاييل في نفسه الليلة أقتله وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب فقال يا هايل تقبل قربانك ورد على قرباني لأقتلنك فقال هايل قربت أطيب مالى ، وقربت أنت أحبث مالك وإن الله لا يقبل إلا الطيب إنما يتقبل الله من المتقين فلما قالها غضب قاييل فرفع الحديدة وضربه بها فقال وبلك يا قاييل أين أنت من الله كيف يجزيك بعملك فقتله فطرحه في حوبة من الأرض ، وحتى عليه شيئا من التراب

وروى محمد بن إسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم أمر ابنه قاييل أن ينكح أخته توأمة هايل وأمر هايل أن ينكح أخته توأمة قاييل فسلم لذلك هايل ورضى وأبى ذلك قاييل وكره تكريما عن أخت هايل ورجب بأخته عن هايل وقال نحن من ولادة الجنة وهما من ولادة الأرض وأنا أحق بأختي ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول كانت أخت قاييل من أحسن الناس ففضن بها على أخيه وأرادها لنفسه والله أعلم أى ذلك كان فقال له أبوه يا بني

إنها لا تحل لك فأبي قاييل أن يقبل ذلك من قول أبيه قال له أبوه يابني قرب قربانا ويقرب أخوك هاييل قربانا فأيكما تقبل قربانه فهو أحق بها وكان قاييل على بذر الأرض وكان هاييل على رعاية الماشية فقرب قاييل قمحا وقرب هاييل أباكرا من أباكرا غنمه وبعضهم يقول قرب بقره فأرسل الله نارا بيضاء فأكلت قربان هاييل وتركت قربان قاييل وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله رواه ابن جرير

وروى العوفي عن ابن عباس قال من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه وإنما كان القربان يقربه الرجل فينا ابنا آدم قاعدان إذ قالوا لو قربنا قربانا وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه الله أرسل إليه نارا فتأكله وإن لم يكن رضيه الله خبت النار ، فقربا قربانا وكان أحدهما راعيا وكان الآخر حرثا وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمها وقرب الآخر بعض زرعه فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع وإن ابن آدم قال لأخيه أتمشى في الناس وقد علموا أنك قربت قربانا فتقبل منك ورد على فلا والله لا ينظر الناس إلى وأنت خير مني فقال لأقتلنك فقال له أخوه ما ذنبى إنما يتقبل الله من المتقين . رواه ابن جرير فهذا الأثر يقتضى أن تقرب القربان كان لاعتن سبب ولا عن تدارؤ في امرأة كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم وهو ظاهر القرآن (إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) فالسياق يقتضى أنه إنما غضب عليه وحسده بقبول قربانه دونه ثم المشهور عند الجمهور أن الذى قرب الشاة هو هاييل وأن الذى قرب الطعام هو قاييل وأنه تقبل من هاييل شاته حتى قال ابن عباس وغيره إنها الكبش الذى فدى به النبي وهو مناسب والله أعلم ولم يتقبل من قاييل . كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف وهو المشهور عن مجاهد أيضاً ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال الذى قرب الزرع قاييل وهو المتقبل منه وهذا خلاف المشهور ولعله لم يحفظ عنه جيدا والله أعلم

ومعنى قوله (إنما يتقبل الله من المتقين) أى ممن اتقى الله في فعله ذلك وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زيد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن تميم يعني ابن مالك المقرئ قال سمعت أبا الدرداء يقول لأن أستيقن أن الله قد تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من الدنيا وما فيها إن الله يقول (إنما يتقبل الله من المتقين) وحدثنا أبو حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا إسحاق بن سليمان يعني الرازى عن المغيرة بن مسلم عن ميمون بن أبي حمزة قال كنت جالسا عند أبي وائل فدخل علينا رجل يقال له أبو عفيف من أصحاب معاذ فقال له شقيق بن سلمة يا أبا عفيف ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل قال بلى سمعته يقول يحبس الناس في بئع واحد فينادى مناد أين المتقون ؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر قلت من المتقون ؟ قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة فيمرون إلى الجنة . وقوله (لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بإسقط يدي إليك لأقتلنك إني أخاف الله رب العالمين) يقول له أخوه الرجل الصالح الذى تقبل الله قربانه لتقواه حين توعدوه أخوه بالقتل عن غير ما ذنب منه اليه (لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بإسقط يدي إليك لأقتلنك) أى لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة (إني أخاف الله رب العالمين) أى من أن أصنع كما تريد أن تصنع بل أصبر وأحتسب قال عبد الله بن عمرو : وإيم الله إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج يعنى الورع ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار » قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حربيا على قتل صاحبه . وقال الإمام أحمد حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله عن بشر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان أشهد أن رسول الله ﷺ قال « إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى » قال أف رأيت إن دخل على بيتي فبسط يده إلى لقتلنى فقال « كن كابن آدم » وكذا رواه الترمذى عن قتبية بن سعيد وقال هذا حديث حسن وفي الباب عن أبي هريرة وخباب ابن الأرت وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة ورواه بعضهم عن الليث بن سعد وزاد في الاسناد رجلا قال الحافظ ابن عساكر : الرجل هو حسين الأشجعي قلت وقد رواه أبو داود من طريقه فقال حدثنا يزيد بن خالد الرملى حدثنا

الفضل عن عباس بن بكير عن بشر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أرأيت إن دخل بيتي وبسط يده ليقبطني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كن كابن آدم » وتلا (لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين) قال أيوب السخيتاني إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة (لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين) لعثمان بن عفان رضى الله عنه رواه ابن أبي حاتم . وقال الإمام أحمد حدثنا ابن حزم حدثني أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ركب النبي ﷺ حمارا وأردفني خلفه وقال « يا أبذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا يستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع ؟ » قال : قال الله ورسوله أعلم قال « تعفف » قال « يا أبذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد يعنى القبر كيف تصنع ؟ » قالت الله ورسوله أعلم قال « اصبر » قال « يا أبذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا يعنى حتى تعرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع ؟ » قال الله ورسوله أعلم قال « اقعدي بيتك وأغلق عليك بابك » قال فان لم أنزل (١) قال « فأنت منهم فكن منهم » قال فأخذ سلاحه قال « فإذا تشاركهم فيما هم فيه ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك كي يبوء بأثمه وإثمك » وراه مسلم وأهل السنن سوى النسائي من طرق عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت به ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه قال أبو داود ولم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال كنا في جنازة حذيفة فسمعت رجلا يقول سمعت هذا يقول في ناس مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في دارى فلا لجنه فلتن دخل على فلان لأقولن هابؤ يا أمي وإثمك فأكون كخير ابني آدم » وقوله (إني أريد أن تبوء يا أمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله (إني أريد أن تبوء يا أمي وإثمك) أى بأثم قتلي وإثمك الذى عليك قبل ذلك قاله ابن جرير . وقال آخرون يعنى بذلك إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها وإثمك في قتلك إياي وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشى أن يكون غلطا لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه يعنى ما رواه سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد (إني أريد أن تبوء يا أمي) قال بقتلك إياي (وإثمك) قال بما كان منك قبل ذلك وكذا رواه عيسى بن أبي نجييع عن مجاهد بمثله وروى شبل عن ابن أبي نجييع عن مجاهد (إني أريد أن تبوء يا أمي وإثمك) يقول إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي فتبوء بهما جميعا (قلت) وقديتوهم كثير من الناس هذا القول ويذكرون في ذلك حديثا لأصله « ماترك القاتل على المقتول من ذنب » وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثا يشبه هذا ولكن ليس به فقال حدثنا عمرو بن علي حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عتبة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه » وهذا بهذا الايصاح ولو صح فمعناه أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه فأما ان تحمل على القاتل فلا ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص وهو الغالب فإن المقتول يطالب القاتل في العرصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته فإن نفذت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل فرما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم كلها والقتل من أعظمها وأشدّها والله أعلم وأما ابن جرير فقال والصواب من القول في ذلك أن يقال إن تأويله إني أريد أن تبوء يا أمي وإثمك في قتلك إياي وذلك هو معنى قوله (إني أريد أن تبوء يا أمي) وأما معنى (وإثمك) فهو إثمه يعنى قتله وذلك كعمية الله عز وجل في أعمال سواه وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه وأن الله عز وجل أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه وإذا كان هذا حكمه في خلقه فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذا بها القاتل وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبته قتيله هذا لفظه ثم أورد على هذا سؤالا حاصله كيف أراد هايل أن يكون على أخيه قاييل إثم قتله

(١) قوله فإن لم أنزل الخ هكذا بالأصل وحرر .

وإثم نفسه مع أن قتله له محرم وأجاب بما حاصله أن هاييل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله بل يكف عنه يده طالبا إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه قلت وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ وزجرا له لو انزجر ولهذا قال (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك) أي تتحمل إثمي وإثمك (فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) وقال ابن عباس خوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر وقوله تعالى (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) أي فحسنت وسولت له نفسه وشجعت على قتل أخيه فقتله أي بعد هذه الموعظة وهذا الزجر وقد تقدم في الرواية عن أبي جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين أنه قتله بحديدة في يده وقال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة بن عبد الله وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فطوعت له نفسه قتل أخيه فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال فأثاه يوما من الأيام وهو يرعى غنما له وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالبراء رواه ابن جرير وعن بعض أهل الكتاب أنه قتله خنقا وعضا كما تقتل السباع وقال ابن جرير لما أراد أن يقتله جعل يابى عنقه فأخذ إبليس دابة ووضع رأسها على حجر ثم أخذ حجرا آخر فضرب به رأسها حتى قتلها وابن آدم ينظر ففعل بأخيه مثل ذلك رواه ابن أبي حاتم وقال عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال أخذ برأسه ليقتله فاضطجع له وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقتله فجاءه إبليس فقال أتريد أن تقتله قال نعم قال فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه قال فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعا فقال يا حواء إن قابيل قتل هاييل فقالت له ويحك وأى شيء يكون القتل قال لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك قالت ذلك الموت قال فهو الموت فجلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح فقال مالك فلم تكلمه فرجع إليها مرتين فلم تكلمه فقال عليك الصيحة وعلى بناتك وأنا وبني منها برآء رواه ابن أبي حاتم وقوله (فأصبح من الخاسرين) أي في الدنيا والآخرة وأى خسارة أعظم من هذه وقد قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية ووكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل » وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طرق عن الأعمش به وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثني حجاج قال : قال ابن جريج قال مجاهد علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى نكفها من يومئذ ووجهه في الشمس حيث دارت داره عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال وقال عبد الله بن عمرو إننا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة . العذاب عليه شطردعابهم . وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم أنه حدث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول إن أشقى الناس رجلا لابن آدم الذي قتل أخاه ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شر وذلك أنه أول من سن القتل وقال إبراهيم النخعي ما من مقتول يقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منه رواه ابن جرير أيضا وقوله تعالى (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخى فأصبح من النادمين) قال السدي بإسناده المتقدم إلى الصحابة رضى الله عنهم لما مات الغلام تركه بالبراء ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحضر له ثم حتى عليه فلما رآه قال (يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخى) وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال جاء غراب إلى غراب ميت فبحث عليه من التراب حتى وراه فقال الذي قتل أخاه (يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخى) وقال الضحاك عن ابن عباس مكث يحمل أخاه في جراب على عاتقه سنة حتى بعث الله الغرابين فرأهما يبحثان فقال (أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب) فدفن أخاه وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد كان يحمله على عاتقه مائة سنة ميتا لا يدري ما يصنع به يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب فقال (يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخى فأصبح من النادمين) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال عطية العوفي لما قتله ندم فضعه إليه حتى أروح وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله رواه ابن جرير وروى

محمد بن إسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول لما قتله سقط في يده أي ولم يدر كيف يواريه وذلك أنه كان ، فيما يزعمون ، أول قتييل في بني آدم وأول ميت (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سواة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى فأصبح من النادمين) قال وزعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هايل قال له الله عز وجل يا قابيل أين أخوك هايل قال ما أدري ما كنت عليه رقبيا فقال الله إن صوت دم أخيك لينادي من الأرض الآن أنت مملعون من الأرض التي فتحت فاهها فتلت دم أخيك من يدك فان أنت عملت في الأرض فانها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فرعاتها في الأرض وقوله (فأصبح من النادمين) قال الحسن البصري علاه الله بندامة بعد خسران فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه كما هو ظاهر القرآن وكما نطلق به الحديث في قوله « إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل » وهذا ظاهر جلي ولكن قال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن هو البصري قال كان الرجلان اللذان في القرآن اللذان قال الله (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق) من بني إسرائيل ولم يكونا ابني آدم لصلبه وإنما كان القربان من بني إسرائيل وكان آدم أول من مات وهذا غريب جدا وفي إسناده نظر وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « إن ابني آدم عليه السلام ضربا لهذه الأمة مثلا فخذوا بالخير منهما » ورواه ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم » وكذا أرسل هذا الحديث بكير بن عبد الله المزني روى ذلك كله ابن جرير وقال سالم بن أبي الجعد لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزينا لا يضحك ثم أتى فقيل له حيالك الله وبياك أي أضحكك رواه ابن جرير ثم قال حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن غياث بن إبراهيم عن أبي إسحق الهمداني قال : قال علي ابن طالب لما قتل ابن آدم أخاه بكاه آدم فقال .

تغيرت البلاد ومن عليها * فلون الأرض مغبر قبيح * تغير كل ذي لون وطعم * وقل بشاشة الوجه المليح فأجيب آدم عليه الصلاة والسلام

أبا هايل قد قتلا جميعا * وصار الحى بالميت الذيح * وجاء بشره قد كان منه * على خوف فجاء بها يصيح والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة كما ذكره مجاهد وابن جبير أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلا به وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعه الرحم » وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا فإنما لله وإنا إليه راجعون .

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يقول تعالى من أجل قتل ابن آدم ظلما وعدوانا (كتبنا على بني إسرائيل) أي شرعنا لهم وأعلمناهم (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) أي من قتل

نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن أحيائها أى حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ولهذا قال (فكأنما أحيانا الناس جميعاً) وقال الأعمش وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة قال دخلت على عثمان يوم الدار فقلت جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين فقال يا أبا هريرة أسيرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم قلت لا قال فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً فانصرف مأذوناً لك مأجوراً غير مأزور قال فانصرفت ولم أقاتل وقال على ابن أبي طلحة عن ابن عباس هو كما قال الله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً) وإحيائها ألا يقتل نفساً حرماً الله فذلك الذى أحيانا الناس جميعاً يعنى أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه وهكذا قال مجاهد ومن أحيائها أى كفى عن قتلها وقال العوفي عن ابن عباس في قوله فكأنما قتل الناس جميعاً يقول من قتل نفساً واحدة حرماً الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً وقال سعيد بن جبير من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً هذا قول وهو الأظهر وقال عكرمة والعوفي عن ابن عباس من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيانا الناس جميعاً رواه ابن جرير وقال مجاهد في رواية أخرى عنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً وذلك لأن من قتل النفس فله النار فهو كما لو قتل الناس كلهم قال ابن جرير عن الأعرج عن مجاهد في قوله فكأنما قتل الناس جميعاً من قتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً يقول لو قتل الناس جميعاً لم يزد على مثل ذلك العذاب قال ابن جرير قال مجاهد ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً قال من لم يقتل أحداً فقد حيي الناس منه وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من قتل نفساً فكأنما قتل الناس يعنى فقد وجب عليه القصاص فلا فرق بين الواحد والجماعة ومن أحيائها أى عفا عن قاتل وليه فكأنما أحيانا الناس جميعاً وحكى ذلك عن أبيه رواه ابن جرير وقال مجاهد في رواية ومن أحيائها أى أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة وقال الحسن وقتادة في قوله انه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً هذا تعظيم لتعاطى القتل قال قتادة عظيم والله وزرها وعظيم والله أجرها وقال ابن المبارك عن سلام بن مسكين عن سليمان بن علي الربعي قال قلت للحسن هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبنى إسرائيل فقال اى والذى لا إله غيره كما كانت لبنى إسرائيل وما جعل دماء بنى إسرائيل أكرم على الله من دماننا وقال الحسن البصرى فكأنما قتل الناس جميعاً قال وزراً ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً قال أجراً وقال الإمام أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يحيى بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحلبى عن عبدالله بن عمرو قال جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اجعلنى على شىء أعيش به فقال رسول الله ﷺ « يا حمزة نفس تحيها أحب إليك أم نفس تميتها » قال بل نفس أحيها قال « عليك بنفسك » .

قوله تعالى (ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات) أى بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة (ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمرسفون) وهذا تقرير لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بنى قينقاع ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه وودوا من قتلوه وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة حيث يقول (وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى فتادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) الآية المحاربة هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الفساد في الأرض

يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب إن قبض الدراهم والدنانير من الفساد في الأرض وقد قال الله تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) ثم قال بعضهم نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين كما قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى قالا (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى - إن الله غفور رحيم) نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقاتل عليه الحد الذي أصاب ورواه أبو داود والنسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقاتل عليه الحد الذي أصابه وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف رواه ابن جرير .

وروى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت في الحرورية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) رواه ابن مردويه ، والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن أنس بن مالك أن نقرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال « ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيروا من أبوالها وألبانها » فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطرودوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجاء بهم فأمرهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا لفظ مسلم ، وفي لفظ لها : من عكل أو عرينة وفي لفظ : وألقوا في الحرة فجعلوا يستسقون فلا يسقون وفي لفظ لمسلم : ولم يحسمهم وعند البخارى قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ورواه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس فذكر نحوه وعنده فارتدوا : وقد أخرجه من رواية قتادة عن أنس بنحوه وقال سعيد عن قتادة من عكل وعرينة ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . ورواه مسلم من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحوه حديثهم وزاد . عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم وبعث معهم قائفا يقفوا أثرهم وهذه كلها ألفاظ مسلم رحمه الله .

وقال حماد بن سلمة حدثنا قتادة وثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى وساقوا الإبل فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجاء بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمرت أعينهم وألقاهم في الحرة قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا ونزلت (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن مردويه وهذه لفظه وقال الترمذى حسن صحيح وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة عن أنس بن مالك منها ما رواه من طريقين عن سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس بن مالك قال ما ندمت على حديث ما ندمت على حديث سألني عنه الحجاج قال أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة من

البحرين فشكوا إلى رسول الله ﷺ ما لقوا من بطونهم ، وقد اصفرت ألوانهم ، وضمرت بطونهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخضت بطونهم عمدوا إلى الراعى فقتلوه واستاقوا الإبل فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وممر أعينهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا ، فكان الحجاج إذا صعد النبر يقول إن رسول الله ﷺ قد قطع أيدي قوم وأرجلهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا بحال ذود من الإبل فكان الحجاج يحتج بهذا الحديث على الناس

وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد يعني ابن مسلم حدثني سعيد عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة نفر من عكل فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم يلتقمون الحجارة بالحرة فأنزله الله في ذلك (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية

وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا أبو مسعود يعني عبد الرحمن بن الحسن الزجاج حدثنا أبو سعيد يعني البقال عن أنس بن مالك قال كان رهط من عرينة أتوا رسول الله ﷺ وهم جهد مصفرة ألوانهم ، عظيمة (١) بطونهم فأمرهم أن يلحقوا بالإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصفت ألوانهم وخمضت بطونهم وسمنوا فقتلوا الراعى واستاقوا الإبل فبعث النبي ﷺ في طلبهم فأتى بهم فقتل بعضهم وممر أعين بعضهم وقطع أيدي بعضهم وأرجلهم ونزلت (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية ، وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا أبو هلى بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره ان هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرينيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل وأخافوا السليل وأصابوا الفرج الحرام . وقال حدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبيد الله بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو أو عمرو شك يونس عن رسول الله ﷺ بذلك يعني بقصة العرينيين ونزلت فيهم آية المحاربة ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد وفيه عن ابن عمر من غير شك

وقال ابن جرير . حدثنا محمد بن خلف حدثنا الحسن بن حماد عن عمرو بن هاشم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم عن جرير قال قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة حفاة مضرورين فأمر بهم رسول الله ﷺ فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم قال جرير فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم فجعلوا يقولون المراء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى هلكوا قال وكره الله عز وجل سمل الأعين فأنزله الله هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية هذا حديث غريب ، وفي إسناده الربذي وهو ضعيف وفي إسناده فائدة وهو ذكر أمير هذه السرية وهو جرير ابن عبد الله البجلي وتقدم في صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارسا من الأنصار . وأما قوله: فكفره الله سمل الأعين فأنزله الله هذه الآية فانه منكر وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء فكان ما فعل بهم قصاصا والله أعلم وقال عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد الأسامي عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قدم على رسول الله ﷺ رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلا فأمرهم النبي ﷺ إلى لقاحه فشربوا منها حتى صحوا ثم عمدوا إلى لقاحه فسرقوها فطلبوا فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وممر أعينهم . قال أبو هريرة ففهم هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فترك النبي ﷺ سمر الأعين بعد . وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد عن عمرو بن محمد المدني حدثنا محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع قال كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن

(١) في نسخة : فظيمة بطونهم .

الصلاة فأعتقه ، وبعثه في لقاح له بالحرّة فكان بها قال فأظهر قوم الإسلام من عرينة وجاءوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم قال فبعث بهم النبي ﷺ إلى يسار فكانوا يشربون من ألبان الابل حتى انطوت بطونهم ثم عدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم أطرّدوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلا من المسلمين كبيرهم كرز بن جابر الفهري فلحقهم فجاء بهم إليه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . غريب جداً وقد روى قصة العرينيين من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر وعائشة وغير واحد وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر ابن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً فرحمه الله وأثابه . وقال ابن جرير حدثنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق سمعت أبي يقول سمعت أبا حمزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال ابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن الحاربيين فقال كان أناس أتوا رسول الله ﷺ فقالوا نبأيك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون . ثم قالوا إنا نجتوى المدينة فقال النبي ﷺ هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها قال فيبيناهم كذلك إذ جاءهم الصريخ فصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوا الراعى واستاقوا النعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فنودى في الناس « أن يا خيل الله اركبي » قال فركبوا لا ينتظر فارس فارساً قال وركب رسول الله ﷺ على أثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمئهم فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسروا منهم فأتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال فكان فيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمئهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبي الله ﷺ منهم وصلب وقطع وسمر الأعين قال فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد قال ونهى عن المثلة وقال « ولا تمثلوا بشيء » قال وكان أنس يقول ذلك غير أنه قال أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم قال : وبعضهم يقول هم ناس من بني سليم ومنهم من عرينة وناس من بجيلة . وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرينيين هل هو منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بهذه الآية وزعموا أن فيها عتاباً للنبي ﷺ كما في قوله (عفا الله عنك لم أذنت لهم) ومنهم من قال هو منسوخ بنهى النبي ﷺ عن المثلة وهذا القول فيه نظر ثم قاله مطالب ببيان تأخر النسخ الذي ادعاه عن المنسوخ وقال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود قاله محمد بن سيرين وفيه نظر فان قصته متأخرة . وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها فانه أسلم بعد نزول المائدة ، ومنهم من قال لم يسمل النبي ﷺ أعينهم وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم الحاربيين وهذا القول أيضا فيه نظر فانه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل ، وفي رواية سمر أعينهم . وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم قال ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبي ﷺ أعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتباً في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القتل والقطع والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو يعني الأوزاعي فانكر أن يكون نزلت معاتباً ، وقال بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم . ورفع عنهم السمل ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم الحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله (ويسعون في الأرض فساداً) وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخذه حتى تدخله بيتا فيقتله ويأخذ ما معه ان هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول ولا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تكون الحاربة إلا في الطرقات فأما في الأمصار فلا لأنه يلحقه الغوث إذا استعاث ، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه ، وقوله تعالى (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية من شهر السلاح في فئة الإسلام ، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وروى ذلك كله

أبو جعفر بن جرير وحكى مثله عن مالك بن أنس رحمه الله ومستند هذا القول ان ظاهر أو للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله في جزاء الصيد (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) وكقوله في كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وهذه كلها على التخيير فكذلك هذه الآية وقال الجمهور هذه الآية منزلة على أحوال كما قال أبو عبد الله الشافعي أنبأنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الارض. وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس بنحوه وعن أبي مجلز وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة واختلفوا هل يصلب حيا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب ، أو يقتله برمح أو نحوه أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يسيل صديده في ذلك كله خلاف محرز في موضعه وبالله الثقة وعليه التنكيل ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صححه بنده فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام قال أنس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبrael عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقطعه ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه ، وأما قوله تعالى (وبنفوا من الأرض) قال بعضهم هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام رواه ابن جرير عن ابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن جبيرة والضحاك والريبع بن أنس والزهرى والليث بن سعد ومالك بن أنس ؛ وقال آخرون هو أن ينفي من بلده إلى بلد آخر أو يخرج الساطان أو نائبه من معاملته بالكيفية وقال الشعبي ينفيه - كما قال ابن هبيرة - من عمله كله وقال عطاء الخراساني ينفي من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام . وكذا قال سعيد بن جبيرة وأبو الشماخ والحسن والزهرى والضحاك ومقاتل بن حيان انه ينفي ولا يخرج من أرض الإسلام . وقال آخرون المراد بالنفي ههنا السجن وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واختار ابن جرير أن المراد بالنفي ههنا أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه .

وقوله تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) أي هذا الذي ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال إنها نزلت في المشركين فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ألا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا يعرضه بعضنا بعضاً فممن وفي منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به فله في الآخرة عذاب عظيم » رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فقال روى مرفوعاً وموقوفاً قال ورفعه صحيح ، وقال ابن جرير في قوله (ذلك لهم خزي في الدنيا) يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) أي إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا - في الآخرة مع الجزاء الذي

جازيتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم بها في الدنيا عذاب عظيم يعنى عذاب جهنم وقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) أما على قول من قال إنها في أهل الشرك فظاهر وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتم القتل والصلب وقطع الرجل وهل يسقط قطع اليد أم لا فيه قولان للعلماء وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة كما قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة عن مجاهد عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة وكان قد أفسد في الأرض وحارب فكلم رجلا من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر فكلموا عليا فيه فلم يؤمنه فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره ثم أتى عليا فقال يا أمير المؤمنين أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا قفرا حتى بلغ (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال فكتب له أمانا قال سعيد بن قيس فانه حارثة بن بدر وكذا رواه بن جرير من غير وجه عن مجاهد عن الشعبي به وزاد فقال حارثة بن بدر

ألا بلغن همدان اما لقيتها * على النأي لا يسلم عدو يعيها
لعمر أبها إن همدان تتقى الـ * إليه ويقضى بالكتاب خطيها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثوري عن السدي ومن طريق أشعث كلاهما عن عامر الشعبي قال جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعدما صلى المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أن فلان بن فلان المرادي وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادا ، وإني تبت من قبل أن تقدروا علي فقال أبو موسى فقال إن هذا فلان بن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، وإنه تاب من قبل أن تقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير فإن يك صادقا فسبيل من صدق ، وإن يك كاذبا تدركه ذنوبه فأقام الرجل ماشاء الله ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله . ثم قال ابن جرير حدثني علي حدثنا الوليد بن مسلم قال : قال الليث وكذلك حدثني موسى بن إسحق المدني وهو الأمير عندنا أن عليا الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الأئمة والعامّة فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبا وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) فوقف عليه فقال يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من السحر فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ صلى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه فقال لا سبيل لكم على جثت تائبا من قبل أن تقدروا علي فقال أبو هريرة صدق وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة في زمن معاوية فقال هذا علي جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل فترك من ذلك كله قال وخرج علي تائبا مجاهدا في سبيل الله في البحر فلقوا الروم فقبروا سفينته إلى سفينة من سفنهم فاقنحتم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم ففرقوا جميعا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّثَقِمٌ ﴿

يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بتقواه وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك النهيات وقد قال بعدها (وابتغوا إليه الوسيلة) قال سفيان الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أي القربة . وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد وغير واحد، وقال قتادة أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه ، وقرأ ابن زيد (أولئك الذين تدعون بيئتهم إلى ربهم الوسيلة) وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لاختلاف بين المفسرين فيه . وأنشد عليه ابن جرير قول الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا * وعاد التصافي بيننا والوسائل
والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود ، والوسيلة أيضا علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله
ﷺ وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وقد ثبت في صحيح البخاري من طريق محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة
القائمة ، آت محمداً الوسيلة الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة »
(حديث آخر) في صحيح مسلم من حديث كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه
عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة »
(حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن ليث عن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « إذا صليتم على فسلوا لي الوسيلة » قيل يا رسول الله وما الوسيلة ؟ قال « أعلى درجة في الجنة
لا يئالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو » ورواه الترمذي عن بندار عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن
ليث بن أبي سليم عن كعب قال حدثني أبو هريرة به ثم قال غريب وكعب ليس بمعروف لا نعرف أحدا روى عنه
غير ليث بن أبي سليم : (حديث آخر) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا
محمد بن نصر الترمذي حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا ابن شهاب عن ليث عن المعلى عن محمد بن كعب عن أبي هريرة
رفعه قال « صلوا على صلاتكم . وسلوا الله لي الوسيلة » فسألوه وأخبرهم أن الوسيلة درجة في الجنة ليس ينالها
إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا . (حديث آخر) قال الحافظ أبو القاسم الطبراني أخبرنا أحمد بن علي الأبار حدثنا
الوليد بن عبد الملك الحراني حدثنا موسى بن أعين عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « سلوا الله لي الوسيلة فانه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم
القيامة » ثم قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين كذا قال : وقد رواه ابن مردويه حدثنا محمد بن
علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر
بإسناده نحوه . (حديث آخر) روى ابن مردويه بإسناده عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان أنه سمع أبا سعيد
الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله أن يؤتيني
الوسيلة على خلقه » . (حديث آخر) روى ابن مردويه أيضا من طريقين عن عبد الحميد بن بحر حدثنا شريك عن أبي
إسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الجنة درجة تدعى الوسيلة فإذا سألتم الله فسلوا لي
الوسيلة » قالوا يا رسول الله من يسكن معك قال « علي وفاطمة والحسن والحسين » هذا حديث غريب منكر من هذا
الوجه وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا الحسن الدشتكي حدثنا أبو زهير حدثنا سعيد بن طريف عن
علي بن الحسين الأزدي مولى سالم بن ثوبان قال سمعت علي بن أبي طالب ينادي على منبر الكوفة : يا أيها الناس إن في
الجنة لؤلؤتين احدهما بيضاء والأخرى صفراء أما الصفراء فانها إلى بطنان العرش والمقام المحمود من اللؤلؤة
البيضاء سبعون ألف غرفة كل بيت منها ثلاثة أميال وغرفها وأبوابها وأسررتها وسكانها من عرق واحد واسمها الوسيلة
هي لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والصفراء فيها مثل ذلك هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته . وهذا أثر
غريب أيضا . وقوله (وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون) لما أمرهم بترك الحارم وفعل الطاعات أمرهم بقتال الأعداء من
الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم ، والتاركين للدين القويم ، ورجعهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين
في سبيله يوم القيامة من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في الغرف العالية
الرفيعة ، الآمنة الحسنة مناظرها الطيبة مساكنها التي من سكنها ينعم لا ييأس ويحيى لا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى

شابه . ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال (إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم) أى لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً وبمثله ليفتدى بذلك من عذاب الله الذى قد أحاط به ، وتيقن وصوله إليه ما تقبل ذلك منه بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص ولهذا قال (ولهم عذاب أليم) أى موجع (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم) كما قال تعالى (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) الآية فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه ولا سبيل لهم إلى ذلك ، كلما رفعهم اللهب فصاروا فى أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بالمقاع الحديد فيردوهم إلى أسفلها (ولهم عذاب مقيم) أى دائم مستمر لا خروج لهم منها ، ولا محيد لهم عنها ، وقد قال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال له يا ابن آدم كيف وجدت مضجعتك ؟ فيقول شر مضجع ، فيقال هل تفتدى بقراب الأرض ذهباً ؟ قال فيقول نعم يارب فيقول الله تعالى كذبت قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار » رواه مسلم والنسائي من طريق حماد بن سلمة بنحوه وكذا رواه البخارى ومسلم من طريق معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك ، ورواه ابن مردويه من طريقه عنه ، ثم روى ابن مردويه من طريق المسعودى عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة » قال فقلت لجابر بن عبد الله يقول الله (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) قال اتل أول الآية (إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به) الآية ألا إنهم الذين كفروا وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن يزيد الفقير عن جابر وهذا أبسط سياقا وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن أبي شيبة الواسطى حدثنا يزيد ابن هارون أخبرنا مبارك بن فضالة حدثني يزيد الفقير قال جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يحدث فحدث أن ناسا يخرجون من النار قال وأنا يومئذ أنكر ذلك فغضبت وقلت ما أعجب من الناس ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد تزعمون أن الله يخرج ناسا من النار والله يقول (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) الآية فاتهرنى أصحابه وكان أحلمهم فقال دعوا الرجل إنما ذلك للكفار فقرأ (إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة) حتى بلغ (ولهم عذاب مقيم) أما تقرأ القرآن ؟ قلت بلى قد سمعته قال أليس الله يقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) فهو ذلك المقام فإن الله تعالى يحبس أقواما بخطيئهم فى النار ما شاء لا يكلمهم فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم ، قال فلم أعد بعد ذلك إلى أن أ كذب به ثم قال ابن مردويه حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا عمرو ابن حفص السدوسى حدثنا عاصم بن على أخبرنا العباس بن الفضل حدثنا سعيد بن المهلب حدثني طلق بن حبيب قال كنت من أشد الناس تكديبا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله فقرأت عليه كل آية أ قدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار فقال : يا طلق أترك أقرأ لك كتاب الله وأعلم بسنة رسول الله منى ؟ إن الذين قرأت هم أهلها هم المشركون ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبا فعذبوا ثم أخرجوا منها ثم أهوى بيديه إلى أذنيه فقال صمنا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول « يخرجون من النار بعد ما دخلوا » ونحن نقرأ كما قرأت

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يقول تعالى حاكما وأمرًا بقطع يد السارق والسارقة وروى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر بن شراحيل الشعبى

أن ابن مسعود كان يقرؤها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل آخر وقد كان القطع معمولا به في الجاهلية فقرر في الإسلام وزيدت شروط أخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح . ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش قطعوا رجلا يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال سرقه قوم فوضوه عنده وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئا قطعت يده به سواء كان قليلا أو كثيرا لعموم هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فلم يعتبروا نصابا ولا حرزا بل أخذوا بمجرد السرقة وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد المؤمن عن نجدة الحنفي قال سألت ابن عباس عن قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) أخص أم عام ؟ فقال بل عام وهذا يحتتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء ويحتتمل غير ذلك فالله أعلم . وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وأما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول علي حدة فعند الإمام مالك بن أنس رحمه الله النصاب ثلاثه دراهم مضروبة خالصه فتمت سرقتها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجاه في الصحيحين قال مالك رحمه الله : وقطع عثمان رضي الله عنه في أترجة قومت بثلاثة دراهم وهو أحب ما سمعت في ذلك وهذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما فقطع عثمان يده قال أصحاب مالك ومثل هذا الصنيع يشتهر ولم ينكر فمن مثله يحكى الاجاع السكوت وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافا للحنفية وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافا لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم ولا شافية في اعتبار ربع دينار والله أعلم وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدا ، أو الحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » قال أصحابنا فهذا الحديث فاصل في المسئلة ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه قالوا وحديث ثمن المجن ، وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لأنه إذ ذلك كان الدينار باثني عشر درهما فهي ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه ، وإسحق بن راهويه في رواية عنه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري رحمهم الله

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه في رواية عنه إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي فمن سرق واحدا منهما أو ما يساويه قطع عملا بمحدث ابن عمر ومحدث عائشة رضي الله عنها ووقع في لفظ عند الإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي لفظ للنسائي « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن » قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم والله أعلم وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وكنداسفيان الثوري رحمهم الله فانهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة وانجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحق عن

أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم ثم قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » وكان ثمن المجن عشرة دراهم قالوا فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن فلاحتيال الأخذ بالأكثر لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمته واحدا منهما يحكى هذا عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر رحمهم الله تعالى وقال بعض السلف لا تقطع الخمس إلا في خمس أي في خمسة دنانير أو خمسين درهما ، وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه الله وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة « يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » بأجوبة (أحدها) أنه منسوخ بحديث عائشة وفي هذا نظر لأنه لا بد من بيان التاريخ (والثاني) أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه (والثالث) أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الأخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم في ذلك شعرا دل على جهله ، وقلة عقله فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له * وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم وقد أجابه الناس في ذلك فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أن قال لما كانت أمانة كات ثمينة ولما خانت هانت ، ومنهم من قال هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فإن في باب الجبايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسة دنانير لثلاثي عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لثلاث يسارع الناس في سرقة الأموال فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب . ولهذا قال (حزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) أي مجازاة على صنعها السيئ في أخذها أموال الناس بأيديهم فاسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك نكالا من الله أي تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك (والله عزيز) أي في انتقامه (حكيم) أي في أمره ونهيه وشرعه وقدره . ثم قال تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) أي من تاب بعد سرقة وأتاب إلى الله فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه فأما أموال الناس فلا بد من ردها اليهم أو بدلها عند الجمهور وقال أبو حنيفة متى قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها ، وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث (١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق ثملة فقال ما إخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتنوني به » فقطع فأتى به فقال « تب إلى الله » فقال تبت إلى الله فقال « تاب الله عليك » وقد روى من وجه آخر مرسلًا ورجح إرساله على بن المديني وابن خزيمة رحمهما الله . وروى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى سرقت رجلا من بني فلان فطهرني فأرسل اليهم النبي ﷺ فقالوا إنا افتقدنا رجلا لنا فأمر به فقطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخل جسدي النار . وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجلي عن عبد الله بن عمرو قال سرقت امرأة حليا فجاء الدين سرقتهم فقالوا يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة فقال رسول الله ﷺ « اقطعوا أيديها اليمنى » فقالت المرأة هل من توبة فقال رسول الله ﷺ « أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » قال فأنزل الله عز وجل (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا

(١) هنا يباشر بالأصل .

قال حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجلبى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله إن هذه المرأة سرتنا قال قومها فنحن نفديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال « اقطعوا يدها » فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لى من توبة يا رسول الله قال « نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » فأنزل الله في سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) وهذه المرأة هي الخزومية التي سرت ، وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فنلون وجه رسول الله ﷺ فقال « أنشفع في حد من حدود الله عز وجل » فقال له أسامة استغفر لى يا رسول الله ، فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال « أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإنى والنذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع يدها » ثم أمر بتلك المرأة التي سرت فقطع يدها قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ وهذا لفظ مسلم وفي لفظ له عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها وعن ابن عمر قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على السنة جاراتها وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وفي لفظ له أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه فقال رسول الله ﷺ « لتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله وترد ما تأخذ على القوم » ثم قال رسول الله ﷺ « تم يا بلال فخذ يدها فاطمها » وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب الأحكام والله الحمد والمنة ثم قال تعالى (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) أى هو المالك لجميع ذلك الحاكم فيه الذى لا معقب لحكمه وهو الفعال لما يريد (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شىء قدير)

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَمِعُوا لِلْكَذِبِ سَمْعًا وَلَقَوْمٌ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِمُحَرِّقَاتِ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمِعُوا لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُواهُمْ وَلَا تَخْشَوْا رَبَّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

نزلت هذه الآيات الكريمة في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) أي أظهرُوا الإيمان باللسنة وقلوبهم خراب خاوية منه وهؤلاء المنافقون (ومن الذين هادوا) أعداء الإسلام وأهله وهؤلاء كلهم (ساعون للكذب) أي مستجيبون له منفعلون عنه (ساعون لقوم آخرين لم يأتوك) أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد وقيل المراد أنهم يتسمعون الكلام وينبونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) أي يتأولونه على غير تأويله ويبدلونه من بعد ما عقوله وهم يعلمون (يقولون إن أو تيتم هذا فخذوه وإن لم تأتوه فاحذروا) قيل نزلت في قوم من اليهود قتلا وقتيلا وقالوا تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد فإن حكم بالدية فاقبلوه وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والاركاب على حمار مقلوبين فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم تعالوا حتى نتحاكم إليه فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك وإن حكم لرجم فلا تتبعوه في ذلك وقد وردت الأحاديث بذلك فقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم أن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فأتوا بالتوراة فنشرها ووضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يخني على المرأة يقبها الحجرارة أخرجاه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له فقال لليهود «ما تصنعون بهما؟» قالوا نسخه وجوههما ونخرجهما قال (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) فجاءوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه فقال ارفع يدك فرفع فإذا آية الرجم تلوح قال يا محمد إن فيها آية الرجم ولكننا نتكلمه بيننا فأمر بهما فرجما وعند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا نسود وجوههما ونحممها ونحملها ونخالف بين وجوهها ويطاف بهما قال (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) قال فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفع يده فإذا تحته آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمها فلقد رأيت يدها من الحجرارة بنفسه. وقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأناهم في بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم قال ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال «اتنوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك ومن أنزلك» ثم قال «اتنوني بأعلمكم» فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع وقال الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فأنانا بفتيادون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن» قالوا يحمم ويجه ويجلد والتجيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه رسول الله ﷺ سكت أظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم والنشدة فقال اللهم إذ نشدنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فما أول ما ارتخصتم أمر الله» قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم

خزى ولم في الآخرة عذاب عظيم ساعون للكذب) أى الباطل (أ كالون للسحت) أى الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد أى ومن كانت هذه صفته كيف يظهر الله قلبه وأتى يستجيب له ثم قال لنبية (فإن جاءوك) أى يتحاكمون اليك (فاحكم بينهم) أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) أى فلا عليك أن لا تحكم بينهم لأنهم لا يقصدون يتحاكمهم اليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدى وزيد ابن أسلم وعطاء الخراساني والحسن وغير واحد منسوخة بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أى بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين من طريق العدل (إن الله يحب المقسطين) ثم قال تعالى منكر اعلمهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائفة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم الذى يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدا ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم فقال (وكيف يحكمونك) وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) ثم مدح التوراة التى أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسماوا للذين هادوا) أى لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلون ولا يحرفونها (والرانيون والأحبار) أى وكذلك الرانيون منهم وهم العلماء العباد والأخبار وهم العلماء (بما استحفظوا من كتاب الله) أى بما استودعوا من كتاب الله الذى أمروا أن يظهره ويعملوا به (وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني) أى لا تخافوا منهم وخافوا مني (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فيه قولان سيأتي بيانهما

﴿ سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا إبراهيم بن العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال إن الله أنزل : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون قال : قال ابن عباس أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيلا قتلته العزيرة من الدليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيلا قتلته الدليلة من العزيرة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلت الدليلة من العزيرة قتيلا فأرسلت العزيرة إلى الدليلة أن ابثوا لنا بمائة وسق فقالت الدليلة وهل كان في حين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيا منكم لنا وفرقا منكم فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم فسادات الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم ثم ذكرت العزيرة فقالت والله ما نعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيا منا وقهرا لهم ففسدوا إلى محمد من يخبر لكم رأيهم إن أعطاكم ماتريدون حكمتهم وإن لم يعطكم حذرتهم فلم تحكموه ففسدوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأى رسول الله ﷺ فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (الفاستقون) ففهم والله أنزل وإياهم عنى الله عز وجل ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه بنحوه . وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب قالوا حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات التى في المائدة قوله (فاحكم بينهم) أو أعرض عنهم - إلى المقسطين) إنما أنزلت في الدية في بنى النضير وبنى قريظة وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف تؤدى الدية كاملة وأن قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك فجعل الدية في ذلك سواء والله أعلم أى ذلك كان ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن إسحق بنحوه ثم قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل القريظى رجلا من النضير قتل به وإذا قتل النضيرى رجلا من قريظة ودى بمائة وسق من عمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه اليه فقالوا بيننا وبينكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه . وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حبان وابن زيد وغير واحد وقد روى العوفي وطى بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الأحاديث بذلك وقد يكون اجتماع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم ، ولهذا قال بعد ذلك (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخرها وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصرى وغيرهم نزلت في أهل الكتاب زاد الحسن البصرى وهي علينا واجبة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضى الله لهذه الأمة بها رواه ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال من السحت قال فقالا وفي الحكم قال ذلك الكفر ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال السدي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول ومن لم يحكم بما أنزل الله فكله عمدا أو جارا وهو يعلم فهو من الكافرين وقال طى بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقرب به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحدكم الله المنزل في الكتاب ، وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ومن لم يحكم بما أنزل الله قال للمسلمين

وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هذا في المسلمين) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال هذا في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هذا في النصارى وكذا رواه هشيم والثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وقال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم) الآية قال هي به كفر قال ابن طاوس وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ، رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعيد السكي عن طاوس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس بكفر ينقل عن الملة وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

وهذا أيضا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه فان عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمدا وعنادا ويقيدون النضرى من القرطى ولا يقيدون القرطى من النضرى بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزانى المحصن وعدلوا إلى ما اصطالحوا عليه من الجلد والتحميم والشاهار ولهذا قال هناك (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لأنهم جحدوا حكم الله قصد منهم وعنادا وقال ههنا (فأولئك هم الظالمون) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظاموا وتعدوا على بعضهم بعضا^(١) وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن علي بن يزيد أخى يونس بن يزيد عن الزهرى

(١) كذا في الأصول والوجه أن يقال وتعدى بعضهم على بعض

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) نصب النفس ورفع العين وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن المبارك وقال الترمذي حسن غريب وقال البخاري تفرد ابن المبارك بهذا الحديث وقد استدك كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررًا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور وكما حكاه الشيخ أبو إسحق الاسفرايني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنایات عند جميع الأئمة وقال الحسن البصري هي عليهم وعلى الناس عامة رواه ابن أبي حاتم وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسئلة ثلاثة أوجه ثالثها أن شرع إبراهيم حجة دون غيره وصحح منها عدم الحجية ونقلها الشيخ أبو إسحق الاسفرايني أقوالا عن الشافعي وأكثر الأصحاب ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا فإله أعلم وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه الله في كتابه الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم « أن الرجل يقتل بالمرأة » وفي الحديث الآخر « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وهذا قول جمهور العلماء وعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع ولها إلى أوليائه نصف اللدية لأن ديتها على النصف من دية الرجل وإليه ذهب أحمد في رواية وحكى عن الحسن وعطاء وعثمان البستي ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها بل تجب ديتها وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذي وعلى قتل الحر بالعبد وقد خالفه الجمهور فيهما ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر ولا يقتلون حرا بعبد وجاء في ذلك أحاديث لا تصح وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنيفية في ذلك ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة .

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك كما قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن أبي عدى حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن الربيع عمه أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « القصاص » فقال أخوها أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية فلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أنس كتاب الله القصاص » قال: فقال لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة : قال فرضى القوم فعفوا وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أخرجاه في الصحيحين وقد رواه محمد بن عبد الله بن المنى الأنصاري في الجزء المشهور من حديثه عن حميد عن أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيها فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فطلبوا الأرش والعفو فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال النبي ﷺ « يا أنس كتاب الله القصاص » فعفا القوم فقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » رواه البخاري عن الأنصاري بنحوه وروى أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن غلاما لانس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إننا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا وكذا رواه النسائي عن إسحق بن راهويه عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة به وهذا إسناد قوى رجاله كلهم ثقات وهو حديث مشكل اللهم إلا أن يقال إن الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء أو استغفاهم عنه . وقوله تعالى (والجروح قصاص) قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسأؤهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس ويستوى فيه العبيد رجالهم ونسأؤهم فيما بينهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس رواه ابن جرير وابن أبي حاتم

﴿ قاعدة مهمة ﴾

الجراح تارة تكون في مفصل فيجب فيه القصاص بالإجماع كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم فقال مالك رحمه الله فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها لأنه مخوف خطر وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن وقال الشافعي لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه يقول عطاء والشعبي والحسن البصرى والزهرى وإبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز واليه ذهب سفيان الثوري والليث بن سعد وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وقد احتج أبو حنيفة رحمه الله بحديث الربيع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص في عظم إلا في السن وحديث الربيع لا حجة فيه لأنه ورد بلفظ كسرت نثية جارية وجائز أن تكون سقطت من غير كسر فيجب القصاص والحالة هذه بالاجماع وتمموا الدلالة بما رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن دهشم بن قران عن عمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها فاستعدى النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال يا رسول الله أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ، وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد ودهشم بن قران العكلى ضعيف أعرابى ليس حديثه بما يحتج به وعمران بن جارية ضعيف أعرابى أيضاً وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة ثم قالوا لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجنى عليه فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه فلا شيء له والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدنى فقال « حتى تبرأ » ثم جاء إليه فقال أقدنى فأقاده فقال يا رسول الله عرجت فقال « قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك » ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه تفرد به أحمد ﴿ مسألة ﴾ فلو اقتص المجنى عليه من الجاني ثبات من القصاص فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم وقال أبو حنيفة تجب الدية في مال المقتص وقال عامر والشعبي وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلى وابن أبي ليلى وحماد ابن أبي سليمان والزهرى والثوري تجب الدية على عاقلة المقتص له ، وقال ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وعثمان البستي يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة ويجب الباقي في ماله وقوله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس (فمن تصدق به) يقول فمن عفاه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب وقال سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة للجراح وأجر للجروح على الله عز وجل رواه ابن أبي حاتم ثم قال وروى عن خزيمة بن عبد الرحمن ومجاهد وإبراهيم في أحد قوليهِ وعامر الشعبي وجابر بن زيد نحو ذلك (الوجه الثاني) ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا حماد بن زاذان حدثنا حرمي يعني بن عمار حدثنا شعبة عن عمار يعني ابن أبي حفصة عن رجل عن جابر بن عبد الله في قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للمجروح وروى عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعي في أحد قوليهِ وأبي إسحق الهمداني نحو ذلك وروى ابن جرير عن عامر الشعبي وقنادة مثله وقال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس يعني ابن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن الهيثم بن العريان النخعي قال رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمراً شبيهاً بالموالى فسألته عن قول الله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وهكذا رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم وكذا رواه ابن جرير من طرق سفيان وشعبة ، وقال ابن مردويه حدثني محمد بن علي حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهرى حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا علي يعني ابن هلال أنه سمع أبان بن تغلب عن العريان بن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو عن أبان بن تغلب عن الشعبي عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال « هو الذى تكسر سنه أو تقطع يده أو يقطع الشىء منه أو يخرج في بدنه فيعفو عن ذلك » - قال - فيحط عنه قدر خطاياهِ فإن كان ربع الدية فربع خطاياهِ وإن كان

الثالث فثلث خطاياهم وإن كانت الدية حطت عنه خطاياهم كذلك » ثم قال ابن جرير حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة حدثنا ابن فضيل عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر قال دفع رجل من قريش رجلا من الأنصار فاندقت ثنيتته فرمعه الأنصاري إلى معاوية فلما ألح عليه الرجل قال شأنك وصاحبك قال وأبو الدرداء عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة » فقال الأنصاري أنت سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي . فخلى سبيل القرشي . فقال معاوية مروا له بجال ، هكذا رواه ابن جرير ورواه الإمام أحمد فقال حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر قال كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية إنا سنرضيه فألح الأنصاري فقال معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن مسلم يصاب بشيء من جسده فيصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة » فقال الأنصاري فاني قد عفوت وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك وابن ماجه من حديث وكيع كلاهما عن يونس بن أبي إسحق به ثم قال الترمذي غريب من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء ، وقال ابن مردويه حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عمار عن عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت أن رجلا أهتم فنه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه فأعطى دية فأبى إلا أن يقتص فأعطى ديتين فأبى فأنزل الله ﷻ فقال رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من تصدق بدم فإدونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت » وقال الإمام أحمد حدثنا شريح بن النعمان حدثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن رجل يجرح من جسده جراحة فيصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به » ورواه النسائي عن علي بن حجر عن جرير بن عبد الحميد ورواه ابن جرير عن محمود بن خدش عن هشيم كلاهما عن المغيرة به وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر عن الحرير بن أبي هريرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال ، « من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له » .

وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالوا كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

﴿ وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَإِنِّي نَسِيتُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۗ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

يقول تعالى (وقفينا) أى اتبعنا على آثارهم يعنى أنبياء بنى إسرائيل (بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة) أى مؤننا بها كما جاء فيها (وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور) أى هدى إلى الحق ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات (ومصدقا لما بين يديه من التوراة) أى متبعا لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بين لى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لى إسرائيل (ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم) ولهذا كان المشهور من قولى العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة وقوله تعالى (وهدى وموعظة للمتقين) أى وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به وموعظة أى زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم للمتقين أى لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه . وقوله تعالى (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) قرئ وليحكم أهل الإنجيل بالنصب على أن اللام لام كي أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به في زمانهم وقرئ وليحكم بالجزم على أن اللام لام الأمر أى ليؤمنوا بجميع ما فيه وليقيموا ما أمروا به فيه ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب

لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم (الآية وقال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأُمِّي الذي يجذونه مكتوباً عندهم في التوراة) إلى قوله (الفلاحون) ولهذا قال ههنا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أي الخارجون عن طاعة ربهم المائلون إلى الباطل الناركون للحق وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى وهو ظاهر من السياق

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلُونَ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبَيِّهُوا أَلْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائعة الاتباع وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه كما تقدم بيانه شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم فقال تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق) أي بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله (مصدقا لما بين يديه من الكتاب) أي من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ فكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقا عند حاملها من ذوى البصائر الذين اتقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله وصدقوا رسل الله كما قال تعالى (إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) أي إن كان ما وعدنا الله على السنة رسله المتقدمة من محيى محمد عليه السلام لمفعولا أى لكائنا لا محالة ولا بد . وقوله تعالى (ومهيمننا عليه) قال سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحق عن النخعي عن ابن عباس أى مؤمنا عليه . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس المهيمن الأمين قال القرآن أمين على كل كتاب قبله وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب وعطية والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدي وابن زيد نحو ذلك وقال ابن جريج القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله فما وافقه منها فهو حق وما خالفه منها فهو باطل وعن الوالي عن ابن عباس (ومهيمننا) أى شهيدا وكذا قال مجاهد وقتادة والسدي وقال العوفي عن ابن عباس (ومهيمننا) أى حاكما على ما قبله من الكتب وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها أشملها وأعظمها وأكملها حيث جمع فيه محاسن ما قبله وزاده من الكمال ما ليس في غيره فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة فقال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فأما ما حكاه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وابن أبي نجيب عن مجاهد أنهم قالوا في قوله (ومهيمننا عليه) يعنى محمداً ﷺ أمين على القرآن فإنه صحيح في المعنى ولكن في تفسير هذا بهذا نظر وفي تنزيهه عليه من حيث العربية أيضا نظر وبالجملة فالصحيح الأول وقال أبو جعفر بن جرير بعد حكايته له عن مجاهد وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب بل هو خطأ وذلك أن المهيمن عطف على المصدق فلا يكون إلا صفة لما كان المصدق صفة له قال: ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب مهيمنا عليه ، يعنى من غير عطف وقوله

تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) أى فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم أميهم وكتابهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك هكذا وجهه ابن جرير بمعناه قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم محيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم فنزلت (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا ، وقوله (ولا تتبع أهواءهم) أى آراءهم التى اصطلمحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله ولهذا قال تعالى (ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) أى لا تنصرف عن الحق الذى أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء وقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن التميمي عن ابن عباس (لكل جعلنا منكم شرعة) قال سبيلا وحدثنا أبو سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس (ومنهاجا) قال وسنة وكذا روى العوفي عن ابن عباس (شرعة ومنهاجا) سبيلا وسنة وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والحسن البصرى وقناة والضحاك والسدى وأبي إسحاق السبيعي أنهم قالوا في قوله (شرعة ومنهاجا) أى سبيلا وسنة وعن ابن عباس أيضا ومجاهد أى وعطاء الخراسانى عكسه (شرعة ومنهاجا) أى سنة وسبيلا والأول أنسب فان الشرعة وهى الشريعة أيضا ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال شرع في كذا أى ابتدأ فيه وكذا الشريعة وهى ما يشرع فيها إلى المأى. أما النهاج فهو الطريق الواضح السهل، والسنن الطرائق . فتفسير قوله (شرعة ومنهاجا) بالسبيل والسنة أظهر فى المناسبة من العكس والله أعلم . ثم هذا إخبار عن الأمم الخلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام المتفقة فى التوحيد كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « نحن معشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد » يعنى بذلك التوحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله وضمه كل كتاب أنزله كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) وقال تعالى (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية ، وأما الشرائع فمختلفة فى الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء فى هذه الشريعة حراما ثم يحل فى الشريعة الأخرى وبالعكس وخفيفا فيزاد فى الشدة فى هذه دون هذه وذلك لما له تعالى فى ذلك من الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة ، قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قوله (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) يقول سبيلا وسنة والسنن مختلفة وهى فى التوراة شريعة ، وفى الإنجيل شريعة وفى الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يطعه ممن يعصيه ، والدين الذى لا يقبل الله غيره التوحيد والإخلاص لله الذى جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وقيل للمخاطب بهذه الآية هذه الأمة ومعناه لكل جعلنا القرآن منكم أيها الأمة شرعة ومنهاجا أى هو لكم كلكم تقتدون به وحذف الضمير المنصوب فى قوله (لكل جعلنا منكم) أى جعلناه يعنى القرآن شرعة ومنهاجا أى سبيلا إلى المقاصد الصحيحة وسنة أى طريقا ومسلكا واضحا بينا هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رحمه الله ، والصحيح القول الأول ويدل على ذلك قوله تعالى بعده (ولو شاء الله لجمع لكم أمة واحدة) فلو كان هذا خطابا لهذه الأمة لما صح أن يقول (ولو شاء الله لجمع لكم أمة واحدة) وهم أمة واحدة ولكن هذا خطاب لجميع الأمم وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التى لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشرعة واحدة لا ينسخ شىء منها ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذى بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدا ﷺ الذى ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة وجعله خاتم الأنبياء كلهم ولهذا قال تعالى (ولو شاء الله لجمع لكم أمة واحدة ولكن ليولمكم فيما آتاكم) أى أنه تعالى شرع الشرائع المختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله وقال عبد الله بن كثير (فيما آتاكم) يعنى من الكتاب ثم إنه تعالى نذبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها فقال (فاستبقوا الخيرات)

وهي طاعة الله واتباع شرعه الذي جعله ناسخا لما قبله والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله ثم قال تعالى (إلى الله مرجعكم) أي معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) أي فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق فيجزى الصادقين بصدقهم ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان بل هم معاندون للبراهين القاطعة ، والحجج البالغة والأدلة الدامغة ، وقال الضحاك (فاستبقوا الخيرات) يعني أمة محمد ﷺ والأول أظهر وقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك والنهي عن خلافه ثم قال (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) أي واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه اليك من الأمور فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفره خونة (فإن تولوا) أي عماتحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله (فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم) أي فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى للملهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم (وإن كثيرا من الناس لفاسقون) أي إن أكثر الناس لخارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه كما قال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) وقال تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الآية وقال محمد بن إسحق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسد وابن صلوبا وعبد الله بن زوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى محمد لعلمنا تقتنه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم وإنما إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاهم اليك فتقضى لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل فيهم (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) إلى قوله (لقوم يوقنون) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ماسواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هلال بن فياض حدثنا أبو عبيدة الناجي قال سمعت الحسن يقول من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال كان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدي في النحل ؟ قرأ (أفحكم الجاهلية يبغون) الآية وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أبغض الناس إلى الله عز وجل من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه » وروى البخاري عن أبي اليمان بإسناده نحوه بزيادة (يأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولاهم ممنكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) فتري الذين في قلوبهم مرض يسرّعون فيهم يقولون نخشى أن

تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبِحُوا عَلَيَّ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ *
وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْوَآءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ

ينبى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاته اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) الآية. قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب حدثنا محمد يعني ابن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أنى قيس عن سبائك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان له كاتب نصراني فرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال إن هذا لحفيظ هل أنت قارىء لنا كتابا في المسجد جاء من الشام فقال إنه لا يستطيع فقال عمر أجنب هو قال لا بل نصراني قال فأنهزني وضرب فخذي ثم قال أخرجه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية ، ثم قال حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال عبد الله ابن عتبة ليق أحدكم أن يكون يهوديا أونصرانيا وهو لا يشعر قال فظنناه يريد هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: كل ، قال الله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وروى عن أبي الزناد نحو ذلك وقوله تعالى (فترى الذين في قلوبهم مرض) أى شك وريب ونفاق يسارعون فهم أى يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) أى ينأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أيد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك . عند ذلك قال الله تعالى (فغسى الله أن يأتى بالفتح) قال السدى يعنى فتح مكة وقال غيره يعنى القضاء والفصل (أو أمر من عنده) قال السدى يعنى ضرب الجزية على اليهود والنصارى (فيصبحوا) يعنى الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين (على ما أسروا في أنفسهم) من الموالات نادمين أى على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئا ولا دفع عنهم محذورا بل كان عين المفسدة فإنهم فضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين لا يدري كيف حالهم فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرهم أنهم من المؤمنين ويخلفون على ذلك ويتأولون فبان كذبهم وافتراؤهم ولهذا قال تعالى (ويقول الذين آمنوا أهولاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم لئن لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) وقد اختلف القراء في هذا الحرف فقرأه الجمهور بأبواب. الواو في قوله (ويقول الذين آمنوا) ثم منهم من رفع ويقول على الابتداء ومنهم من نصب عطفًا على قوله (فغسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده) فتقديره أن يأتى وأن يقول وقرأ أهل المدينة (يقول الذين آمنوا) بغير واو وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير قال ابن جرير عن مجاهد (فغسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده) تقديره (١) حيثئذ (يقول الذين آمنوا أهولاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم لئن لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة فذكر السدى أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد أما أنا فأتى ذاهب إلى ذلك اليهودى فأوى إليه وأتهود معه لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث وقال الآخر أما أنا فأتى ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام فأوى إليه وأتصر معه ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيات وقال عكرمة نزلت في أبى لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا فأشار بيده إلى حلقة أى أنه النجى رواء ابن جرير . وقيل نزلت في عبد الله بن أبى ابن سألوك كما قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لى موالى من يهود كثير عددهم وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبى بنى رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) كذا في النسخ التى بأيدينا ولعل فيه سقطا وعبرة روح المعانى وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر (يقول) بغير واو على أنه استئناف بآتى كأنه قيل فاذا يقول المؤمنون حيثئذ اه .

لعبد الله بن أبي « يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه » قال قد قبلت فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيتين ثم قال ابن جرير : حدثنا هناد حدثنا يونس ابن بكير حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من اليهود أسماوا قبل أن يصيبكم الله يوم مثل يوم بدر فقال مالك بن الصيف أغركم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال أما لو أسررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا فقال عبادة بن الصامت يا رسول الله إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيراً سلاحهم شديدة شوكتهم، وإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية يهود ولا مولى لي إلا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي لكفى لأبرأ من ولاية يهود إنى رجل لا بد لي منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا الحباب أرأيت الذى نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه » فقال إذا أقبل ، قال فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء — إلى قوله تعالى — والله يعصمك من الناس) وقال محمد بن إسحق فكانت أول قبيلة من اليهود تقضت ما يبها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قينقاع فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلول حين أمكنه الله منهم فقال يا محمد أحسن في موالى وكانوا حلفاء الخزرج قال فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أحسن في موالى قال فأعرض عنه قال فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ « أرسلنى » وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأوا لوجهه ظللاً ثم قال « ويحك أرسلنى » قال لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالى أربعائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعونى من الأحمر والأسود تحصدنى فى غداة واحدة امرؤ أخشى الدوائر قال : فقال رسول الله ﷺ « هم لك » قال محمد ابن إسحق فحدثني أبى إسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبى وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بنى عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وقال يا رسول الله أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم وأتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم، ففيه وفي عبد الله بن أبى نزلت الآيات فى المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) إلى قوله (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) وقال الإمام أحمد حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبى نعوذه فقال له النبي ﷺ « قد كنت أمهالك عن حب يهود » فقال عبد الله فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحق

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرته دينه وإقامة شريعته فإن الله سيستبدل به من هو خير له منه وأشد منعة وأقوم سبيلاً كما قال تعالى (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) وقال تعالى (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين) وقال تعالى (إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز) أى بمتنع ولا صعب. وقال تعالى ههنا

(يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) أى يرجع عن الحق إلى الباطل . قال محمد بن كعب نزلت في الولاية من قريش . وقال الحسن البصرى نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر . (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال الحسن هو والله أبو بكر وأصحابه رواه ابن أبي حاتم وقال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت أبا بكر بن عياش يقول في قوله (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) هم أهل القادسية . وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد هم قوم من سبأ وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن الأجلح عن محمد بن عمرو عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال ناس من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون . وحدثنا أبي حدثنا محمد بن المصنف حدثنا معاوية يعنى ابن حفص عن أبي زياد الخلفاني عن محمد بن النكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال « هؤلاء قوم من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون ثم من تجيب » وهذا حديث غريب جداً وقال ابن أبي حاتم حدثنا عمر بن شبة حدثنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث حدثنا شعبة عن سماك سمعت عياضاً يحدث عن أبي موسى الأشعري قال لما نزلت (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال رسول الله ﷺ « هم قوم هذا » ورواه ابن جرير من حديث شعبة بنحوه . وقوله تعالى (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) هذه صفات المؤمنين السكامل أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليّه متعزراً على خصمه وعدوه كما قال تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وفي صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القتال فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه . وقوله عز وجل (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) أى لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله وإقامة الحدود وقتال أعدائه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد ولا يصدهم عنه صاد ، ولا يحيك فيهم لوم لائم ، ولا عندل عادل : قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا سلام أبو المنذر عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع ، أمرني بحب المساكين والدنونمهم وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ، ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا ، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فانهم من كنز تحت العرش . وقال الإمام أحمد أيضاً حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان عن أبي الثماني أن أبا ذر رضى الله عنه قال بايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ووافقني سبعا ، وأشهد الله على سبعا - أنى لا أخاف في الله لومة لائم . قال أبو ذر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هل لك إلى بيعة وراك الجنة » قلت نعم وبسطت يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشترط على « أن لا تسأل الناس شيئاً » قلت نعم قال « ولا سوطك وإن سقط منك » يعنى تنزل إليه فتأخذه وقال الإمام أحمد أيضاً حدثنا محمد بن الحسن حدثنا جعفر عن المعلى الفردوسى عن الحسن بن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا لا يمنع أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده فانه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم » تفرد به أحمد . وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن زبيد عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه . فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول مخافة الناس ، فيقول إياى أحق أن تخاف » ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة به . وروى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة عن نهار بن عبد الله العبدى المدنى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليسأله يقول له أى عبدى أرايت منكراً فلم تنكره ؟ فإذا لقن الله عبداً حجته قال أى رب وثقت بك وخفت الناس » وثبت في الصحيح « ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » قالوا وكيف يذل نفسه يا رسول الله قال « يتحمل من البلاء ما لا يطيق » (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) أى من انصف بهذه الصفات فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له (والله واسع عليم) أى واسع الفضل عليم بمن يستحق ذلك ممن بجرمه إياه وقوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله

والذين آمنوا) أى ليس اليهود بأوليائكم بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين وقوله (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) أى المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقام الصلاة التى هى أكبر أركان الإسلام وهى له وحده لاشريك له وإيتاء الزكاة التى هى حق الخلقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين . وأما قوله (وهم راكعون) فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله (ويؤتون الزكاة) أى فى حال ركوعهم ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى ، وحتى ان بعضهم ذكر فى هذا أمرا عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه وذلك أنه مر به سائل فى حال ركوعه فأعطاه خاتمه وقال ابن أبي حاتم حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم فى قوله (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) قال هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل قال تصدق على بخاتمه وهو راكع فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وقال ابن جرير حدثني الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا غالب بن عبد الله سمعت مجاهدا يقول فى قوله (إنما وليكم الله ورسوله) الآية نزلت فى علي بن أبي طالب تصدق وهو راكع وقال عبد الرزاق حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس فى قوله (إنما وليكم الله ورسوله) الآية نزلت فى علي بن أبي طالب : عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به . وروى ابن مردويه من طريق سفیان الثورى عن أبي سنان عن الضحاک عن ابن عباس قال كان علي بن أبي طالب قائما يصلى فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) الآية : الضحاک لم يلق ابن عباس وروى ابن مردويه أيضا من طريق محمد بن السائب الكلبي وهو متروك عن أبي صالح عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم وقاعد وإذا مسكين يسأل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أعطاك أحد شيئا ؟ » قال نعم قال « من ؟ » قال ذلك الرجل القائم قال « على أى حال أعطاكه ؟ » قال وهو راكع ، قال « وذلك على بن أبي طالب » قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وهو يقول (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) وهذا إسناد لا يفرح به ثم رواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه نفسه وعمار بن ياسر وأبي رافع وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ثم روى بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فى قوله (إنما وليكم الله ورسوله) نزلت فى المؤمنين وعلي بن أبي طالب أولهم ، قال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبد الملك عن أبي جعفر قال سأله عن هذه الآية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) قلنا من الذين آمنوا ؟ قال الذين آمنوا فلنا بلغنا أنها نزلت فى علي بن أبي طالب قال علي من الذين آمنوا ، وقال أسباط عن السدى نزلت هذه الآية فى جميع المؤمنين ولكن علي بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع فى المسجد فأعطاه خاتمه ، وقال علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا رواه ابن جرير ، وقد تقدم فى الأحاديث التى أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين ولهذا قال تعالى بعد هذا كله (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) كما قال تعالى (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز . لا تجرد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحنها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) فكل من رضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح فى الدنيا والآخرة ومنصور فى الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى فى هذه الآية الكريمة (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ

وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾

هذا تنفير من موالاته أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والشركيين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون وهي شرائع الاسلام المطهرة المحكمة الشتملة على كل خير دنيوي وأخروي يتخذونها هزوا يستهزئون بها ، ولعبا يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد ، وفكرهم البارد ، كما قال القائل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم

وقوله تعالى (من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار) من ههنا لبيان الجنس كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وقرأ بعضهم والكفار بالخفض عطفًا وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) تقديره (ولا الكفار أولياء) أى لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء والمراد بالكفار ههنا المشركون وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود في رواه ابن جرير (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا) وقوله (واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) أى اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدنكم أولياء إن كنتم مؤمنين بشرع الله الذى اتخذه هؤلاء هزوا ولعبا كما قال تعالى (لا تتخذوا المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) وقوله (وإذا نادى إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) أى وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التى هى أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوى الأبواب (اتخذوها) أيضا (هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) معانى عبادة الله وشرائعه وهذنه صفات أتباع الشيطان الذى إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص أى ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل فاذا ثوب للصلاة أدبر فإذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه فيقول اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل السلام ، متفق عليه ، وقال الزهري قد ذكر الله التأذين في كتابه فقال (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) رواه ابن أبي حاتم ، وقال أسباط عن السدى في قوله (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) قال كان رجل من النصارى بالمدينة إذ سمع النداء ينادى أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكذاب ، فدخلت خادمه ليلة من الليالى بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله ، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وذكر محمد بن إسحق بن يسار في السيرة أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال فأمره أن يؤذن وأبوسفیان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب بن أسيد لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه ، وقال الحارث بن هشام أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته ، فقال أبوسفیان لأقول شيئا لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصى فخرج عليه النبي ﷺ فقال « قد علمت الذى قلت » ثم ذكر ذلك لهم فقال الحارث وعتاب نشهد أنك رسول ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك ، وقال الإمام أحمد حدثنا روح بن عباد حدثنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يتما في حجر أبي محذورة قال قلت لأبي محذورة يا عم إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسئل عن تأذيتك فأخبرني أن أبا محذوره قال له نعم خرجت في نفر وكنا في بعض طريق حين مقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون فصرخنا نحكبه ونستهزى به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ « أياكم الذى سمعت صوته قد ارتفع » ؟ فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا فأرسل كلهم وجبسنى وقال « قم فأذن » فقامت ولا شيء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بما يأمرني به فقامت بين

من نسل اليهود فقال « لا إن الله لم يلعن قوما قط فيمسخهم فكان لهم نسل ولكن هذا خلق كان فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم » ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات به وقال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير » هذا حديث غريب جدا وقوله تعالى (وعبد الطاغوت) قرئ وعبد الطاغوت على أنه فعل ماض والطاغوت منصوب به أى وجعل منهم من عبد الطاغوت وقرئ وعبد الطاغوت بالإضافة على أن المعنى وجعل منهم خدم الطاغوت أى خدامه وعبيده وقرئ وعبد الطاغوت على أنه جمع لجمع عبد وعبيد وعبد مثل ثمار وثمر حكاها ابن جرير عن الأعمش وحكى عن بريدة الأسلمى أنه كان يقرؤها وعابد الطاغوت وعن أبي وابن مسعود وعبدوا وحكى ابن جرير عن أبي جعفر القارى أنه كان يقرؤها وعبد الطاغوت على أنه مفعول مالم يسم فاعله ثم استبعد معناها والظاهر أنه لا بعد في ذلك لأن هذا من باب التعريض بهم أى وقد عبدت الطاغوت فيكم وأتم الذين فعلتموه وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا الذى هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ماسواه كيف يصدر منكم هذا وأتم قد وجد منكم جميع ما ذكر ولهذا قال (أولئك شرمكانا) أى مما تظنون بنا (وأصل عن سواء السبيل) وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة كقوله عز وجل (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وقوله تعالى (وإذا جاءكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) وهذه صفة المناقذين منهم أنهم يصنعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر ولهذا قال (وقد دخلوا) أى عندك يا محمد (بالكفر) أى مستصحبين الكفر في قلوبهم ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم ولا نجت فيهم المواعظ ولا الزواجر ولهذا قال (وهم قد خرجوا به) فخصهم به دون غيرهم وقوله تعالى (والله أعلم بما كانوا يكتمون) أى علم بسرئهم وما تنطوى عليه ضمائرهم وإن أظهر والحلقة خلاف ذلك وتزينوا بما ليس فيهم فان الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء وقوله (وترى كثيرا منهم يسارعون فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت) أى يبادرون إلى ذلك من تعاطى المآثم والمحارم والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل لبئس ما كانوا يعملون أى لبئس العمل كان عملهم وبئس الاعتداء اعتدأؤهم وقوله تعالى (لولا ينهائم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) يعنى هلاك ينهائم الربانيون والأخبار منهم عن تعاطى ذلك والربانيون هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم والأخبار هم العلماء فقط (لبئس ما كانوا يصنعون) يعنى من تركهم ذلك قاله على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال لهؤلاء حين لم ينهوا ولهؤلاء حين عملوا قال وذلك الأمر كان قال ويعلمون ويصنعون واحد رواه ابن أبى حاتم وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عطية حدثنا قيس عن العلاء بن السيب عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال ما فى القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية (لولا ينهائم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون) قال كذا قرأ ، وكذا قال الضحاك ما فى القرآن آية أخوف عندى منها إنا لا نتهى رواه ابن جرير وقال ابن أبى حاتم وذكره يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح حدثنا ثابت ابن سعيد الهمداني قال لقينته بالرى فحدثت عن يحيى بن يعمر قال خطب على بن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى ولم ينههم الربانيون والأخبار فلما تمادوا فى المعاصى أخذتهم العقوبات فمروا بالمعروف وانهموا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذى نزل بهم واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلا ، وقال الإمام أحمد حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا شريك عن أبى إسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى هم أعز منه وأمنع ولم يغيروا إلا أصابهم الله منه بعداب » تفرد به أحمد من هذا الوجه ، ورواه أبو داود عن مسدد عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن المنذر بن جرير عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله

تقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعا يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك طغيانا وهو المبالغة والمجازة للحد في الأشياء وكفراً أى تكذيباً كما قال تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد) وقال تعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) وقوله تعالى (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) يعنى أنه لا تجتمع قلوبهم بل العداوة واقعة بين فرقتهم بعضهم في بعض دائماً لأنهم لا يجتمعون على حق وقد خالفوك وكذبوك وقال إبراهيم النخعي وألقينا بينهم العداوة والبغضاء قال الخصومات والجدال في الدين رواه ابن أبي حاتم وقوله (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله) أى كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها وكلما أبرموا أموراً يجر بونك بها أبطلها الله ورد كيدهم عليهم وحق مكرهم السيء بهم (ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين) أى من سجيبتهم أنهم دائماً يسعون في الانسداد في الأرض والله لا يحب من هذه صفته ، ثم قال جل وعلا (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا) أى لو أنهم آمنوا بالله ورسوله واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم (لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم) أى لا زلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم) قال ابن عباس وغيره هو القرآن (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) أى لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء على ما هي عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تعبير لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً ﷺ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة وقوله تعالى (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) يعنى بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (لأكلوا من فوقهم) يعنى لأرسل السماء عليهم مدراراً (ومن تحت أرجلهم) يعنى يخرج من الأرض بركانها وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والسدي كما قال تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) الآية وقال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) الآية وقال بعضهم معناه (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) يعنى من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء وقال ابن جرير قال بعضهم معناه لكانوا في الخير كما يقول القائل هو في الخير من فرقة إلى قدمه ثم رد هذا القول لمخالفته أقوال السلف

وقد ذكر ابن أبي حاتم عند قوله (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل) أثر فقال حدثنا علقمة عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يوشك أن يرفع العلم » فقال زياد بن لبيد يارسول الله وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلماها أبناءنا فقال « شكلك أمك يا ابن لبيد إن كنت لأراك من أفضه أهل المدينة أوليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله » ثم قرأ « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل) هكذا أورده ابن أبي حاتم معلقاً من أول إسناده مرسلًا في آخره وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل متصلاً موصولاً فقال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد أنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال « وذلك عند ذهاب العلم » قال قلنا يارسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن وقرئنا أبناءنا وأبناؤنا يقرئونه أبناءهم إلى يوم القيامة فقال « شكلك أمك يا ابن لبيد إن كنت لأراك من أفضه رجل بالمدينة أوليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيها بشيء » هكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به نحوه وهذا إسناد صحيح . وقوله تعالى (منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) كقوله (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) وكقوله عن أتباع عيسى (فآتيننا الذين آمنوا منهم أجرهم) الآية فجعل أطي مقاماتهم الاقتصاد وهو أوسط مقامات هذه الأمة وفوق ذلك رتبة السابقين كما في قوله عز وجل (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها) الآية والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم يدخلون الجنة وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن يونس الضبي حدثنا عاصم بن علي حدثنا

أبو معشر عن يعقوب بن يزيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة وسبعون منها في النار وواحدة في الجنة وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة واحدة منها في الجنة وإحدى وسبعون منها في النار وتعلو أمتي على الفرقتين جميعا واحدة في الجنة وثمانان وسبعون في النار » قالوا من هم يا رسول الله قال « الجماعات الجماعات » قال يعقوب بن زيد كان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا فيه قرآنا قال (ولو أن أهل السكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم) إلى قوله تعالى (منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) وتلا أيضا قوله تعالى (ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه وبهذا السياق وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروى من طرق عديدة وقد ذكرناه في موضع آخر والله الحمد والمنة

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

يقول تعالى مخاطبا عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم باسم الرسالة وأمره له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك وقام به أتم القيام قال البخارى عند تفسير هذه الآية حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثك أن محمداً أتم شيئا مما أنزل الله عليه فقد كذب ، وهو يقول (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية هكذا رواه هاهنا مختصرا وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولا وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان والترمذى والنسائى في كتاب التفسير من سننهما من طرق عن عامر الشعبي عن مسروق بن الأجدع عنها رضى الله عنها وفي الصحيحين عنها أيضا أنها قالت لو كان محمد ﷺ كاتما شيئا من القرآن لكتّم هذه الآية (وتحنى في نفسك ما الله مبديه وتحشى الناس والله أحق أن تحشاه) . وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن هرون بن عنتره عن أبيه قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال له إن ناسا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئا لم يده رسول الله ﷺ للناس فقال ابن عباس ألم تعلم أن الله تعالى قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء وهذا إسناد جيد وهكذا في صحيح البخارى من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال قلت لعلى بن أبي طالب رضى الله عنه هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل فكلك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال البخارى : قال الزهري من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفا كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ « أيها الناس إنكم مسئولون عنى فما أتم قائلون ؟ » قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول « اللهم هل بلغت » قال الإمام أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « يا أيها الناس أى يوم هذا » قالوا يوم حرام قال « أى بلد هنا » قالوا بلد حرام قال « فأى شهر هذا » قالوا شهر حرام قال « فان أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » ثم أعادها مرارا ثم رفع أصبعه إلى السماء فقال « اللهم هل بلغت » مرارا قال يقول ابن عباس والله لو صوية إلى ربه عز وجل ثم قال « ألا فيبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

رقاب بعض » وقد روى البخارى عن علي بن المدينى عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان به نحوه ، وقوله تعالى (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) يعنى وإن لم تؤد إلى الناس ما أرسلتكم به فما بلغت رسالته أى وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) يعنى إن كنتم آية مما أنزل إليكم من ربكم لم تبلغ رسالته قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن رجل عن مجاهد قال لما نزلت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) قال يا رب كيف أصنع وأنا وحدى يجتمعون على فنزلت (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ورواه ابن جرير من طريق سفيان وهو الثورى به ، وقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) أى بلغ أنت رسالتى وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم فلا تخف ولا تحزن فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يحرس كما قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا يحيى قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث أن عائشة رضيت الله عنها كانت تحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهى إلى جنبه قالت : قفقت ما شأنك يا رسول الله قال « ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسنى الليلة » قالت فيينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال « من هذا » فقال أنا سعد بن مالك فقال « ما جاء بك » قال جئت لأحرسك يا رسول الله قالت فسمعت غطيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نومه أخرجاه فى الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به ، وفى لفظ سهر رسول صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة يعنى على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضيت الله عنها وكان ذلك فى سنة ثنتين منها وقال ابن أبي حاتم حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى نزيل مصر حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحارث بن عبيد يعنى أبا قدامة عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) قالت فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة وقال « يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنا الله عز وجل » وهكذا رواه الترمذى عن عبد بن حميد وعن نصر بن علي الجهضمي كلاهما عن مسلم بن إبراهيم به ثم قال وهذا حديث غريب ، وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدرکه من طريق مسلم بن إبراهيم به ثم قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكذا رواه سعيد ابن منصور عن الحارث بن عبيد أبا قدامة الأيادى عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به ثم قال الترمذى وقد روى بعضهم هذا عن الجريرى عن ابن شقيق قال كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ولم يذكر عائشة قلت هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن عليه ، وابن مردويه من طريق وهيب كلاهما عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق مرسلًا وقد روى هذا مرسلًا عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظى رواهما ابن جرير والريبع بن أنس رواه ابن مردويه ثم قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين المصرى حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمى قال كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل حتى نزلت (والله يعصمك من الناس) فترك الحرس : حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادى حدثنا كردوس بن محمد الواسطى حدثنا يعلى بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدرى قال كان العباس عم رسول الله ﷺ فيمن يحرسه فلما نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) ترك رسول الله ﷺ الحرس حدثنا علي بن أبي حامد المدينى حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعرى حدثنا أنى حدثنا محمد بن معاوية بن عمار حدثنا أبي قال سمعت أبا الزبير المسكى يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب ممن يكلؤه حتى نزلت (والله يعصمك من الناس) فذهب ليعث معه فقال « يا عم إن الله قد عصمنى لا حاجة لى إلى من بعث » وهذا حديث غريب وفيه نكارة فان هذه الآية مدنية وهذا الحديث يقتضى أنها مكية ثم قال حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الحميد الحماني عن الضر عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يحرس فكان أبو طالب يرسل إليه كل يوم رجلا من بنى هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وإن لم تفعل فما بلغت

رسالته والله يعصمك من الناس) قال فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال « إن الله قد عصمني من الجن والإنس »
ورواه الطبراني عن يعقوب بن غيلان العماني عن أبي كريب به

وهذا أيضا حديث غريب والصحيح أن هذه الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها والله أعلم ، ومن عصمة الله
لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلا
ونهارا بما خلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب إذ كان
رئيسا مطاعا كبيرا في قريش وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لاشريعة ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها
وكبارها ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون
أذى يسيرا ثم قبض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام وعلى أن يتحول إلى دارهم وهي المدينة فلما صار إليها منعه من
الأحمر والأسود وكما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه كما كاده اليهود بالسحر فحماه
الله منهم وأنزل عليه سورتي العوذتين دواء لذلك الداء ولما سمى اليهود في ذراع تلك الشاة بخير أعلمه الله به وحماه منه
ولهذا أشباه كثيرة جدا يطول ذكرها . فمن ذلك ما ذكره المفسرون عنده هذه الآية الكريمة

قال أبو جعفر بن جرير حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا كان
رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقبل تحتها فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال من
يمنعك مني فقال « الله عز وجل » فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف منه وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه
فأنزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا
زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة حدثني زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما غزا رسول الله ﷺ صلى الله
عليه وسلم بني أمار نزل ذات الرقاع بأعلى نخل فبينما هو جالس على رأس برقد دلى رجله فقال الحارث من بني النجار
لأقطن محمدًا فقال له أصحابه كيف تقتله قال أقول له أعطني سيفك فإذا أعطانيه قتلته به قال فأتاه فقال يا محمد أعطني سيفك
أشيمه فأعطاه إياه فرعدت يده حتى سقط السيف من يده فقال رسول الله ﷺ « حال الله بينك وبين ما تريد »
فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)
وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا
أبو عمرو بن أحمد بن محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا آدم حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال كنا إذا صحبتنا رسول الله ﷺ في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلمها فينزل تحتها فنزل ذات يوم تحت
شجرة وعلق سيفه فيها فجاء رجل فأخذه فقال يا محمد من يمنعك مني فقال رسول الله ﷺ « الله يمنعني
منك ضع السيف » فوضعه فأنزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه
عن عبد الله بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن المؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به ، وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة سمعت أبا إسرائيل يعني الجشمي سمعت جمدة هو ابن خالد بن الصمة الجشمي رضي الله عنه قال سمعت النبي
ﷺ ورأى رجلا سمينا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إلى بطنه بيده ويقول « لو كان هذا في غير هذا
لكان خيرا لك » قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقيل هذا أراد أن يقتلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
« لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلك الله علي » وقوله (إن الله لا يهدي القوم الكافرين) أي بلغ أنت والله هو الذي يهدي من
يشاء ويضل من يشاء كما قال تعالى (ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء) وقال (فإنا عليك البلاغ وعلينا الحساب)

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتْمِئُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَئِن زِيدَنَّا
كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّبِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٠٠﴾

يقول تعالى قل يا محمد (يا أهل الكتاب لستم على شيء) أي من الدين حتى تقيموا التوراة والإنجيل أي حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء وتعملوا بما فيها ومما فيها الإيمان بمحمد والأمر باتباعه ﷺ والإيمان بمبعثه والقتداء بشريعته ولهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (وما أنزل إليكم من ربكم) يعنى القرآن العظيم وقوله (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا) تقدم تفسيره (فلا تأس على القوم الكافرين) أي فلا تحزن عليهم ولا يهينك ذلك منهم ثم قال (إن الذين آمنوا) وهم مسلمون (والذين هادوا) وهم حملة التوراة (والصائبون) لما طال الفصل حسن العطف بالرفع والصائبون طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين قاله مجاهد وعنه من اليهود والمجوس وقال سعيد بن جبير من اليهود والنصارى وعن الحسن والحكم إنهم كالمجوس وقال قتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى غير القبلة ويقرءون الزبور وقال وهب بن منبه هم قوم يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة يعملون بها ولم يحدثوا كفرا وقال ابن وهب أخبرني ابن الزناد عن أبيه قال الصائبون هم قوم مما يلي العراق وهم بكنوى وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ويصومون كل سنة ثلاثين يوما ويصلون إلى اليمين كل يوم خمس صلوات وقيل غير ذلك وأما النصارى فعروفون وهم حملة الإنجيل والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر وهو اليعاد والجزاء يوم الدين وعملت عملا صالحا ولا يكون ذلك حتى يكون موافقا للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين فمن اتصف بذلك فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه ولا على ماتركوا وراء ظهورهم ولا هم يحزنون وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ها هنا

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قَالًا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ * وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾

يذكر أنه تعالى أنه أخذ العهود واللوايق على بنى إسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله ففقدوا تلك العهود واللوايق واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردوه ولهذا قال تعالى (كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وريقا يقتلون وحسبوا أن لا تكون فتنة) أي وحسبوا أن لا يترتب لهم شر على ما صنعوا فترتب وهو أنهم عموا عن الحق وصموا فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه ثم تاب الله عليهم أي مما كانوا فيه (ثم عموا وصموا) أي بعد ذلك (كثير منهم والله بصير بما يعملون) أي مطلع عليهم وعليه بمن يستحق الهداية ممن يستحق العواية منهم

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَلِئَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ

الرُّسُلُ وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا يَا كُلَّانِ الطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿

يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية بمن قال منهم بأن المسيح هو الله تعالى الله عن قولهم وتنزهه وتقدس علواً كبيراً هذا وقد تقدم لهم أن المسيح عبدالله ورسوله وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال إني عبد الله ولم يقل إني أنا الله ولا ابن الله بل قال (إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً) إلى أن قال (وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته أمراً لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له ولهذا قال تعالى (وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله) أى فيعبد معه غيره (فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) أى فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة كما قال تعالى (إن الله لا يغير أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من السماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين) وفي الصحيح أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادى في الناس إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وفي لفظ مؤمنة وتقدم في أول سورة النساء عند قوله إن الله لا يغير أن يشرك به حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة : الدواوين ثلاثة فذكر منهم ديوانا لا يغفره الله وهو الشرك بالله قال الله تعالى (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) والحديث في مسند أحمد ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبي إسرائيل (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) أى وماله عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه وقوله (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسن المسنجاني حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا الفضل حدثني أبو صخر في قول الله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) قال هو قول اليهود عزيراً ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة وهذا قول غريب في تفسير الآية أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى والصحيح أنها أنزلت في النصارى خاصة قاله مجاهد وغير واحد ثم اختلفوا في ذلك فقيل المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة وهو أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم الكلمة المنتبئة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، قال ابن جرير وغيره والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ليس هذا موضع بسطه وكل فرقة منهم تكفر الأخرى والحق أن الثلاثة كافرة وقال السدي وغيره نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار قال السدي وهي كقوله تعالى في آخر السورة (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك) الآية وهذا القول هو الأظهر والله أعلم قال الله تعالى (وما من إله إلا إله واحد) أى ليس متعدد بل هو وحده لا شريك له إله جميع الكائنات وسائر الموجودات ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً (وإن لم ينتهوا عما يقولون) أى من هذا الافتراء والكذب (ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم) أى في الآخرة من الأغلال والنكال ثم قال (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك يدعوهم إلى التوبة والمغفرة فكل من تاب إليه تاب عليه وقوله تعالى (ما المسيح ابن مريم إلا رسول الله قد خلت من قبله الرسل) أى له أسوة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه وأنه عبد من عبادة الله ورسول من رسله الكرام كما قال (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبي إسرائيل) وقوله (وأمه صديقة) أى مؤمنة به مصدقة له وهذا أعلى مقاماتها فدل على أنها ليست ببنية كما زعمه ابن حزم وغيره بمن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحق ونبوة أم موسى ونبوة أم عيسى استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم بقوله (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه) وهذا معنى النبوة والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال قال الله تعالى (وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى) وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله الإجماع على ذلك وقوله تعالى (كأننا يا كلان الطعام) أى يحتاجان إلى التغذية به وإلى خروجه منهما فهما عبدان كسائر الناس وليسوا بإلهين كما

زعمت فرق النصارى الجهلة عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ثم قال تعالى (انظر كيف نبين لهم الآيات) أى نوضحها ونظهرها (ثم انظر أى يؤفكون) أى ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلء أين يذهبون وبأى قول يمسكون وإلى أى مذهب من الضلال يذهبون

﴿ قُلْ أَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَآ يَمْلِكُ لَكُم ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۗ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾

يقول تعالى منكرا على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان ومبينا له أنها لا تستحق شيئا من الإلهية فقال تعالى (قل) أى يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم (أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا) أى لا يقدر على دفع ضرر عنكم ولا إيصال نفع إليكم (والله هو السميع العليم) أى السميع لأقوال عباده العليم بكل شيء فلم عدلتم عنه إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئا ولا يملك ضرا ولا نفعا لغيره ولا لنفسه ثم قال (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق) أى لا تجاوزوا الحد فى اتباع الحق ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية كما صنعتم فى المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله وما ذلك إلا لافدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديما (وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) أى وخرجوا عن طريق الاسقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زمانا فأتاه الشيطان فقال إنما تركت أورا أو أمرا قد عمل قبلك فلا تحمد عليه ولكن ابتدع أمرا من قبل نفسك وادع إليه وأجبر الناس عليه ففعل ثم اذكر بعد فعله زمانا فأراد أن يتوب منه فخلع سلطانه وملكه وأراد أن يتعبد فلبث فى عبادته أياما فأتى فقيل له لو أنك تبت من خطيئة عملتها فبما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ولكن ضل فلان وفلان فى سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبدا ففهم سمعنا وفى أشباهه هذه الآية (يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل)

﴿ لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام وعلى لسان عيسى ابن مريم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه قال العوفي عن ابن عباس لعنوا فى التوراة والإنجيل وفى الزبور وفى الفرقان ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه فى زمانهم فقال تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) أى كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذى ارتكبه فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا يزيد حدثنا شريك بن عبد الله عن عيسى بن بديمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسواهم فى مجالسهم » قال يزيد وأحسبه قال « فى أسواقهم وواكلهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم

على لسان داود وعيسى بن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) « وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فقال « لا والذي نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا » وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس ابن راشد عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يلحق لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض - ثم قال - (لعن الذين كفروا من إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) إلى قوله (فاستقون) - ثم قال - كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو تقصرنه على الحق قصرا » وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق علي بن بزيمه به وقال الترمذي حسن غريب ثم رواه هو وابن ماجه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة مرسلًا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج وهرون بن إسحاق الهمداني قالا حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفتس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهأ عنه تعذيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريكه » وفي حديث هرون « وشريبه » ثم اتفقا في المتن « فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » ثم قال رسول الله ﷺ « والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السوء ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض أو ليلعنكم كما لعنهم » والسياق لأبي سعيد كذا قال في رواية هذا الحديث وقد رواه أبو داود أيضا عن خلف بن هشام عن أبي شهاب الحياط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم وهو ابن عجلان الأفتس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه ثم قال أبو داود كذا رواه خالد بن العلاء عن عمرو بن مرة به ورواه المحاربي عن العلاء ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفتس عن أبي عبيدة عن عبد الله قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا. ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام قد تقدم حديث جابر عند قوله (لولا ينهاهم الربانيون والأجبار) وسيأتي عند قوله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني فقال الإمام أحمد حدثنا سليمان الهاشمي أنبأنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم » ورواه الترمذي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به وقال هذا حديث حسن وقال أبو عبد الله محمد ابن يزيد بن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سعد بن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » تفرد به وعاصم هذا مجهول وفي الصحيح من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم وقال الإمام أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا سيف هو ابن أبي سليمان سمعت عدى بن عدى الكندي يحدث عن مجاهد قال حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يعنى عدى بن عميرة رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة » ثم رواه أحمد عن أحمد بن الحجاج عن عبد الله بن المبارك عن سيف بن أبي سليمان

عن عيسى بن عدى السكندى حدثني مولى لنا أنه سمع جدى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين قال أبو داود حدثنا أبو العلاء حدثنا أبو بكر حدثنا المغيرة بن زياد الموصلى عن عدى ابن عدى عن العرس يعنى ابن عميرة عن النبي ﷺ قال « إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهداها فكرهها - وقال مرة فأنكرها - كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضها كان كمن شهدها » تفرد به أبو داود ثم رواه عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدى بن عدى مرسلًا وقال أبو داود حدثنا سليمان بن حرب وخص بن عمر قال حدثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال أخبرني من سمع النبي ﷺ وقال سليمان حدثني رحل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم » وقال ابن ماجه حدثنا عمران بن موسى حدثنا حماد بن زيد حدثنا طى بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا فكان فيما قال « ألا يا معن رجلا هية الناس أن يقول الحق إذا علمه » قال فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا وفى حديث إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . وقال ابن ماجه حدثنا راشد بن سعيد الرملى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة قال عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله فى الغرز ليركب قال « أين السائل » قال أنا يا رسول الله قال « كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر » تفرد به وقال ابن ماجه حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحقر أحدكم نفسه » قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال « يرى أمر الله فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له يوم القيامة مامنك أن تقول فى كذا وكذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فيأبى كنت أحق أن تخشى » تفرد به وقال أيضا حدثنا على بن محمد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبوطواله حدثنا نهار العبدى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول مامنك إذ رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله عبدًا حاجته قال يارب رجوتك وفرقت الناس » تفرد به أيضا ابن ماجه وإسناده لا بأس به وقال الإمام أحمد حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن بن جندب عن حذيفة عن النبي ﷺ قال « لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه » قيل وكيف يذل نفسه قال « يتعرض من البلاء للملايطيق » وكذا رواه الترمذى وابن ماجه جميعا عن محمد بن بشار عن عمرو بن عاصم به وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الحزاعى حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا أبو معبد خصص بن غيلان الرعيني عن مكحول عن أنس بن مالك قال : قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال « إذا ظهر فيكم ما ظهر فى الأمم قبلكم » قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الأمم قبلنا قال « الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالكم » قال زيد تفسير معنى قول النبي ﷺ والعلم فى رذالكم إذا كان العلم فى الفساق تفرد به ابن ماجه وسيأتى فى حديث أبي ثعلبة عند قوله (لا يضركم من ضل إذا هتديتم) شاهد لهذا إن شاء الله تعالى وبه الثقة وقوله تعالى (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا) قال مجاهد يعنى بذلك المنافقين وقوله (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) يعنى بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالاته المؤمنين التى أعقبتهم نفاقا فى قلوبهم وأسخطت الله عليهم سخطا مستمرا إلى يوم معادهم ولهذا قال (أن سخط الله عليهم) وفسر بذلك ما ذهب به ثم أخبر عنهم أنهم (فى العذاب خالدون) يعنى يوم القيامة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلم ابن على عن الأعمش بإسناد ذكره قال « يا معشر المسلمين إياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة فأما التى فى الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التى فى الآخرة فانه يوجب سخط الرب

وسوء الحساب والخلود في النار» ثم تلا رسول الله ﷺ (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) هكذا ذكره ابن أبي حاتم وقد رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عمار عن مسلم عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي ﷺ فذكره وساقه أيضاً من طريق سعيد بن غفير عن مسلم عن أبي عبد الرحمن الكوفي عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي ﷺ فذكر مثله وهذا حديث ضعيف على كل حال والله أعلم وقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) أى لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاته الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه (ولكن كثيراً منهم فاسقون) أى خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ آخِثٍ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْآخِثِ وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخُلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ * فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحامهم وهذا القول فيه نظر لأن هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة وقال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما نزلت في وفد بعثهم النجاشي إلى النبي ﷺ ليسمعوا كلامه ويروا صفاته فلما رأوه قرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه قال السدي فهاجر النجاشي فمات بالطريق وهذا من أفراد السدي فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات وأخبر به أصحابه وأخبر أنه مات بأرض الحبشة . ثم اختلف في عدة هذا الوفد فقبل اثنا عشر سبعة قساسة وخمسة رهايين وقيل بالعكس وقيل خمسون وقيل بضع وستون وقيل سبعون رجلا فآله أعلم وقال عطاء بن أبي رباح هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين وقال قتادة هم قوم كانوا على دين عيسى بن مريم فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلثموا واختار ابن جرير أن هذه الآيات نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة سواء كانوا من الحبشة أو غيرها

فقوله تعالى (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) ما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة وسموه وسجروه وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة قال الحافظ أبو بكر بن مردويه عند تفسير هذه الآية حدثنا أحمد بن محمد بن السري حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي حدثنا طي بن سعيد العلاف حدثنا أبو النضر عن الأشجعي عن سفيان عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما خلا يهودى بمسلم قط إلا هم بقتله » ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي حدثنا فرج بن عبيد حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما خلا يهودى بمسلم إلا حدثه نفسه بقتله » وهذا

حديث غريب جدا ، وفوله تعالى (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) أى الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة وما ذلك إلا لما في قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة كما قال تعالى (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية) وفي كتابهم : من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعاً في ملنهم ولهذا قال تعالى (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون) أى يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم واحدهم قسيس وقس أيضاً وقد يجمع على قسوس والرهبان جمع راهب وهو العابد مشتق من الرهبة وهى الخوف كراكب وركبان وفارس وفرسان قال ابن جرير وقد يكون الرهبان واحداً وجملة رهايين مثل قربان وقرايين وجرذان وجرادين وقد يجمع على رهبانة ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحداً قول الشاعر :

لو عاينت رهبان دير في القلل لأخمد الرهبان يمشى ونزل

وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا نصير بن أبى الأشعث حدثني الصلت الدهان عن جائمة بن رثاب قال سألت سلمان عن قول الله تعالى (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا) فقال دع القسيسين في البيع والحرب أقرأتى رسول الله ﷺ « ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا » وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحناني عن نصير بن زياد الطائي عن صلت الدهان عن جائمة بن رثاب عن سلمان به . وقال ابن أبي حاتم ذكره أبى حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحناني حدثنا نصير بن زياد الطائي حدثنا صلت الدهان عن جائمة بن رثاب قال سمعت سلمان وسئل عن قوله (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا) فقال هم الرهبان الذين هم في الصوامع والحرب فدعوهم فيها قال سلمان وقرأت على النبي ﷺ (ذلك بأن منهم قسيسين) فأقرأتى « ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا » فقوله : (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون) تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف فقال (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) أى مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم (يقولون ربنا آمنا فآكتبنا مع الشاهدين) أى مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به وقد روى النسائي عن عمرو بن على الفلاس عن عمر بن على بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فآكتبنا مع الشاهدين) وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدرکه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (فآكتبنا مع الشاهدين) أى مع محمد ﷺ وأمتهم هم الشاهدون يشهدون لنبيهم ﷺ أنه قد بلغ وللرسول أنهم قد بلغوا ثم قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الطبراني حدثنا أبو شيبيل عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد حدثنا أبى حدثنا العباس بن الفضل عن عبد الجبار بن نافع الضبي عن قتادة وجعفر بن إياس عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قول الله تعالى (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع) قال إنهم كانوا كرايين يعى فلاحين قدموا مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة فلما قرأ رسول الله ﷺ عليهم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم » فقالوا لن نتقل عن ديننا فأنزل الله ذلك من قولهم (وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) وهذا الصنف من النصارى هم اللذكورون في قوله تعالى (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليك وما أنزل إليهم خاشعين لله) الآية وهم الذين قال الله فيهم (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين) إلى قوله (لا نبتغى الجاهلين) ولهذا قال تعالى ههنا (فأتانهم الله بما قالوا اجنات تجرى من تحتها الأنهار) أى فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق (جنات تجري من تحتها الأنهار خالدین فيها) أى ما كثر فيها أبدا لا يحولون ولا يزولون (وذلك جزاء المحسنين) أى في اتباعهم الحق واتباعهم له حيث كان وأين كان ومع من كان ، ثم

أخبر عن حال الأشقياء فقال : (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) أى جحدوا بها وخالفوها (أولئك أصحاب الجحيم) أى هم أهلها والداخلون فيها .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا نقطع هذا كيرنا وترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهم فذكر لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني » رواه ابن أبي حاتم ، وروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ذلك ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أنام على فراش ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عثمان يعنى ابن سعيد أخبرني عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء وإني حرمت على اللحم فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعاً عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي عاصم النبيل به وقال حسن غريب وقد روى من وجه آخر مرسلًا وروى موقوفًا على ابن عباس فإنه أعلم ، وقال سفيان الثوري ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء قلنا ألا نستخصى فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية أخرجه من حديث إسماعيل وهذا كان قبل تحريم نكاح الممعة والله أعلم . وقال الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال إني حرمت فراشي فتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية وقال الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن مسعود فحىء بضرع ففتح رجل فقال له عبد الله ادن فقال إني حرمت أن آكله فقال عبد الله ادن فأطعم وكفر عن يمينك وتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية رواه ابن أبي حاتم وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه من طريق إسحاق بن راهويه عن جرير عن منصور به ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الأهلي حدثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة أضافه ضيف من أهله وهو عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انظرا له فقال لامرأته حبست ضيفي من أجلى هو على حرام فقالت امرأته هو على حرام وقال الضيف هو على حرام فلما رأى ذلك وضع يده وقال كلوا باسم الله ثم ذهب إلى النبي ﷺ فذكر الذي كان منهم ثم أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وهذا أثر متقطع

وفي صحيح البخارى في قصة الصديق مع أضيفه شبيه بهذا وفيه وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرم ما كلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه ولا كفارة عليه أيضاً ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ولأن الذى حرم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي ﷺ بكفارة وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرم ما كلاً أو مشرباً أو ملبساً

أوشيا من الأشياء فانه يجب عليه بذلك كفارة يمين كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤخذ بمجرد تحريمه على نفسه إزالما له بما التزمه كما أفق بذلك ابن عباس وكما في قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) الآية وكذلك هاهنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير والله أعلم ، وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية إلى قوله (واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) قال ابن جريج عن عكرمة أن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والقناد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة في أصحابه تبتلوا فجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرمواطيبات الطعام واللباس إلا ما يؤكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل وهموا بالاختصاص وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) يقول لاتبسروا بغير سنة المسلمين يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار وما هموا به من الاختصاص فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال « إن لأنفسكم حقا وإن لأعينكم حقا صوموا وأفطروا وصلوا وناموا فليس منا من ترك سنتنا » فقالوا اللهم لنا واتبعنا ما أنزلت ، وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسله ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين كما تقدم ذلك والله الحمد والمثني وقال أسباط عن السدي في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يوما فذكر الناس ثم قام ولم يزدحم على التخويف فقال ناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون ما حقا إن لم نحدث عملا فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم ، فحرم بعضهم أن يؤكل اللحم والودك وأن يأكل بالنهار وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء فكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه فأتمت امرأته عائشة رضي الله عنها وكان يقال لها الحولاء فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي ﷺ ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين فقالت وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع على زوجي وما رفع عنى ثوبا منذ كذا وكذا قال فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن فقال « ما يضحكن » قالت يا رسول الله إن الحولاء سألتها عن أمرها فقالت ما رفع عنى زوجي ثوبا منذ كذا وكذا فأرسل إليه فدعا فقال « مالك يا عثمان ؟ » قال إني تركته لله لكي أتخلي للعبادة وقص عليه أمره وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك » فقال يا رسول الله إني صائم فقال « أفطر » فأفطر وأتى أهله فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت مالك يا حولاء فقالت إنه أتاها أمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم إلا إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عنى فليس منى » فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) يقول لعثمان لا تجب نفسك فان هذا هو الاعتداء وأمرهم أن يكفروا عن إيمانهم فقال (لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان) رواه ابن جرير وقوله تعالى (ولا تعتدوا) يحتمل أن يكون المراد منه ولا نبالغوا في التضيق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم كما قاله من قاله من السلف ويحتمل أن يكون المراد كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولا تجاوزوا الحد فيه كما قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) الآية وقال (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجاني عنه لا إفراط ولا تفريط ولهذا قال (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ثم قال (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) أى في حال كونه حلالا طيبا (واتقوا الله) أى في جميع أموركم واتبعوا طاعته ورضوانه واتركوا مخالفته وعصيانته (الذي أنتم به مؤمنون)

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرًا أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحَقِّظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا والله الحمد والمنة وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد : لا والله وبلى والله. وهذا مذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقيل في اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل هو الحلف على ترك الأكل والشرب والملبس ونحو ذلك واستدلوا بقوله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) أي بما صمتم عليه منها وقصدتموها (فكفارتها إطعام عشرة مساكين) يعني محابيح من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه وقوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة أي من أعدل ما تطعمون أهليكم وقال عطاء الخراساني من أمثل ما تطعمون أهليكم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحق السبيعي عن الحارث عن علي قال خبز ولبن وخبز وسمن ، وقال ابن أبي حاتم أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان يعني ابن أبي الغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون وبعضهم قوتا فيه سعة فقال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أي من الخبز والزيت وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال من عسرم ويسرهم وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصي حدثنا محمد بن شعيب يعني ابن شابور وحدثنا شيخان بن عبد الرحمن التميمي عن ليث بن أبي سليم عن عاصم الأحول عن رجل يقال له عبد الرحمن التميمي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال الخبز واللحم والخبز والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والحل وحدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال الخبز والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع كلاهما عن أبي معاوية ثم روى ابن جرير عن عبيدة والأسود وشريح القاضي ومحمد بن سيرين والحسن والضحاك وأبي رزين أنهم قالوا نحو ذلك وحكاه ابن أبي حاتم عن مكحول أيضا واختار ابن جرير أن المراد بقوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أي في القلة والكثرة ثم اختلف العلماء في مقدار ما يطعمهم فقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال يغذيهم ويعيشهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزًا ولحماً زاد الحسن فان لم يجد فخبزًا وسمناً ولبناً فان لم يجد فخبزاً وزيتاً وخالقاً يشبعوا وقال آخرون يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما فهذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان وقال أبو حنيفة نصف صاع بروصاع مما عداه وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف حدثنا محمد بن معاوية حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سبخرة بن أخي عائشة لأمة حدثنا عمر ابن يعلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس به ومن لم يجد فنصف صاع من بر ، ورواه ابن ماجه عن العباس بن يزيد عن زياد بن عبد الله بالبكاء عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو به لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا فإنه جمع على ضعفه وذكروا أنه كان يشرب الخمر وقال الدارقطني متروك وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس عن داود يعني ابن أبي هند عن

عكرمة عن ابن عباس أنه قال مد من بر يعنى لكل مسكين ومعه إدامه ثم قال وروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد ابن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء والقاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والحسن ومحمد بن سيرين والزهرى نحو ذلك

وقال الشافعى الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ لكل مسكين ولم يتعرض للأدم واحتج بأمر النبي ﷺ للذى جامع في رمضان بأن يطعم ستين مسكيناً من مكنل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم مد وقد ورد حديث آخر صريح في ذلك فقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ حدثنا محمد بن إسحق السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا النضر بن زرارة الكوفي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأول إسناده ضعيف لحال النضر بن زرارة ابن عبد الأكرم الدهلي الكوفي نزيل بلخ قال فيه أبو حاتم الرازي هو مجهول مع أنه قد روى عنه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة فأنه أعلم ثم إن شيخه العمري ضعيف أيضاً وقال أحمد بن حنبل الواجب مد من بر أو مدان من غيره والله أعلم

وقوله تعالى (أو كسوتهم) قال الشافعى رحمه الله لودفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزاء ذلك واختلف أصحابه في القلنسوة هل تجزئ أم لا على وجهين فمنهم من ذهب إلى الجواز احتجاجاً بما رواه ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قالوا : حدثنا القاسم ابن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال سألت عمران بن الحصين عن قوله (أو كسوتهم) قال لو أن وفداً قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة قلمت قد كسوا ولكن هذا إسناده ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا والله أعلم وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى في الخف وجهين أيضاً والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك وأحمد بن حنبل لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه والله أعلم وقال العوفي عن ابن عباس عبادة لكل مسكين أو شملة وقال مجاهد أدناه ثوب وأعله ما شئت وقال ليث عن مجاهد يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا التبان وقال الحسن وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو مالك ثوب ثوب وعن إبراهيم النخعي أيضاً ثوب جامع كالمحففة والرداء ولا يرى الدرع والقميص والحمار ونحوه جامعاً وقال الأنصارى عن أشعث عن ابن سيرين والحسن ثوبان ثوبان وقال الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها . وقال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي موسى أنه حلف على يمين فكسا ثوبين من معقدة البحرين ، وقال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد ابن المولى حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش عن مقاتل بن سليمان عن أبي عثمان عن أبي عياض عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (أو كسوتهم) قال «عبادة لكل مسكين» حديث غريب وقوله (أو تحجير رقبة) أخذ أبو حنيفة باطلاقها فقال تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة ، وقال الشافعى وآخرون لا بد أن تكون مؤمنة وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي الذى هو في موطأ مالك ومسنده الشافعى وصحيح مسلم أنه ذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله» قالت في السماء قال «من أنا» قالت رسول الله قال «أعتقها فإنها مؤمنة» الحديث بطوله فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع وقد بدأ بالأسهل فالأسهل فالاطعام أسهل وأيسر من الكسوة كما أن الكسوة أيسر من العتق فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وروى ابن جرير عن سعيد ابن جبير والحسن البصرى أنهما قالوا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الاطعام وإلا صام ، وقال ابن جرير حاكياً عن بعض متأخري متفقهة زمانه انه جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعايشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر

به عن يمينه ، ثم اختار ابن جرير أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق ؟ قولان أحدهما لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان وهو قول مالك لإطلاق قوله (فصيام ثلاثة أيام) وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله (فعدة من أيام أخر) ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرءونها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالقة عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحق عن عبد الله بن مسعود وقال إبراهيم في قراءة عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل أن يكون خبر واحد أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن جعفر الأشعري حدثنا الهيثم ابن خالد القرشي حدثنا يزيد بن قيس عن إسماعيل بن يحيى عن ابن جريج عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال « أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وهذا حديث غريب جدا ، وقوله (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) أي هذه كفارة اليمين الشرعية (واحفظوا أيمانكم) قال ابن جرير معناه لا تتركوها بغير تكفير (كذلك يبين الله لكم آياته) أي يوضحها ويفسرها (لعلكم تشكرون)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا كَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلْعُ الْمُمِينُ * لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال الشطرنج من الميسر رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن عيسى بن مرحوم عن حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي به ، وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس قال سفيان أو اثنين منهم قالوا : كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب مثله وقالا حتى الكعباب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان وقال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر هو القمار وقال الضحاك عن ابن عباس قال الميسر هو القمار كانوا يتقامررون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة وقال مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين

وقال الزهري عن الأعرج قال الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار وقال القاسم بن محمد كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر رواه ابن أبي حاتم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن منصور الزبدي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا هذه الكعباب الموسومة التي يزرع بها زجرا فانها من الميسر »

حديث عريب وكان المراد بهذا هو الترد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الأسامي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » وفي موطأ مالك ومسنند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وروى موقوفا عن أبي موسى من قوله فإله أعلم . وقال الإمام أحمد حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي » . وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر إنه شر من النرد وتقدم عن علي أنه قال هو من الميسر ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى ، وأما الأنصاب فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها ، وأما الأزلام فقالوا أيضا هي قداح كانوا يستقسمون بها رواه ابن أبي حاتم وقوله تعالى (رجس من عمل الشيطان) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أي سخط من عمل الشيطان وقال سعيد بن جبير إثم وقال زيد بن أسلم أي شر من عمل الشيطان (فاجتنبوه) الضمير عائذ على الرجس أي تركوه (لعلكم تفلحون) وهذا ترغيب ثم قال تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وهذا تهديد وترهيب

﴿ ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر ﴾

قال الإمام أحمد حدثنا شريح حدثنا أبو معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأمرهم أن يتركوه (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) إلى آخر الآية فقال الناس ما حرما علينا إنما قال (فيهما إثم كبير ومنافع للناس) وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوما من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته فأمره أن يترك الخمر (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغرب ثم أنزلت آية أغلظ منها (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قالوا اتهمنا ربنا وقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على سرفهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأمر الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم » انفرد به أحمد وقال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب أنه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قال حي على الصلاة نادى : لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه : فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا : فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ قول الله تعالى (فهل أنتم منتهون) قال عمر اتهمنا اتهمنا وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن عبد الله السبيعي وعن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عمر بن الخطاب وليس له عنه سواه قال أبو زرعة ولم يسمع منه وصحح هذا الحديث على بن المديني والترمذي ، وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما حامر العقل . وقال البخاري حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا محمد

ابن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشهر ما فيها شراب العنب . (حديث آخر) قال أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن أبي حميد عن المصري يعني أناطمة قارى مصر قال سمعت ابن عمر يقول نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يارسول الله دعنا نتنفع بها كما قال الله تعالى قال فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى) فقيل حرمت الخمر فقالوا يارسول الله إنا لانشرها قرب الصلاة ، فسكت عنهم ثم نزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرمت الخمر » . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم أن عبد الرحمن بن وعله قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقبه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال رسول الله ﷺ « يا فلان أما علمت أن الله حرّمها » فأقبل الرجل على علامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا فلان بماذا أمرته » فقال أمرته أن يبيعها قال « إن الذي حرم شرابها حرم بيعها » فأمر بها فأفرغت في البطحاء رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد ابن أسلم ومن طريق ابن وهب أيضا عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس به . ورواه النسائي عن قتبية عن مالك به

(حديث آخر) قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا محمد بن أبي بكر القديمي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن شهر بن حوشب عن نعيم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر (١) فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال « إنها قد حرمت بعدك » قال يارسول الله فأبيعها وأنتفع بشمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم البقر والغنم فأذّبوه وباعوه والله حرم الخمر وثمنها » وقد رواه أيضا الإمام أحمد فقال حدثنا روح حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر ابن حوشب قال حدثني عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر إليه ضحك فقال « أشعرت أنها قد حرمت بعدك » فقال يارسول الله ألا أبيعها وأنتفع بشمها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذّبوه فباعوه إنه ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام » (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع ابن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأنى بها رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني جئت بشربك بشراب طيب فقال رسول الله ﷺ « يا كيسان إنها قد حرمت بعدك » قال فأبيعها يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ « إنها قد حرمت وحرمتها » فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها

(حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال كنت أسقى أبا عبدة بن الجراح وأبي ابن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأنى آت من المسلمين فقال أما شعرت أن الخمر قد حرمت ؟ فقالوا حتى ننظر ونسأل فقالوا يا أنس اسكب ما بقى في إنائك فوالله ما عادوا فيها وما هي إلا الخمر والبسر وهي خمرهم يومئذ : أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن أنس وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا العصيخ البسر والخمر فإذا مناد ينادى قال اخرج فانظر فإذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت فجرت في سكك المدينة قال: فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فهرقتها فقالوا أوقال بعضهم قتل فلان وفلان وهي في بطونهم قال فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشر حدثني عبد الكبير بن عبد الحميد حدثنا عباد بن

(١) في هذا أن تمها أسلم سنة تسع من الهجرة وقد حرمت الخمر سنة ثمان كما استظهره الحافظ في الفتح

راشد عن قتادة عن أنس بن مالك قال بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دجاجة ومعاذ ابن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر فسمعت مناديا ينادى ألا إن الخمر قد حُرمت قال فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا الفلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) إلى قوله (فهل أتم منتهون) فقال رجل يا رسول الله فما ترى فيمن مات وهو يشربها فأنزله الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فقال رجل لقتادة أنت سمعته من أنس بن مالك؟ قال نعم وقال رجل لأنس بن مالك أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال نعم. أو حدثني من لم يكذب، ما كنا نكذب ولا ندرى ما الكذب. (حديث آخر)

قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن إسحق أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال «إن ربى تبارك وتعالى حرم الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم». (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يزيد حدثنا فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزرر والكوبة والقنين وزادنى صلاة الوتر» قال يزيد القنين البرابط تفرد به أحمد، وقال أحمد أيضا حدثنا أبو عاصم وهو النبيل أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال «من قال على ما أفسل فليتبوأ مقعده من جهنم» قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام» تفرد به أحمد أيضا. (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله العافق أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «لعنت الخمر على عشرة أوجه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقها وباتئها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع به، وقال أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة سمعت ابن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربد فخرجت معه فكننت عن يمينه وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه فكان عن يمينه وكننت عن يساره ثم أقبل عمر فتحت له فسكان عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المربد فإذا بزقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن عمر وما عرفت المدينة إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت ثم قال «لعنت الخمر وشاربها وساقها وباتئها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها». وقال أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدينة وهي الشفرة فأتيتها بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال «اغد على بها» ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتية الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته. (حديث آخر) قال عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن زيد عن ثابت أن يزيد الحولاني أخبره أنه كان له عبيد يبيع الخمر وكان يتصدق قال فنهيت عنها فلم يفته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثنمها فقال هي حرام وثنمها حرام ثم قال ابن عباس رضى الله عنه يامعشر أمة محمد إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم. قال ثابت فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إنى كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد فبينا هو محتب على جبوته ثم قال «من كان عنده من هذه الخمر شئ فليأتنا بها» فعملوا يأتونه فيقول أحدهم عدى راوية ويقول الآخر عدى زق أو ماشاء الله أن يكون

عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجمعوه ببيع كذا وكذا ثم آذنوني » ففعلوا ثم آذنه فقام وقت معه ومشيت عن يمينه وهو متكئ على فلقنا أبو بكر رضى الله عنه فأخرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنى عن شماله وجعل أبا بكر فى مكانى ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخرنى وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى إذا وقف على الحجر قال للناس « أنعرفون هذه » قالوا: نعم يا رسول الله هذه الحجر قال « صدقتم » ثم قال « فان الله لعن الحجر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحوالة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها » ثم دعا بسكين فقال « اشحذوها » ففعلوا ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق قال: فقال الناس فى هذه الزقاق منفعة فقال « أجل ولكنى إنما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه » فقال عمر أنا أكيفيك يا رسول الله ، قال « لا » قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث رواه البيهقي

(حديث آخر) قال الحافظ أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو الحسين بن بشر أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد ابن عبيد الله النادى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال أنزلت فى الحجر أربع آيات فذكر الحديث قال وضع رجل من الأنصار طعاما فدعانا ففسرنا الحجر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا فقالت الأنصار نحن أفضل وقالت قريش نحن أفضل فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به أنف سعد ففزره وكانت أنف سعد مفزورة فنزلت (إنما الحجر والميسر) إلى قوله تعالى (فهل أتم منتهون) أخرجه مسلم من حديث شعبة (حديث آخر) قال البيهقي وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو طى الرضا حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال إنما نزل تحريم الحجر فى قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بى هذا أخى فلان وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بى رءوفا رحما ما صنع بى هذا ، حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إنما الحجر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) إلى قوله تعالى (فهل أتم منتهون) فقال أناس من المنكفئين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية ورواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة عن حجاج بن منهال .

(حديث آخر) قال ابن جرير حدثنى محمد بن خلف حدثنا سعيد بن محمد الحر مى عن أبى نيملة عن سلام مولى حفص أبى القاسم عن أبى بريدة عن أبيه قال بينا نحن قعود على شراب لنا ونحن على رملة ونحن ثلاثة أو أربعة وعندنا باطية لنا ونحن نشرب الحجر حلا إذ تممت حتى أتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه إذ نزل تحريم الحجر (يا أيها الذين آمنوا إنما الحجر والميسر) إلى آخر الآيتين (فهل أتم منتهون) وجئت إلى أصحابى فقرأها عليهم إلى قوله (فهل أتم منتهون) قال وبعض القوم شربته فى يده قد شرب بعضها وبقي بعض فى الإناء فقال بالإناء نحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما فى باطيتهم فقالوا اتبهينا ربنا

(حديث آخر) قال البخارى حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر قال صبح (١) أناس عداة أحد الحجر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذلك قبل تحريمها هكذا رواه البخارى فى تفسيره من صحبته وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول اصطحب ناس الحجر من أصحاب النبي ﷺ ثم قتلوا شهداء يوم أحد فقالت اليهود فقد مات بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) ثم قال وهذا إسناد صحيح وهو كما قال ولكن فى سياقه غرابة

(حديث آخر) قال أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن أبى إسحق عن البراء بن عازب قال لما نزا تحريم الحجر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم ؟ فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة به نحوه وقال حسن صحيح (حديث آخر) قال الحافظ أبو يعلى الموصلى حدثنا

(١) صبح بالتشديد ولفظه فى كتاب المغازى اصطحب الحجر يوم أحد ناس لم يقاتلوا شهداء والتصحيح الشرب فى الصباح

جعفر بن حميد الكوفي حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المساكين فحمل منها بمال فقدم بها المدينة فلقه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بأكسية ثم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت قال « أجل » قال لي أن أردّها على من ابتعتها منه قال « لا يصلح ردّها » قال لي أن أهديتها إلى من يكافئني منها ؟ قال « لا » قال فان فيها مالا ليتامى في حجرى قال « إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من ما لهم » ثم نادى بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الأوعية تنتفع بها قال « فعلوا أوكيتها » فانصبت حتى استقرت في بطن الوادى هذا حديث غريب . (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة وهو يحيى بن عباد الأنصاري عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرأ فقال « أهرقها » قال أفلا نجعلها حلا ؟ قال « لا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث الثوري به نحوه

(حديث آخر) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عبد العزيز بن سلمة حدثنا هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال إن هذه الآية التي في القرآن (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال : هي في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويوظل به اللب والمزامير والزفن والكبارات يعني البرابط والزمارات يعني به الالف والظناير والشعر والخمر مرة لمن طعمها ، أقسم الله يمينه وعزته من شربها بعدما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقته إياها في حظيرة القدس وهذا إسناد صحيح

(حديث آخر) قال عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثهم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ قال « من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل وما طينة الخبال ؟ قال « عصارة أهل جهنم » ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب (حديث آخر) قال أبو داود حدثنا محمد بن رافع حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان هو ابن أبي شيبة الجندی يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « كل خمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال « صديد أهل النار . ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » تفرد به أبو داود

(حديث آخر) قال الشافعي رحمه الله أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها في الآخرة » أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك به وروى مسلم عن أبي الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة » (حديث آخر) قال ابن وهب أخبرني عمر ابن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والدمن الخمر والنان بما أعطى » ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد العمري به وروى أحمد عن غندر عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر »

ورواه أحمد أيضا عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن أسلم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به وعن مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد به ورواه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد كلاهما عن أبي سعيد به (حديث آخر) قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا

منان ولا ولد زنية» وكذا رواه عن يزيد عن همام عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو به وقد رواه أيضا عن غندر وغيره عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا مدمن خمر » ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك ثم قال ولا نعلم أحدا تابع شعبة عن نبيط بن شريط وقال البخاري لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا سالم من جابان ولا نبيط وقد روى هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه أيضا عن أبي هريرة فآله أعلم

وقال الزهري حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال سمعت عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الحباث إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت اليه جاريتها أن تدعوه لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضئته عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله مادعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع على أوتقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه رواه البيهقي وهذا إسناد صحيح وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه ذم السكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النخعي عن عمر بن سعيد عن الزهري به مرفوعا والموقوف أصح وآله أعلم وله شاهد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وقال أحمد بن حنبل حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) وقال الإمام أحمد حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا داود يعني العطار عن أبي خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول « من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة إن مات مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الحبال » قالت قلت يا رسول الله وما طينة الحبال ؟ قال « صديد أهل النار » وقال الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لما نزلت (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) فقال النبي ﷺ « قيل لي أنت منهم » وهكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من طريقه . وقال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي حدثنا علي بن عاصم حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم وهاتان الكعبتان (١) اللوسومتان اللتان تزجران زجرا فإنهما ميسر العجم »

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نَقَامٍ ﴾

قال الوابي عن ابن عباس قوله (ليلبونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يتبلى الله به عباده في إحرامهم حتى لو شاءوا لتناولوه بأيديهم ففهم الله أن يقربوه وقال مجاهد (تناله أيديكم) يعني صغار الصيد وفراخه (ورماحكم) يعني كبارها وقال مقاتل بن حيان أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا ففهم الله عن قتله وهم محرمون (ليعلم الله من يخافه)

(١) الكعبتان والكعبان العصان اللذان يلعبهما بالنرد والمراد بوسمهما فيهما من النقط التي يعرف بها الرابح والخاسر والميسر .

بالغيب) يعني أنه تعالى يتلهم بالصيد يغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرّاً وجهرّاً لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو جهره كما قال تعالى (إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير) وقوله هاهنا (فمن اعتدى بعد ذلك) قال السدى وغيره يعني بعد هذا الاعلام والانذار والتقدم (فله عذاب أليم) أى لخالفته أمر الله وشرعه ثم قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الاحرام ونهى عن تعاطيه فيه وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولوماتوله منه ومن غيره فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها والجمهور على تحريم قتلها أيضاً ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » أخرجاه ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله قال أيوب ققلت لنافع فالحية قال الحية لاشك فيها ولا يختلف في قتلها ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والثمر والفهد لأنها أشد ضرراً منه فالله أعلم وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها واستأنس من قال بهذا بما روى أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال « اللهم سلط عليه كلبك بالشام » فأكله السبع بالزرقاء ، قالوا فإن قتل ما عداهن فداء كالضبع والعلب والوبر (١) ونحو ذلك قال مالك وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها وصغار الملحق بها من السباع العوادي وقال الشافعى يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين صغاره وكباره وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل وقال أبو حنيفة يقتل المحرم الكلب العقور والذئب لأنه كلب برى فإن قتل غيرها فداء إلا أن يصول عليه سبع غيرها فيقتله فلا فداء عليه وهذا قول الأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وقال زفر ابن المنديل يفدى ماسوى ذلك وإن صال عليه وقال بعض الناس المراد بالغراب هاهنا الأبقع وهو الذى في بطنه وظهره بياض دون الأدرع وهو الأسود والأعصم وهو الأبيض لما رواه النسائي عن عمرو بن على الفلاس عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خمس يقتلن المحرم : الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور » والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه وقال مالك رحمه الله لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه وقال مجاهد بن جبر وطائفة لا يقتله بل يرميه ويروى مثله عن على وقد روى هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سئل عما يقتل المحرم فقال « الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادى » رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل والترمذى عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم وابن ماجه عن أبي كريب وعن محمد بن فضيل كلاهما عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف به وقال الترمذى هذا حديث حسن

وقوله تعالى (ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن طاوس أنه قال لا يحكم على من أصاب صيداً خطأ إنما يحكم على من أصابه متعمداً وهذا مذهب غريب عن طاوس وهو متمسك بظاهر الآية وقال مجاهد بن جبر المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد الناسى لإحرامه فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر وقد بطل إحرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبي نجیح وليث بن أبي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب أيضاً والذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء في وجوب الجزاء عليه وقال الزهري دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسى ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأنيبه بقوله (ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف والاتلاف مضمون في العمد وفي النسيان لكن المتعمد مأثوم والخطى غير مأثوم وقوله تعالى

(١) كذا في المكية وفي نسخة الأزهر : وهو البر .

(فجزاء مثل ما قتل من النعم) قرأ بعضهم بالإضافة وقرأ آخرون بعطفها (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأ (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وفي قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) على كل من الفراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الانسى خلافا لأبي حنيفة رحمه الله حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلي قال وهو مخير إن شاء تصدق بثمانه وإن شاء اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع فانهم حكموا في النعامة بيدنة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتاب الأحكام وأما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمانه يحمل إلى مكة رواه البيهقي

وقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل عدلان من المساهين واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين على قولين (أحدهما) لا ، لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه وهذا مذهب مالك (والثاني) نعم لعموم الآية وهو مذهب الشافعي وأحمد واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون ابن مهران أن أعرابيا أتى أبا بكر فقال قتلت صيدا وأنا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال أبو بكر رضي الله عنه لأبي بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها قال: فقال الأعرابي أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك فإذا أنت تسأل غيرك فقال أبو بكر وما تنكر؟ يقول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به ، وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله بجملة ههنا فيبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابيا جاهلا وإنما دواء الجهل التعليم فأما إذا كان المعارض منسوباً إلى العلم فقد قال ابن جرير حدثنا هناد وأبو هشام الرافعي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حججا فكننا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا فنهائش نتحدث قال فبينما نحن ذات غداة إذ سنح^(١) لنا ظبي أو برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه فركب وودعه ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه القصة فقال وإذا إلى جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه قال ثم أقبل على الرجل فقال أعمدا قتلت أم خطأ؟ فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال عمر ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ أعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستبق اهاها قال فقمننا من عنده فقلت لصاحبي أيها الرجل عظم شعائر الله فما درى أمير المؤمنين ما يفيتك حتى سأل صاحبه احمد إلى ناقتك فانحرها ففعل ذلك يعني أن يجزىء عنك قال قبيصة ولا أذكر الآية من سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) فبلغ عمر مقاتلي فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرة قال فعلا صاحبي ضربا بالدرة أقتلت في الحرم وسفهمت في الحكم قال ثم أقبل على فقالت يا أمير المؤمنين لا أحل لك اليوم شيئا يحرم عليك منى ، فقال يا قبيصة بن جابر إنى أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الأخلاق الحسنة ، فاباك وعثرات الشباب. وروى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ورواها أيضا عن حصين عن الشعبي عن قبيصة بنحوه وذكرها رسالة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين بنحوه وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل أخبرني ابن جرير البجلي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال ائت رجلين من إخوانك فليحكك عليك فأتيت عبد الرحمن وسعدا فحككا على بتيس أعفر وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا ابن عيينة عن محارق عن طارق قال أوطأ أربد^(٢) ظبيا فقتله وهو محرم فأتى عمر ليحك عليه فقال له عمر احكم معي فحكك فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر (يحكم به ذوا عدل منكم) وفي هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين كما قاله الشافعي وأحمد رحمهما الله واختلفوا هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم في مثله الصحابة

(١) سنح : مر من البين إلى اليسار ، ورح عكسه ، (٢) أربد : اسم رجل .

أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين فقال الشافعي وأحمد يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعا مقررًا لا يعدل عنه وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين وقال مالك وأبو حنيفة بل يجب الحكم في كل فرد فرد سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) أي واصلا إلى الكعبة والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة وقوله (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) أي إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال أو قلنا بالتخير في هذا المقام بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر «أو» بأنها للتخير والقول الآخر أنها على الترتيب فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعام فيصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال أبو حنيفة وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره فان لم يجد أو قلنا بالتخير صام عن إطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفة بالحلق ونحوه، فان الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرقا بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام والفرق ثلاثة أصح واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي مكانه الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه وقال أبو حنيفة إن شاء أطعم في الحرم وإن شاء أطعم في غيره

﴿ ذكر أقوال السلف في هذا المقام ﴾

قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم فان لم يجد نظر كم ثمنه ثم قوم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما قال الله تعالى (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال إنما أريد بالطعام والصيام فانه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه، ورواه ابن جرير من طريق جرير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل ظيبا أو نحوه فعليه شاة تدبج بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فان قتل أَيْلًا أو نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد: الطعام ممدد يشبعهم، وقال جابر الجعفي عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد (أو عدل ذلك صياما) قالوا إنما الطعام ممدد لمن لا يبلغ الهدى رواه ابن جرير وكذا روى ابن جرير عن مجاهد وأسباط عن السدي أنها على الترتيب. وقال عطاء وعكرمة ومجاهد في رواية الضحاك وإبراهيم النخعي هي على الخيار وهي رواية الليث عن مجاهد عن ابن عباس واختار ذلك ابن جرير رحمه الله وقوله (ليدوق وبال أمره) أي أوجبنا عليه الكفارة ليدوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة (عفا الله عما سلف) أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية ثم قال (ومن عاد فينتقم الله منه) أي ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه (فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) قال ابن جرير قلت لعطاء ما (عفا الله عما سلف) قال عما كان في الجاهلية قال قلت وما (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل في العود من حد تعلمه؟ قال لا، قال قلت فترى حقا على الإمام أن يعاقبه؟ قال لا هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبيرة وعطاء، ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم

الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كما قتلته فإن قتلته عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة فإن عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس فيمن أصاب صيداً يحكم عليه ثم عاد قال لا يحكم عليه ينتقم الله منه وهكذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وإبراهيم النخعي رواه ابن جرير ثم اختار القول الأول وقال ابن أبي حاتم حدثنا العباس بن يزيد العبدى حدثنا المعتز بن سليمان عن زيد أبي الملقى عن الحسن البصري أن رجلاً أصاب صيداً فتجوز عنه ثم عاد فأصاب صيداً آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله (ومن عاد فينتقم الله منه) وقال ابن جرير في قوله (والله عزيز ذو انتقام) يقول عزذكره والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنع من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع لأن الخلق خلقه والأمر أمره العزة والمنعة وقوله (ذو انتقام) يعني أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَاللَّسِيْرَةَ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ حُرْمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبُدَّ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في رواية عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وغيرهم في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) يعني ما يصطاد منه طرياً (وطعامه) ما يزدود منه مليحاً لبساً ، وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه صيده ما أخذ منه حياً (وطعامه) ما لفظه ميتاً ، وهكذا روى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والحسن البصري . قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي بكر الصديق أنه قال (طعامه) كل ما فيه ، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ، وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن سمالك قال : حدثت عن ابن عباس قال خطب أبو بكر الناس فقال (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) وطعامه ما قذف . قال وحديثنا يعقوب حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجاز عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال (طعامه) ما قذف ، وقال عكرمة عن ابن عباس قال طعامه ما لفظ من ميتة ورواه ابن جرير أيضاً وقال سعيد بن المسيب طعامه ما لفظه حياً أو حصر عنه فمات رواه ابن أبي حاتم ، وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال : إن البحر قد قذف حيتاناً كثيرة ميتة أفناً كلها ؟ فقال لا تأكلوها فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى هذه الآية (وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) فقال أذهب فقل له فليأكله فإنه طعامه وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه مامات فيه . قال وقد روى في ذلك خبر وإن بعضهم يرويه موقوفاً حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) قال «طعامه ما لفظه ميتاً» ثم قال وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبي هريرة . حدثنا هناد حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما لفظه ميتاً . وقوله (متاعاً لكم وللسيارة) أي منفعة وقوتاً لكم أيها الخاطبون (وللسيارة) وهم جمع سيار قال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفر وقال غيره الطرى منه لمن يصطاده من حضرة البحر وطعامه مامات فيه

أو اصطيده منه وملح وقد يكون زاداً للمسافرين والنائين عن البحر وقد روى نحوه عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم . وقد استدلل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية الكريمة وبما رواه الإمام مالك بن أنس عن ابن وهب وابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيدنا إلا تمر تمر فقلنا فقد وجدنا قدها حين فنيت قال ثم اتينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر برحلة فرحات ومررت تحتها فلم تصبها وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله طرق عن جابر وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فإذا على ساحل البحر مثل الكتيب الضخم فأثناه فإذا بدابة يقال لها العبر قال : قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا قال فأقننا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نعتف من وقب عينيه بالقلال الدهن ويقطع منه القدر كالثور قال ولقد أخذ منا أبو أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال « هو رزق أخرجه الله لكم هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ » قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله وفي بعض روايات مسلم أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة فقال بعضهم هي واقعة أخرى وقال بعضهم بل هي قضية واحدة ولكن كانوا أولاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة والله أعلم ، وقال مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنؤوضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربعة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ بنحوه . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن حماد بن سلمة حدثنا أبو المهزم هو يزيد بن سفيان سمعت أبا هريرة يقول : كنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل جراد فجعلنا نضربهم بعصينا وسيطانا فقتلهم فسقط في أيدينا فقلنا ما نضع ونحن محرمون فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا بأس بصيد البحر » أبو المهزم ضعيف والله أعلم وقال ابن ماجه حدثنا هرون بن عبد الله الجمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زيد بن عبد الله عن ثلاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال « اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره ، وخذ بأفواهه عن معاشنا وأرزاقنا إنك مبيح الدعاء » فقال خالد يارسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره : فقال « إن الجراد ثرة الحوت في البحر » قال هاشم قال زيد فحدثني من رأى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجه وقد روى الشافعي عن سعيد بن جريح عن عطاء بن ابن عباس أنه أنكر على من يصيد الجراد في الحرم ، وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئاً قد تقدم عن الصديق أنه قال طعامه كل ما فيه . وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ماسواها لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن أبي عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال تقيتها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواها فقليل يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وقيل ما أكل شبهه من البرأكل مثله في البحر ومالا يؤكل شبهه لا يؤكل وهذه كلها وجوه في مذهب

الشافعي رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وقد ورد حديث بنحو ذلك فقال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي هو ابن قانع حدثنا الحسين بن إسحاق التستري وعبد الله بن موسى بن أبي عثمان قالوا حدثنا الحسين بن يزيد الطحان حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه وما ألقى البحر ميتا طافيا فلا تأكلوه » ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية ويحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر وهو منكر ، وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل بحديث العنبر المتقدم ذكره وبحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقد تقدم أيضا وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وله شواهد وروى موقوفا والله أعلم . وقوله (وحرمت عليكم صيد البر مادمت حراما) أي في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد ففيه دلالة على تحريم ذلك فاذا اصطاد المحرم الصيد متعمدا أثم وغرم أو مخطئا غرم وحرمت عليه أكله لأنه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحليين عند مالك والشافعي في أحد قوله وبه يقول عطاء والقاسم وسالم وأبو سيف وحماد بن الحسن وغيرهم فإن أكله أو شيثا منه فهل يلزمه جزاء ثان ؟ فيه قولان للعلماء (أحدهما) نعم قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إن ذبحه ثم أكله فكفارته وإليه ذهب طائفة (والثاني) لا جزاء عليه في أكله نص عليه مالك بن أنس قال أبو عمر بن عبد البر وطى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ثم وجهه أبو عمر بما لو وطى ثم وطى ثم وطى قبل أن يحد فإنما عليه حد واحد ، وقال أبو حنيفة عليه قيمة ما أكل ، وقال أبو ثور إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال أكل ذلك الصيد إلا أنني أكرهه للذي قتله للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صيد البر لكم حلال وأتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم) وهذا الحديث سيأتي بيانه وقوله بإباحته للقاتل غريب وأما غيره فيه خلاف قد ذكرنا المنع عن تقدم وقال آخرون بإباحته لغير القاتل سواء المحرمون والمحلون لهذا الحديث والله أعلم .

وأما إذا صاد حلال صيدا فأهداه إلى محرم فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقا ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون قال ابن جريج حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سعيد عن قتادة أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبي هريرة أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيا أكله المحرم قال فأنه يأكله ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره فقال لو أقتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك ، وقال آخرون لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم هذه الآية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس وعبد الكريم عن ابن أبي آسية عن طاوس عن ابن عباس أنه كره أكل الصيد للمحرم وقال هي مبهمة يعني قوله (وحرمت عليكم صيد البر مادمت حراما) قال وأخبرني معمر عن الزهري عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر وبه قال طاوس وجابر بن زيد وإليه ذهب الثوري وإسحاق بن راهويه في رواية وقد روى نحوه عن علي بن أبي طالب رواه ابن جريج من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال ، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في رواية والجمهور إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجوز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله ألفاظ كثيرة قالوا فوجهه أن النبي ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله

فرده لذلك فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فانه يجوز له الأكل منه لحديث أبي قتادة حين صاد سمرا وحش وكان حلالا لم يحرم وكان أصحابه محرمين فتوقفوا في أكله ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال « هل كان منكم أحد أشار إليها أو أعان في قتلها ؟ » قالوا : لا ، قال « فاكلوا » وأكل منها رسول الله ﷺ وهذه القصة ثابتة أيضا في الصحيحين بألفاظ كثيرة. وقال الإمام أحمد حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ وقال قتيبة في حديثه سمعت رسول الله ﷺ يقول « صيد البر لكم حلال » قال سعيد - وأتم حرم - ما لم تصيدوه أو يصد لكم « وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة وقال الترمذي لا نعرف للمطلب سماطا من جابر ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن مولاة المطلب عن جابر ثم قال وهذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس وقال مالك رضى الله عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي (١)

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْأَنْزَاءُ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿

يقول تعالى لرسوله ﷺ (قل) يا محمد (لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك) أى يا أيها الإنسان (كثرة الخبيث) يعنى أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار كما جاء في الحديث « ما قل وكفى خير مما كثر وألهمى » وقال أبو القاسم البغوي في معجمه حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوطي حدثنا محمد بن شعيب حدثنا معان بن رفاعة عن أبي عبد الملك بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن ثعلبة بن حاطب الأنصارى قال يا رسول الله ادع الله أن يرزقنى ما لا فقال النبي ﷺ « قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه » (فاتقوا الله بأولى الأبواب) أى يا ذوى العقول الصحيحة المستقيمة وتجنبوا الحرام ودعوه واقنعوا بالحلال واكتفوا به لعلكم تفلحون أى في الدنيا والآخرة ثم قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤلكن) هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبلغنى أحد عن أحد شيئا إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » وقال البخارى حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط وقال فيها « لو تعلموا ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » قال فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم حين قال رجل من أبي قال « فلان » فنزلت هذه الآية (لا تسألوا عن أشياء) رواه النضر وروح بن عباد عن شعبة وقد رواه البخارى في غير هذا الموضع ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي من طرق عن شعبة بن الحجاج به وقال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤلكن) الآية قال فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله ﷺ سأله حتى أخفوه بالمسألة ففرج عليهم ذات يوم فصدق النبر فقال « لا تسألونى اليوم عن شيء إلا بينته لكم » فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدي أمر قد حضر فجعلت لا ألتفت يمينا ولا شمالا إلا وجدت كلا لافا رأسه في ثوبه يبكي فأنشأ رجل كان يلاحى

(١) سقط من هذا الموضع تفسير الثلاث الآيات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، وترك لها يباس في النسخة المسكية .

فيدعى إلى غير أبيه فقال يابني الله من أبي ؟ قال « أبوك حدافة » قال ثم قام عمر أو قال فأنشأ عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا عائذا بالله أو قال أعوذ بالله من شر الفتن قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم أر في الخير والشر كالיום قط ، صورت لى الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط » أخرجاه من طريق سعيد ورواه معمر عن الزهري عن أنس بنحو ذلك أو قريبا منه قال الزهري فقالت أم عبدالله بن حدافة ما رأيت ولدا أعق منك قط أ كنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رءوس الناس فقال والله لو ألحقنى بعد أسود للحقته وقال ابن جرير أيضا حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان سحار وجهه حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال أين أبي قال في « النار » فقام آخر فقال من أبي فقال « أبوك حدافة » فقام عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما إنا يارسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك والله أعلم من آباؤنا قال فسكن غضبه ونزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية اسناده جيد وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من السلف منهم أسباط عن السدى أنه قال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) قال غضب رسول الله ﷺ يوما من الأيام فقام خطيبا فقال « سلوني فانكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به » فقام إليه رجل من قريش من بنى سهم يقال له عبد الله بن حدافة وكان يطعن فيه فقال يارسول الله من أبي فقال أبوك فلان فدعاه لأبيه فقام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله وقال يارسول الله رضينا بالله ربا وبك نبيا وبالاسلام ديننا وبالقرآن إماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى فيومئذ قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال البخارى حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقسه أين ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) حتى فرغ من الآية كلها انفرد به البخارى وقال الإمام أحمد حدثنا منصور بن وردان الأسدي حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري وهو سعيد بن فيروز عن علي قال لما نزلت هذه الآية (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا يارسول الله أفى كل عام فسكت فقالوا أفى كل عام فسكت قال ثم قالوا أفى كل عام فقال « لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم » فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية وكذا رواه الترمذى وابن ماجه من طريق منصور ابن وردان به وقال الترمذى غريب من هذا الوجه وسمعت البخارى يقول أبو البختري لم يدرك عليا وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن ابن عياض عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله كتب عليكم الحج » فقال رجل أفى كل عام يارسول الله ؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثا فقال « من السائل ؟ » فقال فلان فقال « والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت عليكم ما أطقتموه ولو تركتموه لكفرتم » فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) حتى ختم الآية ثم رواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة وقال فقام محسن الأسدي وفى رواية من هذه الطريق عكاشة بن محسن وهو أشبهه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف وقال ابن جرير أيضا حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصرى حدثنا أبو زيد عبدالعزيز أبي العمر حدثنا ابن مطيع معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول قام رسول الله ﷺ فى الناس فقال « كتب عليكم الحج » فقام رجل من الأعراب فقال أفى كل عام ؟ قال فعلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسكت وأغضب واستغضب ومكث طويلا ثم تكلم فقال « من السائل » فقال الأعرابى أناذا فقال « وبحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لكفرتم ألا إنه إنما أهلكت الذين من قبلكم أمة الحرج والله لو أنى أحللت لكم جميع ما فى الأرض وحرمت عليكم منها موضع خف لو قطعتم فيه » قال فأنزل الله عند ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا

عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم) الى آخر الآية في إسناده ضعف وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علمها الشخص ساءته فالأولى الاعراض عنها وتركها وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام أحمد حيث قال حدثنا حجاج قال سمعت إسرائيل بن يونس عن الوليد بن أبي هاشم مولى الهمداني عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « لا يبلغني أحد عن أحد شيئا فإني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر » الحديث وقد رواه أبو داود والترمذي من حديث إسرائيل قال أبو داود عن الوليد وقال الترمذي عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم به ثم قال الترمذي غريب من هذا الوجه وقوله تعالى (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) أى وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين لكم (وذلك على الله يسير) ثم قال (عفا الله عنها) أى عما كان منكم قبل ذلك (والله غفور حلیم) وقيل المراد بقوله (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) أى لاتسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها فلهذا قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق وقد ورد في الحديث « أعظم المسامحة جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ولكن إذا نزل القرآن بها جملة فسألتم عن بيانها بينت لكم حينئذ لاحتياجكم إليها (عفا الله عنها) أى ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه فاسكتوا أتم عنها كما سكت عنها وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال « ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » وفي الحديث الصحيح أيضا « ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » ثم قال تعالى (قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) أى قد سألت هذه المسائل المنهى عنها قوم من قبلكم فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها فأصبحوا بها كافرين أى بسببها أى بينت لهم فلم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد بل على وجه الاستهزاء والعناد وقال العوفي عن ابن عباس في الآية أن رسول الله ﷺ أذن في الناس فقال « يا قوم كتب عليكم الحج » فقام رجل من بني أسد فقال يا رسول الله أفى كل عام فأغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فقال « والذي نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعت وإذا لكفرتم فأتروني ما تركتكم وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا وإذا نهيتكم عن شيء فاتمروا عنه » فأنزل هذه الآية فيها أن يسألوا عن مثل الذي سألت عنه النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين فنهى الله عن ذلك وقال لاتسألوا عن أشياء ان نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ولكن انتظروا فاذا نزل القرآن فإنكم لاتسألون عن شيء الا وجدتم بيانه رواه ابن جرير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) قال لما نزلت آية الحج نادى النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال « يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا » فقالوا يا رسول الله أعاما واحدا أم كل عام ؟ فقال « لابل عاما واحدا ولو قلت كل عام لوجبت ولو وجبت لكفرتم » ثم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء) إلى قوله (ثم أصبحوا بها كافرين) رواه ابن جرير وقال خصيف عن مجاهد عن ابن عباس (لاتسألوا عن أشياء) قاله في البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ألا ترى أنه قال بعدها (ماجعل الله من بحيرة) ولا كذا ولا كذا قال وأما عكرمة فقال إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك ثم قال (قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) رواه ابن جرير ، يعنى عكرمة رحمه الله أن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات كما سألت قريش أن يجرى لهم أمهارة وأن يجعل لهم الصفا ذهباً وغير ذلك وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابا من السماء وقد قال الله تعالى (وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) وقال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون * ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون * ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحضرنا عليهم كل شيء قبالا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله

ولكن أكثرهم يجهلون

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كِنٍّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿

قال البخارى حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لأهلهم لا يحمل عليها شيء قال وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت عمرو بن عمرو الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سب السوايب » والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تنثى بعد بأثني وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعداد فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامى وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث إبراهيم بن سعد به ثم قال البخارى وقال لى أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سمعت سعيدا يخبر بهذا قال وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم أراد البخارى أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزى في الأطراف وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير ورواه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله أعلم، ثم قال البخارى حدثنا محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرماني حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا يونس عن الزهري عن عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يجر قصبه وهو أول من سب السوايب ، تفرد به البخارى وقال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكرم بن الجون « يئأ أكثر رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا أشبهه برجل منك به ولا به منك » فقال أكرم تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا ، إنك مؤمن وهو كافر إنه أول من غير دين إبراهيم وبحر البحيرة وسب السائبة وحى الحامى » ثم رواه عن هناد عن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه أو مثله ، ليس هذان الطريقان في الكتب وقال الإمام أحمد حدثنا عمرو بن مجمع حدثنا إبراهيم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « إن أول من سب السوايب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وإنى رأيت يجر أمعاءه في النار » تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إني لأعرف أول من سب السوايب وأول من غير دين إبراهيم عليه السلام » قالوا ومن هو يا رسول الله ؟ قال « عمرو بن لحي أخو بني كعب ، لقد رأيت يجر قصبه في النار تؤذى رأيت أهل النار وإنى لأعرف أول من بحر البحائر » قالوا ومن هو يا رسول الله قال « رجل من بني مدلج كانت له نائتان فجذع آذانهما وحرم ألبانهما ثم شرب ألبانهما بعد ذلك فلقد رأيت في النار وهما يعضانه بأفواههما ويطنانه بأخفافهما » فعمرو هذا هو ابن لحي بن قعدة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرمهم وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى (وجعلوا لله كما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا) إلى آخر الآيات في ذلك فأما البحيرة فقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن

نظروا إلى الخامس فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء وإن كان أنثى جدعوا آذانها فقالوا هذه بحيرة وذكر السدى وغيره قرياً من هذا، وأما السائبة فقال مجاهد هي من الغنم نحو ما فسر من البحيرة إلا أنها ما ولدت من ولد كان بينها وبينه ستة أولاد كانت على هيئتها فإذا ولدت السابع ذكر أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم وقال محمد بن إسحق: السائبة هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر سببت فلم تركب ولم يحز وبرها ولم يحلب لبنها إلا لضيف وقال أبو روق السائبة كان الرجل إذا خرج فقضيت حاجته سبب من ماله ناقة أو غيرها فجعلها للطواغيت فما ولدت من شيء كان لها وقال السدى كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته أو عوفى من مرض أو أكثر ماله سبب شيئاً من ماله للأوثان فمن عرض له من الناس عوقب بعقوبة في الدنيا

وأما الوصية فقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع فإن كان ذكراً وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء وإن كان أنثى استحيوها وإن كان ذكراً وأنثى في بطن واحد استحيوها وقالوا وصلته أخته فحرمته علي بنارواه ابن أبي حاتم وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب (ولا وصيلة) قال فالوصيلة من الإبل كانت الناقة تبتكر بالأثى ثم نثت بأثى فسموها الوصيلة ويقولون وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر فكانوا يجدهونها لطواغيتهم وكذا روى عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وقال محمد بن إسحق الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن توأمين توأمين في كل بطن سميت الوصيلة وتركت فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث وإن كانت ميتة اشتركوا فيها، وأما الحامى فقال العوفى عن ابن عباس قال كان الرجل إذا لقح فحله عشر أقبل حام فتركوه وكذا قال أبو روق وقتادة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأما الحام فالهجل من الإبل إذا ولد لولده قالوا حمى هذا ظهره فلا يحملون عليه شيئاً ولا يحزون له وبرا ولا يمنعونه من حمى رعى ومن حوض يشرب منه وإن كان الحوض لغير صاحبه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحق السبيعي عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه مالك بن نضلة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في خلقان من الشباب فقال لي «هل لك من مال؟» فقلت نعم قال «من أي المال؟» قال فقلت من كل المال من الإبل والغنم والحيل والرقيق قال «فإذا آتاك الله مالا فكثر عليك» ثم قال «تنتج ابلك وافية آذانها؟» قال قلت نعم وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟ قال «فعلك تأخذ موسى فتقطع آذان طائفة منها وتقول هذه محير وتشق آذان طائفة منها وتقول هذه حرم» قلت نعم قال «فلا تفعل إن كل ما آتاك الله لك حل» ثم قال (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) أما البحيرة فهي التي يجدهون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبرها ولا أشعارها ولا ألبانها فإذا ماتت اشتركوا فيها.

وأما السائبة فهي التي يسبيون لأهنتهم ويذهبون إلى أهنتهم فيسبيونها، وأما الوصيلة فالشاة تلد ستة أبطن فإذا ولدت السابع جدعت وقطع قرننها فيقولون قد وصلت فلا يذبحونها ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجا في الحديث

وقد روى من وجه آخر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عوف بن مالك من قوله وهو أشبه وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو عن عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه به وليس فيه تفسير هذه والله أعلم.

وقوله تعالى (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) أي ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قرينة ولكن المشركون افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقرينة يتقربون بها إليه وليس ذلك يحاصل لهم بل هو وبال عليهم (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) أي إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه قالوا يكفيننا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك قال الله تعالى

(أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً) أى لا يفهمون حقاً ولا يعرفونه ولا يهتدون اليه فكيف يتبعونهم والحالة هذه لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلاً

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

يقول تعالى أمرا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم وخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيداً . قال العوفي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية يقول تعالى إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به وكذا روى الوالي عنه وهكذا قال مقاتل بن حيان فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) نصب على الإغراء (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون) أى فيجازى كل عامل بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً . وقد قال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زهير بن يحيى بن معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد حدثنا قيس قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم تضعونها على غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يعبرونه يوشك الله عز وجل أن يعصمهم بعقابه » قال وسمعت أبا بكر يقول يا أيها الناس إياكم والكذب فإن الكذب مجانب الإيمان . وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولاً في مسند الصديق رضى الله عنه . وقال أبو عيسى الترمذى حدثنا سعيد بن يعقوب الطائفي حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عتبة بن أبي حكيم حدثنا عمرو ابن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال أتيت بأبلة الحشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال أية آية قلت قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاططاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصابرين مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم » قال عبد الله بن المبارك وزاد غير عتبة قيل يارسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم قال « بل أجر خمسين منكم » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك ورواه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم

وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحسن أن ابن مسعود رضى الله عنه سأله رجل عن قول الله (عليكم أنفسكم) لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال إن هذا ليس بزمانها إنما اليوم مقبولة ولكنه قديوشك أن يأتى زمانها تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل . ورواه أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبي العالية عن ابن مسعود في قوله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) الآية قال كانوا عند عبد الله ابن مسعود جالوساً فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه فقال رجل من جلساء عبد الله ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر فقال آخر إلى جنبه عليك بنفسك فإن الله يقول (عليكم أنفسكم) الآية قال فسمعها ابن مسعود فقال له لم يجيء تأويل هذه بعد إن القرآن أنزل حيث أنزل ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه آى قد وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله

عليه وسلم ييسر ومنه آى يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه آى تأويلهن عند الساعة ما ذكر من الساعة ومنه آى يقع تأويلهن يوم الحساب ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فأمرؤ ونفسه وعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية رواه ابن جرير

وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا شباية بن سوار حدثنا الربيع بن صبيح عن سفيان بن عقال قال قيل لابن عمر لوجلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فإن الله قال (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال ابن عمر إنما ليست لى ولا لأصحابى لأن رسول الله ﷺ قال «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» فكاننا نحن الشهود وأنتم الغيب ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم وقال أيضاً حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالوا حدثنا عوف عن سوار بن شبيب قال كنت عند ابن عمر إذ أتاه رجل جليد في العين شديد اللسان فقال يا أبا عبد الرحمن نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه وكلهم مجتهد لا يألو وكلهم بغيض إليه أن يأبى دناءة إلا الحير وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك فقال رجل من القوم وأبى دناءة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟ فقال الرجل إني لست إياك أسأل إنما أسأل الشيخ فأعاد على عبد الله الحديث فقال عبد الله لعلك ترى لا أبالك أنى سأمرك أن تذهب فقتلهم عظمهم وانهم وإن عصوك فعليك بنفسك فإن الله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الآية . وقال أيضاً حدثني أحمد بن المقدم حدثنا المعتز بن سليمان سمعت أبا عبد الله حدثنا قتادة عن أبي مازن قال انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين جلوس فقرأ أحدهم هذه الآية (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) فقال أكثرهم لم يجيء تأويل هذه الآية اليوم وقال حدثنا القاسم حدثنا الحسن حدثنا ابن فضالة عن معاوية بن صالح عن جبير بن نفير قال كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ وإبى لأصغر القوم فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقلت أنا أليس الله يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)؟ فأقبلوا على بلسان واحد وقالوا تنزع آية من القرآن لاتعرفها ولا تدري ما تأويلها فتمنيت أنى لم أكن تكلمت وأقبلوا يتحدثون فلما حضر قيامهم قالوا إنك غلام حديث السن وإنك نزع آية ولا تدري ماهى وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعاً وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا ضمرة بن ربيعة قال تلا الحسن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال الحسن الحمد لله بها والحمد لله عليها ما كان مؤمن فيما مضى ولا مؤمن فيما بقى إلا وإلى جنبه مناقق يكره عمله . وقال سعيد بن المسيب إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فلا يضرك من ضل إذا اهتديت رواه ابن جرير وكذا روى من طريق سفيان الثوري عن أبي العميس عن أبي البخترى عن حذيفة مثله وكذا قال غير واحد من السلف . وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن كعب في قوله (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال إذا هدمت كنيسة دمشق فجعلت مسجداً وظهر لبس العصب فحينئذ تأويل هذه الآية

(يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآئمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأولين فيقسمان بالله لشهدتنا

أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا لِنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَحْتَفُوا أَنْ
تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز قيل إنه منسوخ رواه العوفي عن ابن عباس وقال حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم إنها منسوخة وقال آخرون وهم الأكثرون فما قاله ابن جرير بل هو محكم ومن ادعى نسخه فعليه البيان فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) هذا هو الخبر (١) لقوله شهادة بينكم فقيل تقديره شهادة اثنين حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقيل دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان وقوله تعالى (ذوا عدل) وصف الاثنين بأن يكونا عدلين وقوله (منكم) أى من المسلمين قاله الجمهور قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله (ذوا عدل منكم) قال من المسلمين رواه ابن أبي حاتم ثم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم نحو ذلك قال ابن جرير وقال آخرون عن ذلك (ذوا عدل منكم) أى من أهل الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرها ، وقوله (أو آخران من غيركم) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عوف حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس في قوله (أو آخران من غيركم) قال من غير المسلمين يعنى أهل الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى ابن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم نحو ذلك وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله منكم أن المراد من قبيلة الموصى يكون المراد ههنا (أو آخران من غيركم) أى من غير قبيلة الموصى وروى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصرى والزهرى رحمهما الله ، وقوله تعالى (إن أتم ضربتم في الأرض) أى سافرتم (فأصابتكم مصيبة الموت) وهذان شرطان لجواز اشتشهاد النسيين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية كما صرح بذلك شريح الفاضى ، قال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في الوصية ثم رواه عن أبي كريب عن أبي بكر ابن عياش عن أبي إسحق السبيعي قال : قال شريح فذكر مثله وروى نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهذه المسألة من أفراد وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة أهل النمة على المسلمين وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً ، وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى قال مضت السنة أن لا تجوز شهادة الكافر في حضر ولا سفر إنما هي في المسلمين وقال ابن زيد نزلت هذه الآية في رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها رواه ابن جرير وفي هذا نظر والله أعلم ، وقال ابن جرير اختلف في قوله (شهادة بينكم) إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) هل المراد به أن يوصى إليهما أو يشهدهما على قولين (أحدهما) أن يوصى إليهما كما قال محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن هذه الآية قال هذا رجل سافر ومعه مال فأدركه قدره فان وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع (والقول الثانى) انهما يكونان شاهدين وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فان لم يكن وصى ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان الوصاية والشهادة كما في قصة نعيم الدارى وعدى بن بداء كما سيأتى ذكرها آنفاً إن شاء الله وبه التوفيق ، وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال لأننا لا نعلم حكماً يحلف فيه الشاهد وهذا لا يمنع الحكم الذى تضمنته هذه الآية الكريمة وهو حكم مسنقل بنفسه لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام على أن هذا حكم

(١) قوله هذا هو الخبر : كذا بالنسخ التى بأيدينا محررا ه .

خاص بشهادة خاصة في محل خاص وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره فإذا قامت قرينة الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة وقوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة) قال العوفي عن ابن عباس يعني صلاة العصر وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين وقال الزهري يعني صلاة المسلمين وقال السدي عن ابن عباس يعني صلاة أهل دينهما وروى عن عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة وكذا قال إبراهيم وقتادة وغير واحد ، والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضورتهم (فيقسمان بالله) أي فيحلفان بالله (إن ارتبتم) أي إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلفان حينئذ بالله (لا نشترى به) أي بأيماننا قاله مقاتل بن حيان (إنما) أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كان ذا قربى) أي ولو كان المشهود عليه قريبا لنا لا نحايه (ولا نكتم شهادة الله) أضافها إلى الله تشريفا لها وتعظيما لأمرها وقرأ بعضهم (ولا نكتم شهادة الله) مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن عامر الشعبي وحكى عن بعضهم أنه قرأها (ولا نكتم شهادة الله) والقراءة الأولى هي المشهورة (إنا إذا لمن الآمين) أي إن فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالسكينة ، ثم قال تعالى (فان عثر على أنهما استحقا إثمًا) أي فان اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين (أنهما خانا أو غلا شيئا) من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك (فأخران يقومان مقامهما من الدين استحق عليهم الأوليان) هذه قراءة الجمهور (استحق عليهم الأوليان) وروى عن علي وأبي والحسن البصري أنهم قرءوها (استحق عليهم الأولان) وروى الحاكم في المستدرک من طريق إسحق بن محمد الفروي عن سلمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ (من الذين استحق عليهم الأوليان) ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقرأ بعضهم ومنهم ابن عباس (من الذين استحق عليهم الأوليين) وقرأ الحسن (من الذين استحق عليهم الأولان) حكاه ابن جرير فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهم فليقم اثنتان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي لقولنا إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة (وما اعتدينا) أي فيها قلنا فيهما من الحيانة (إنا إذا لمن الظالمين) أي إن كنا قد كذبنا عليهما وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء القتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام ، وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة فقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الحسين بن زياد حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبي النضر عن بادام يعني أباصالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال برى الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبي سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة معه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمضى فأوصى إليهما وأمرهما أن ييلغا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم واقتسمناه أنا وعدي فلما قدمنا إلى أهله هفنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ودفعت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا عليه فأمرهم النبي أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فنزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) إلى قوله (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير كلاهما عن الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق به فذكره وعنده فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البيعة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله هذه الآية إلى قوله (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء ، ثم قال هذا حديث غريب

وليس إسناده بصحيح وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحق هذا الحديث هو عدى محمد بن السائب الكلبى
يكفى أبا النضر وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن إسحاق يقول محمد بن السائب الكلبى
يكفى أبا النضر ثم قال ولا نعرف لأبى النضر رواية عن أبى صالح مولى أم هانئ ، وقد روى عن ابن عباس شئ من
هذا على الاختصار من غير هذا الوجه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء
فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجدوا الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق
من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية وكذا رواه أبو داود عن الحسن
ابن على عن يحيى بن آدم به ثم قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبى زائدة ومحمد بن أبى القاسم
الكوفى قيل انه صالح الحديث وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة
وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر رواه ابن جرير وكذا ذكرها مرسله مجاهد والحسن والضحاك وهذا
يدل على اشتهاؤها في السلف وصحتها ، ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا ما رواه أبو جعفر بن جرير حدثني يعقوب
حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه قال فحضرته الوفاة ولم يجد
أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال قدما الكوفة فأتيا الأشعري يعنى أباموسى
الأشعري رضى الله عنه فأخبراه وقدما الكوفة بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها
لوصية الرجل وتركته قال فأمضى شهادتهما ثم رواه عن عمرو بن على الفلاس عن أبى داود الطيالسى عن شعبة عن
مغيرة الأزرق عن الشعبي أن أباموسى قضى به وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبى موسى الأشعري ، فقوله
هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ الظاهر والله أعلم أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدى بن
بداء وقد ذكرنا أن إسلام تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه كان سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم
متأخرا يحتاج مدعى بسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام والله أعلم وقال أسباط عن السدى في الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) قال هذا في الوصية عند الموت يوصى ويشهد رجلين من
المسلمين على ماله وما عليه قال هذا في الحضر (أو آخران من غيركم) في السفر (إن أتم ضربتم في الأرض فأصابتكم
مصيبة الموت) هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين فيدعو رجلين من اليهود والنصارى
والمجوس فيوصى إليهما ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به فإن رضى أهل الميت الوصية وعرفوا ما لصاحبهم تركوها وان
ارتابوا رفعوها إلى السلطان فذلك قوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم) قال عبد الله بن عباس
رضى الله عنه كأنى أنظر إلى العليين حين انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعري في داره ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت
وخوفوها فأراد أبوموسى أن يستحلفهما بعد العصر فقلت إنهما لا يباليان صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما
في دينهما فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما فيحلفان بالله لا نشترى به ثمنا قليلا ولو كان ذاقرى ولا نكتم شهادة الله
إننا إذا لمن الآمين ان صاحبهم لهذا أوصى وان هذه لتركته فيقول لها الإمام قبل أن يحلفا إنكما إن كتمتا أو ختمتا
فضحتكما في قومكما ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما فاذا قال لها ذلك (فان ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) رواه
ابن جرير ، وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما
قالا في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية قالوا إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين
فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فاذا قدما بتركته فان صدقهما الورثة قبل قولهما وإن اتهموهما
حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا خنا ولا غيرنا ، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس في تفسيره هذه

الآية فان ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد العصر بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا فان اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وانا لم نعتد فذلك قوله تعالى (فإن عثر على أنها استحقا إيماء) يقول إن اطلع على أن الكافرين كذبوا (فأخران يقومان مقامهما) يقول من الأولياء فحلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وانا لم نعتد فترد شهادة الكافرين وتجاوز شهادة الأولياء وهكذا روى العوفي عن ابن عباس رواها ابن جرير وهكذا قرر هذا الحكم على مقضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف رضى الله عنهم وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وقوله (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) أى شرعية هذا الحكم على هذا الوجه الرضى من تحليف الشاهدين اليمين واستريب بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه الرضى وقوله (أويخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) أى يكون الحامل لهم على الاتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه واجلاله والحوف من الفضيحة بين الناس إن ردت اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون ما يدعون ولهذا قال (أويخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) ثم قال (واتقوا الله) أى فى جميع أموركم (واسمعوا) أى وأطيعوا (والله لا يهدى القوم الفاسقين) أى الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة عما أجيبوا به من أمهم الذين أرسلهم اليهم كما قال تعالى (فلنسلن الذين أرسلناهم ولنسلن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) وقول الرسل (لا علم لنا) قال مجاهد والحسن البصرى والسدى إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم قال عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مجاهد (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتهم) فيفزعون فيقولون (لاعلم لنا) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا حكيم حدثنا عن عنبسة قال سمعت شيخا يقول سمعت الحسن يقول في قوله (يوم يجمع الله الرسل) الآية قال من هول ذلك اليوم

وقال أسباط عن السدى (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتهم قالوا لاعلم لنا) ذلك أنهم نزلوا منزلا ذهلت فيه العقول فمأسأوا قالوا (لاعلم لنا) ثم نزلوا منزلا آخر فشهدوا على قومهم رواه ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا الحجاج عن ابن جريج في قوله (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتهم) أى ماذا عملوا بعدكم وما أحدثوا بعدكم قالوا (لاعلم لنا إنك أنت علام الغيوب) وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتهم قالوا لاعلم لنا إنك أنت علام الغيوب) يقولون للرب عز وجل لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا رواه ابن جرير ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة ولا شك أنه قول حسن وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله . أى لاعلم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء فنحن وإن كنا أجبنا وعرفنا من أجابنا ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره لاعلم لنا بباطنه وأنت العليم بكل شيء المطلع على كل شيء فعلنا بالنسبة إلى علمك كلا علم فإنك (أنت علام الغيوب)

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي ابْنَ مَرْيَمَ إِذْ كَرِهَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفِخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرُ مُبِينٌ ۖ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي

وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ * قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿

هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال سورة المائدة وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أحاب دعاءه بنزولها فأنزل الله آية باهرة وحجة قاطعة وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست المذكورة في الإنجيل ولا يعرفها النصراني إلا من المسلمين فالله أعلم بقوله تعالى (إذ قال الحواريون) وهم أتباع عيسى عليه السلام (يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك) هذه قراءة كثيرين وقرأ آخرون (هل يستطيع ربك) أي هل تستطيع أن تسأل ربك (أن ينزل علينا مائدة من السماء) والمائدة هي الخوان عليه طعام وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقيرهم فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقون بها على العبادة (قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) أي فأجابهم المسيح عليه السلام قائلاً لهم اتقوا الله ولا تسألوا هذا ففساه أن يكون فتنة لكم وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين (قالوا نريد أن نأكل منها) أي نحن محتاجون إلى الأكل منها (وتطمئن قلوبنا) إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء (ونعلم أن قد صدقتنا) أي ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك (ونكون عليها من الشاهدين) أي ونشهد أنها آية من عند الله ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به (قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا) قال السدي أي تتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا وقال سفيان الثوري يعني يوماً نصلي فيه وقال قتادة أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم وعن سلمان الفارسي عظة لنا ولن بعدنا وقيل كافية لأولنا وآخرنا (وآية منك) أي دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك لدعوتي فيصدقوني فيما أبلغه عنك (وارزقنا) أي من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب (وأنت خير الرازقين قال الله إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ) أي فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها (فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) أي من عالمي زمانكم كقوله تعالى (ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وكقوله (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وقد روى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي المغيرة القواس عن عبد الله بن عمرو قال إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون

﴿ ذكر أخبار رويت عن السلف في نزول المائدة على الحواريين ﴾

قال أبو جعفر بن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثني حجاج عن ليث عن عقيل عن ابن عباس أنه كان يحدث عن عيسى أنه قال لبي إسرائيل هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً ثم تسألوه فيعطيك ما سألتهم فان أجر العامل على من عمل له ففعلوا ثم قالوا يا معلم الخير قلت لنا إن أجر العامل على من عمل له وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوماً ففعلنا ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوماً إلا أطمعنا حين نفرغ طعاماً فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ؟ قال عيسى (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين * قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين * قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين * قال الله إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) قال فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم كذا رواه ابن جرير ، ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وقال ابن أبي حاتم حدثنا سعيد بن عبد الله بن الحكم حدثنا أبو زرعة وهبة الله بن راشد حدثنا عقيل بن خالد أن ابن شهاب أخبره عن ابن عباس أن عيسى بن مريم قالوا له ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء قال فنزلت الملائكة بالمائدة يحملوها عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي حدثنا

سفيان بن حبيب حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جلاس عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال نزلت المائدة من السماء عليها خبز ولحم وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لعد فخانوا وادخروا ورفعوا فمسخوا قردة وخنازير وكذا رواه ابن جرير عن الحسن بن قزعة ثم رواه ابن جرير عن ابن بشار عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن جلاس عن عمار قال نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبأوا ولا يدخروا قال فخان القوم وخبأوا وادخروا فمسخهم الله قردة وخنازير ، وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال صليت إلى جانب عمار بن ياسر فلما فرغ قال هل تدري كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل ؟ قال قلت لا قال إنهم سألو عيسى بن مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد قال فقيل لهم فإنها مقيمة لكم ما لم تخبأوا أو تخونوا أو ترفعوا فان فعلتم فاني معذبكم عذاباً لا أعذبه أحد من العالمين قال فأمضى يومهم حتى خبأوا ورفعوا وخنأوا فعذبوا عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين وإنكم يامعشر العرب كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاة فبعث الله فيكم رسولا من أنفسكم تعرفون حسبه ونسبه وأخبركم أنكم ستظهرون على العجم ونهاكم أن تكذبوا الذهب والفضة وإيم الله لا يذهب الليل والنهار حتى تكذبوا الله عذاباً أليماً . وقال حدثنا القاسم حدثنا حسين حدثني حجاج عن أبي معشر عن إسحق ابن عبد الله أن المائدة نزلت على عيسى بن مريم عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات يأكلون منها ماشاءوا قال فسرق بعضهم منها وقال لعلها لا تنزل غدا فرفعت ، وقال العوفي عن ابن عباس نزل على عيسى بن مريم والحواريين خوان عليه خبز وسماك يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا . وقال خصيف عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس كانت المائدة سمكة وأريفة ، وقال مجاهد هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا وقال أبو عبد الرحمن السلمي نزلت المائدة خبزا وسمكا وقال عطية العوفي المائدة سمك فيه طعام كل شيء وقال وهب بن منبه أنزلها من السماء على بني إسرائيل فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة فأكلوا ماشاءوا من ضروب شتى فكان يقعد عليها أربعة آلاف وإذا أكلوا أنزل الله مكان ذلك لثلثهم فلبثوا على ذلك ماشاء الله عز وجل وقال وهب بن منبه نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات وحشا الله بين أضعافهن البركة فكان قوم يأكلون ثم يخرجون ثم يجيء آخرون فيأكلون ثم يخرجون حتى أكل جميعهم وأفضلوا . وقال الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير أنزل عليها كل شيء إلا اللحم . وقال سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة وجرير عن عطاء عن ميسرة قال كانت المائدة إذا وضعت لبني إسرائيل اختلفت عليهم الأيدي بكل طعام إلا اللحم وعن عكرمة كان خبز المائدة من الأرز رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن أبي حاتم حدثنا جعفر بن علي فيما كتب إلى حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبو عبد الله القدوس ابن إبراهيم بن أبي عبيد الله بن مرداس العبدي مولى بني عبد الوار عن إبراهيم بن عمر عن وهب بن منبه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الخير أنه قال لما سألت الحواريون عيسى بن مريم المائدة كره ذلك جدا فقال اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض ولا تسألوا المائدة من السماء فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم وإنما هلكتم ثم حين سألوهم آية فابتلوا بها حتى كان بوارهم فيها ، فأبوا إلا أن يأتيهم بها فلذلك (قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا) الآية فلما رأى عيسى أن قسدا أبوا إلا أن يدعو لهم بها قام فألقى عنه الصوف ولبس الشعر الأسود وجبة من شعر وعباءة من شعر ثم توضأ واغتسل ودخل مصلاه فصلى ماشاء الله فلما قضى صلاته قام قائماً مستقبلاً القبلة وصف قدميه حتى استويا فالصق الكعب بالكعب وحاذى الأصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغط بصره وطأ رأسه خشوعاً ثم أرسل عينيه بالبكاء فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حياضاً وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فقال (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء) فأنزل الله عليهم سفرة حمراء بين غماتين غمامة فوقها وغمامة تحتها وهم ينظرون إليها في الهواء متفضة من فلك السماء تهوى إليهم وعيسى يبكي خوفاً من أجل الشروط التي أخذها الله عليهم فيها أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذاباً ، لم يعذبه أحد من العالمين ، وهو يدعو الله في مكانه ويقول اللهم اجعلها رحمة لهم ولا تجعلها

عذاباً ، إلهي كم من عجيبة سألتك فأعطيتني ، إلهي اجعلنا لك شاكرين ، اللهم إني أعوذ بك أن تكون أنزلها غضبا ورجزاً إلهي اجعلها سلامة وعافية ولا تجعلها فتنة ومثلة . فما زال يدعو حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والحواريين وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيها مضي رائحة مثلها قط وخر عيسى والحواريون لله سجداً شكرا له لما رزقهم من حيث لم يحتسبوا ، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة ، وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمراً عجيباً أورثهم كمداً وغماً ، ثم انصرفوا بغيظ شديد ، وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة فإذا عليها منديل مغطي فقال عيسى من أجرؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة وأوثقنا بنفسه وأحسننا بلاء عند ربه فيكشف عن هذه الآية حتى نراها ونحمد ربنا ونذكر باسمه ونأكل كل من رزقه الذي رزقنا فقال الحواريون ياروح الله وكلته أنت أولانا بذلك وأحفظنا بالكشف عنها . فقام عيسى عليه السلام واستأنف وضوءاً جديداً ثم دخل مصلاه فصلى كذلك ركعات ثم بكى بكاء طويلاً ودعا الله أن يأذن له في الكشف عنها ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقاً ثم انصرف وجلس إلى السفرة وتناول المنديل وقال باسم الله خير الرازقين وكشف عن السفرة فإذا هو عليها بسحبة مشوية ليس عليها بواسير وليس في جوفها شوك يسيل السمن منها سيلاً قد تحدق بها بقول من كل صنف غير الكراث وعند رأسها خل وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الآخر تمرات وعلى الآخر خمس رمانات . فقال شععون رأس الحواريين لعيسى ياروح الله وكلته أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسى أما أن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات وتتنبهوا عن تنفير المسائل ؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا في سبب نزول هذه الآية . فقال له شععون لا وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالاً يا ابن الصديقة فقال عيسى عليه السلام ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الجنة إنما هو شيء ابتدعه الله في الهواء بالقدر الغالبة القاهرة ، فقال له كمن فكان أسرع من طرفة عين ، فكلوا مما سألتكم باسم الله واحمدوا عليه ربكم يمدكم منه ويزدكم فانه بديع قادر شاكر ، فقالوا ياروح الله وكلته إننا نحب أن يرينا الله آية في هذه الآية فقال عيسى سبحان الله أما اكتفيتم بما رأيتم من هذه الآية حتى تسألوا فيها آية أخرى ؟ ثم أقبل عيسى عليه السلام على السحبة فقال باسمك عودي ياذن الله حية كما كنت فأحيها الله بقدرته فاضطربت وعادت بإذن الله حية طرية تلمظ كما تلمظ الأسد تدور عيناها لها بصيص وعادت عليها بواسيرها ففرح القوم منها وانحاسوا (١) فلما رأى عيسى منهم ذلك قال مالكم تسألون الآية فإذا أراكموها ربكم كرهتموها ؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون ، باسمك عودي ياذن الله كما كنت فعادت ياذن الله مشوية كما كانت في خلقها الأول ، فقالوا يا عيسى كمن أنت ياروح الذي تبدأ بالأكل منها ثم نحن بعد ، فقال عيسى معاذ الله من ذلك . يبدأ بالأكل من طلبها . فلما رأى الحواريون وأصحابه امتناع عيسى منها خافوا أن يكون نزولها سخطة وفي أكلها مثلة فتحاموها فلما رأى ذلك عيسى منهم دعا لها الفقراء والزمنى وقال كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله الذي أنزلها لكم فيكون مهنئوها لكم وعقوبتها على غيركم وافتتحوا أكلكم باسم الله واختموا بحمد الله ففعلوا فأكل منها ألف وثلثمائة إنسان بين رجل وامرأة يصدرون عنها كل واحد منهم شعبان يتجشأ ، ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ نزلت من السماء لم ينقص منها شيء ثم إنهم رفعت إلى السماء وهم ينظرون فاستغنى كل فقيراً كل منها وبرى كل زمن أكل منها فلم يزالوا أغنياء أصحاب حتى خرجوا من الدنيا ، وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندماً ، سألت منها أشفارهم وبقيت حسرتها في قلوبهم إلى يوم المات قال وكانت المائدة إذ أنزلت بعد ذلك أقبل بنو إسرائيل إليها يسعون من كل مكان يزاحم بعضهم بعضاً الأغنياء والفقراء والصغار والكبار والأصحاء والمرضى يركب بعضهم بعضاً فلما رأى ذلك جعلها نوباً بينهم تنزل يوماً ولا تنزل يوماً فلبثوا على ذلك أربعين يوماً تنزل عليهم غبا عند ارتفاع النهار فلانزال موضوعة يؤكل منها حتى إذا قالوا ارتفعت عنهم إلى جو السماء ياذن الله وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى توارى عنهم قال فأوحى الله إلى نبيه عيسى عليه السلام أن اجعل رزقي في المائدة للفقراء واليتامى والزمنى دون الأغنياء من الناس ، فلما فعل ذلك ارتاب بها

الأغنياء من الناس وغمطوا ذلك حتى شكوا فيها في أنفسهم وشكوا فيها الناس وأذاعوا في أمرها القبيح والنكر وأدرك الشيطان منهم حاجته وقذف وسواسه في قلوب الربانيين حتى قالوا لعيسى أخبرنا عن المائدة ونزولها من السماء أحق فانه قد ارتاب بها منا بشر كثير؟ فقال عيسى عليه السلام هلكنم وإله المسيح طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة لكم ورزقاً وأراكم فيها الآيات والبر كذبتم بها وشككنم فيها فأبشروا بالعذاب فانه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله ، فأوحى الله إلى عيسى إني أخذ المكذبين بشرطى فإني معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين . قال فلما أمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين فلما كان في آخر الليل مسخهم الله خنازير فأصبحوا يتبعون الأقدار في الكناسات ، هذا أثر غريب جداً قطعه ابن أبي حاتم في مواضع من هذه القصة وقد جمعتها أناليكون سياقه أتم وأكمل والله سبحانه وتعالى أعلم وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بنى إسرائيل أيام عيسى بن مريم إجابة من الله لدعوته كما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم (قال الله إني منزلها عليكم) الآية ،

وقال قائلون إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله أنزل علينا مائدة من السماء قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ثم قال ابن جرير حدثنا الحارث حدثنا القاسم هو ابن سلام حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال مائدة عليها طعام أبوها حين عرض عليهم العذاب إن كفروا فأبوا أن تنزل عليهم ، وقال أيضاً حدثنا ابن المنني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل . وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن يقول لما قيل لهم (فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قالوا لا حاجة لنا فيها فلم تنزل ، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى وليس هو في كتابهم ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتورف الدواعى على نقله وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً ولا أقل من الأحاد والله أعلم ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت وهو الذي اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى (إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال ووعد الله ووعدته حق وصدق وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بنى أمية في فتوح بلاد المغرب وجد المائدة هناك مرصعة بالآلئ وأنواع الجواهر فبعث بها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك إلى جامع دمشق فمات وهي في الطريق فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده فرآها الناس فتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة ويقال إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليهما السلام فإله أعلم . وقد قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران بن الحكم عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي ﷺ ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك قال « وتفعلون ؟ » قالوا نعم قال فدعا فأتاه جبريل فقال إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً فمن كفر منهم بعد ذلك عذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة . قال « بل باب التوبة والرحمة » ثم رواه أحمد وابن مردويه والحاكم في مستدرکه من حديث سفيان الثوري به .

﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُمْ

فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٠﴾

هذا أيضاً مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله (يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله) وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رموس الأَشْهاد هكذا قاله قتادة وغيره واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وقال السدي هذا الخطاب والجواب في الدنيا وصوبه ابن جرير قال وكان ذلك حين رفعه إلى السماء واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين (أحدهما) أن الكلام بلفظ المضي (والثاني) قوله : (إن تعذبهم) (وإن تغفر لهم) وهذان الدليلان فيهما نظر لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي ليدل على الوقوع والثبوت ومعنى قوله (إن تعذبهم فإنهم عبادك) الآية التبري منهم ورد المشيئة فهم إلى الله وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه كما في نظائر ذلك من الآيات والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر والله أعلم أن ذلك كائن يوم القيامة ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رموس الأَشْهاد يوم القيامة وقد روى بذلك حديث مرفوع رواه الحافظ ابن عساکر في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز وكان ثقة قال سمعت أبا بريدة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم القيامة دعى بالأنبياء وأمهم ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقر بها فيقول (يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك) الآية ثم يقول (أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله) فينكر أن يكون قال ذلك فيؤتى بالنصارى فيستأون فيقولون نعم هو أمرنا بذلك قال فيطول شعر عيسى عليه السلام فيأخذ كل ملك من الملائكة بشرة من شعر رأسه وجسده فيجاثمهم بين يدي الله عز وجل مقدار ألف عام حتى ترفع عليهم الحجة ويرفع لهم الصليب وينطلق بهم إلى النار » وهذا حديث غريب عزيز

وقوله (سبحانه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق) هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل كما قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن أبي هريرة قال يلقي عيسى حجته ولقاء الله تعالى في قوله (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله) قال أبو هريرة عن النبي ﷺ فلقيه الله (سبحانه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق) إلى آخر الآية وقد رواه الثوري عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس بنحوه وقوله (إن كنت قلته فقد علمته) أي إن كان صدر مني هذا فقد علمته يا رب فإنه لا يخفى عليك شيء فما قلته ولا أردته في نفسي ولا أضمرتته ولهذا قال (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب * ما قلت لهم إلا ما أمرتني به) بإبلاغه (أن اعبدوا الله ربي وربكم) أي ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه (أن اعبدوا الله ربي وربكم) أي هذا هو الذي قلت لهم وقوله (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم) أي كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) قال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة قال انطلقت أنا وسفيان الثوري إلى المغيرة بن النعمان فأملى على سفيان وأنا معه فلما قام انتسخت من سفيان فحدثنا قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال « يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله عز وجل حفاة عراة غرلا (كما بدأنا أول خلق نعيده) وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي ، فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد * إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) فيقال إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » ورواه البخاري عند هذه الآية عن أبي الوليد عن شعبة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن المغيرة بن النعمان به

وقوله (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) هذا الكلام يتضمن رد الشيعة إلى الله عز وجل فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى رسوله وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وهذه الآية لها شأن عظيم ونباً عجيب وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يردد

قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن فضيل حدثني فليت العامري عن جسة العامرية عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ ذات ليلة فقراً بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) فلما أصبح قلت يارسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أضبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال « إن سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً »

(طريق أخرى وسياق آخر) قال الإمام أحمد حدثنا يحيى حدثنا قدامة بن عبد الله حدثني جسة بنت دجاجة أنها انطلقت معتمرة فاتته إلى الربذة فسمعت أبا ذر يقول قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه يصلي فجئت فقممت خلفه فأومأ إلى يمينه فقممت عن يمينه ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله فقممتنا ثلاثتنا يصلي كل واحد منا بنفسه وتلو من القرآن ماشاء الله أن تتلو و قام بآية من القرآن يردد حتى صلى الغداة فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ماصنع البارحة فقال ابن مسعود بيده لأسأله عن شيء حتى يحدث إليّ فقلت بأبي وأمي قلت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه قال « دعوت لأمتي » قلت فإذا أجبت أو ماذا رد عليك ؟ قال « أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة » قلت أفلا أبشر الناس ؟ قال « بلى » فانطلقت معتقاً قريباً من قذفة بحجر فقال عمر يارسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادات فناداه أن « ارجع » فرجع وتلك الآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وقال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سواد حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول عيسى (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) فرفع يديه فقال « اللهم أمتي » وبكى فقال الله يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فأسأله ما يبيكيه ، فأناه جبريل فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك . وقال الإمام أحمد حدثنا حسين قال حدثنا ابن لهيعة حدثنا ابن هبيرة أنه سمع أبا عمير الجديشاني يقول حدثني سعيد بن المسيب سمعت حذيفة بن اليمان يقول غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج حتى ظننا أن لن يخرج فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قبضت فيها فلما رفع رأسه قال « إن ربي عز وجل استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم ؟ فقلت ماشئت أي ربهم خلقك وعبادك فاستشارني الثانية فقلت له كذلك ، فقال لي لأخزيك في أمتك يا محمد وبشرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي معي سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً ليس عليهم حساب . ثم أرسل إليّ فقال ادع تجب وسل تعط . فقلت لرسوله أومعطي ربي سؤلي ؟ فقال ما أرسلني إليك إلا ليعطيك ، ولقد أعطاني ربي ولا فخر وغفرتي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأنا أمشي حياً صحيحاً وأعطاني أن لا تجوع أمتي ولا تغلب ، وأعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة يسيل في حوضي وأعطاني العز والنصر والرعب يسعى بين يدي أمتي شهراً ، وأعطاني أني أول الأنبياء يدخل الجنة وطيب لي ولأمتي النعمة وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من حرج » (١)

﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(١) الحديث ضعيف السند وفي أحاديث الشفاعة والسبعين ألفاً في الصحاح غني عنه

يقول تعالى مجيئاً لعبده ورسوله عيسى بن مريم عليه السلام فيما أنباه اليه من التبري من النصارى الملحدين الكاذبين على الله وعلى رسوله ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه عز وجل فعند ذلك يقول تعالى (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) قال الضحاك عن ابن عباس يقول يوم ينفع الموحدين توحيدهم (لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها أبداً) أى ما كشيئ فيها لا يحولون ولا يزولون رضى الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى (ورضوان من الله أكبر) وسيأتى ما يتعلق بتلك الآية من الحديث وروى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً عن أنس فقال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا الحارثي عن ليث عن عثمان يعني ابن عمير أخبرنا اليقظان عن أنس مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ فيه « ثم يتجلى لهم الرب جل جلاله فيقول سلونى سلونى أعطكم - قال - فيسألونه الرضا فيقول رضى أحلكم دارى وأنا لكم كرامتى فسلونى أعطكم فيسألونه الرضا - قال - فيشهدهم أنه قد رضى عنهم سبحانه وتعالى » وقوله (ذلك الفوز العظيم) أى هذا الفوز الكبير الذى لأعظم منه كما قال تعالى (لمثل هذا فيعمل العاملون) وكما قال (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) وقوله (لله ملك السموات والأرض وما بين وهوى كل شيء قدير) أى هو الخالق للأشياء المالك لها المتصرف فيها القادر عليها الجامع ملكه وتحت قهره وقدرته وفى مشيئته فلا زلزاله ولا وزير ولا عدل ولا والد ولا ولد ولا صاحبة ولا إله غيره ولا رب سواه . قال ابن وهب سمعت حبي بن عبد الله يحدث عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمر قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة

(تفسير سورة الأنعام وهى مكية)

قال العوفي وعكرمة وعطاء عن ابن عباس أنزلت سورة الأنعام بمكة . وقال الطبرانى حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال نزلت سورة الأنعام بمكة ليلة جملة واحدة حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح . وقال سفيان الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت نزلت سورة الأنعام على النبي ﷺ جملة وأنا آخذة بزمام ناقه النبي صلى الله عليه وسلم إن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة . وقال شريك عن ليث عن شهر عن أسماء قالت نزلت سورة الأنعام على رسول الله ﷺ وهو فى مسير فى زجل من الملائكة وقد طبقوا ما بين السماء والأرض . وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال نزلت سورة الأنعام يشيعها سبعون ألفاً من الملائكة وروى نحوه من وجه آخر عن ابن مسعود . وقال الحاكم فى مستدركه حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالا حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أخبرنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن السدى حدثنا محمد بن النسكر عن جابر قال لما نزلت سورة الأنعام سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « لقد شيع هذه السورة من الملائكة ماسد الأفق » ثم قال صحيح على شرط مسلم . وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن معمر حدثنا إبراهيم بن درستويه الفارسى حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن سالم حدثنا ابن أبي فديك حدثنى عمر بن طلحة الرقاشى عن نافع بن مالك بن أبي سهيل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الحاققين لهم زجل بالتسبيح والأرض بهم ترتج » ورسول الله يقول « سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم » ثم روى ابن مردويه عن الطبرانى عن إبراهيم بن نائلة عن إسماعيل بن عمر عن يوسف ابن عطية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت على سورة الأنعام جملة واحدة وشيعها سبعون ألفاً من الملائكة لهم زجل بالتسبيح والتحميد »

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ * هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ * وَهُوَ اللَّهُ